الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : قانون اعمال

بعنوان :

الرقابة الجبائية على الشركات الوطنية في الجزائر

_ دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية_

من تقديم الطلبة :

خياري فدوى
عزوز امال

تحت اشراف الاستاذ:

د/ سي موسى عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	المؤسسة الاصلية	الرتبة	الصفة
شيخ عبد الصديق	جامعة المدية	أستاذ دكتور	رئيسا
سي موسى عبد القادر	جامعة المدية	دكتور	مشرفا
كربوش سليم	جامعة المدية	دكتور	مناقشا

السنة الدراسية : 2023/2022

أ

شكر و عرفان

{ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير}

[الممتحنة: 04]

بسم الله الرحمان الرحيم و الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه و الشكر لله الذي رزقنا من علمه ووفقنا على إتمام هذا العمل ..

ايمانا بمبدأ انه لا يشكر الله من لا يشكر الناس نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور **سي موسى عبد القادر** على تعليماته واشرافه علينا في عملنا هذا ..

كما نود ان نغتنم الفرصة لنشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على حضورهم لتشريفنا بمناقشة المذكرة وتقييمنا

ولا ننسى جميع القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة يحيى فارس التي احتضنتنا طيلة مشوارنا الجامعي

و مسك الختام مع أسمى عبارات الشكر والعرفان الى السيد **القدوعي بن عيسى** رئيس مكتب التحقيقات الجبائية على الكم الهائل من المعلومات التي قدمها لنا في دراستنا الميدانية ولكل العاملين بمديرية الضرائب لولاية المدية على فتح أبواب المديرية امامنا كطلبة باحثين وتسخير الوسائل البشرية والمادية لإثراء زادنا المعرفي ..

الاهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى أما بعد

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الجامعية وبمذكرتنا هاته ثمرة الجهد والنجاح، وبفضله تعالى مهداة الى :

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء دون إنتظار ' لقدوتي وقرة عيني سندي وملجأي ضلعي الثابت ، ، من احمل اسمه بكل افتخار ، **أبي** أرجو من الله ان يمد في عمرك،لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار.

إلى تلك الإنسانة العظيمة التي حرمت نفسها و اعطتني التي وهبتني الحياة و رعتني إلى موطن الحنان ،شجرة الظل التي آوي إليها في كل آن **أمي** حفظها الله ورعاها

إلى من شدوا بعضدي و أناروا دربي من ساندوني و كانوا عونا لي في حياتي أخوتي **سمير وسفيان**
إلى زوجاتي أخوتي آدام الله سعادتهم وحفظهم من كل سوء .

إلى رفيقة النجاح وشريكتي في هذه الثمرة من كانت مصاحبة لي أثناء دراستي **أمال**

إلى من لم تربطني بهم علاقة دم بل جيرة وحب وود اخواتي **سمية سارة رشيدة**

إلى بهجة البيت **رسيل وإلين** اللهم انبتهم نبات حسن

وأخيرا اهدي هذا العمل المتواضع لكل زملاء دراسة وفرع قانون أعمال لموسم2023

ومن يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو نقده أو الزيارة علمه أو لإشباع فضوله

الطالبة خياري فدوى

الاهداء

أهدي عملي و تخرجي :

لوصية الرحمان أمي و أبي لمن لهما الفضل بعد الله عز وجل و مصدر فخري **أمي** التي كانت ولازالت أول و آخر داعم لي و **أبي** الذي لطالما حرص على نشوئي في جو يسوده الأمان و الطمأنينة

الى **أخي** ،أبي الثاني و سندي و قوتي و عائلته الصغيرة، زوجته و ابنتهما أميرة العائلة ادام الله سعادتهم وحفظهم من كل سوء

الى **اختي الكبرى**، أمي الثانية لوجودها بجانبي في السراء و الضراء و لزوجها ،

اسأل الله ان يبارك لهما في زواجهما و يرزقهما الذرية الصالحة .

الى **اختي الصغيرة** و بهجة العائلة **ايمان** وفقها الله في دراستها و حقق لها مرادها في الحياة.

اهدي تخرجي أيضا الى اعز الناس الى قلبي الى من كان سببا في فرحتي و شجعني و كل من وقف بجانبي في أصعب ظروفي .

الى صغيرتي بشرى قطعة من روحي .

و الى رفيقتي في المشوار فدوى..

الطالبة عزوز امال.

قائمة المختصرات

ق.ض.م.ر.م: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ق.ض.غ.م: قانون الضرائب غير المباشرة

ق.ط: قانون الطابع

ق.ت: قانون التسجيل

ق.ر.ر.أ: قانون الرسم على رقم الاعمال

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجبائية

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ط: طبعة

ج.ر: جريدة رسمية

الاختصارات	الدلالة	الاسم الكامل بالفرنسية
TAP	الرسم على النشاط المهني	Taxes sur les activités professionnelles
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxes sur la valeur ajoutée

Impôt sur les revenus globals	الضريبة على الدخل الاجمالي	IRG
Impôt forfitaire unique	الضريبة الجزافية الوحيدة	IFU
Direction des grandes_ entreprises	مديرية كبريات المؤسسات	DGE
Direction de recherche et vérification	مديرية البحث و المراجعات	DRV
Vérification Approfondie de Situation Fiscale d'Ensemble	التدقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية	VASFE
Direction Générale des Impôts	المديرية العامة للضرائب	DGI
Entreprise unipersonnelle à Responsabilité Limitée	شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	EURL
Société à Responsabilité Limitée	شركة ذات مسؤولية محدودة	SARL
Impôt sur les Bénéfices des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات	IBS
société par actions	شركة المساهمة	SPA
société en commandite par actions	شركة التوصية باسهم	SCA
société de personnes	شركات الأشخاص	SP

مقدمة

مقدمة

تعاني اغلب الدول السائرة في طريق النمو الى عدة مشاكل اقتصادية و ضعف في الإيرادات ، مما جعلها في بحث دائم عن مداخيل مالية تعود عليهم بالربح و الرخاء الاقتصاديين، فسعت العديد من الدول الى تبني سياسات مالية مختلفة امالا فيها بتخطي الازمات التي تواجهها ومن بينها الجزائر، والتي عانت كثيرا منذ الاستقلال من اجل النهوض بالدولة من جديد و تعويض الخسائر و النقائص المنجرة عن الاستعمار.

ومن بين اهم المصادر التمويلية التي اعتمدت عليها الجزائر **"الجباية "** والتي شكلت دعامة مالية للخزينة العمومية ، فقد ساهمت بشكل كبير في تغطية الحاجيات و تمويل الجماعات المحلية عن طريق فرض **ضرائب** و **رسوم** .

وعلى هذا الأساس عرف النظام الجبائي عدة تعديلات من شأنها تحسين المردود الجبائي ، فعمد المشرع الجزائري الى تبني **اللامركزية** من اجل توسيع نطاق الرقابة و تقريب الإدارة اكثر الى المكلفين بالضريبة ، ومن بين الاليات التي اعتمدتها الإدارة الجبائية لتحصيل الضرائب هي **الرقابة الجبائية** ، حيث تم نص قوانين خاصة بتنظيم عملية الرقابة ، و تخصيص وسائل بشرية و مادية من اجل تفعيلها .

ومن بين اهم **الخاضعين للضريبة** نجد **الشركات التجارية** ، و التي تعتبر القلب النابض للتجارة في الدولة، حيث تساهم بشكل كبير في استقطاب الاستثمارات و رؤوس الأموال و انعاش الاقتصاد الوطني ، حيث تخضع هذه الأخيرة أيضا الى إجراءات الرقابة الجبائية ، و التي من شأنها تحد من الممارسات التدليسية الممارسة من قبل الشركات أهمها التهرب و الغش الضريبيين .

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى نجاح الإدارة الجبائية بالاعتماد على آلية الرقابة الجبائية من اجل مراقبة و تنظيم **النظام الجبائي للشركات** و الحرص على مراقبة عمليات التحصيل ، وذلك عن طريق تبيان المراحل التي تمر الرقابة الجبائية بها ، و اهم الوسائل المادية و البشرية المسخرة من اجل ضمان سير التحقيقات ، و كذالك مظاهر الحماية القانونية التي وضعها المشرع لحماية كل من الإدارة الجبائية اثناء قيامها بواجباتها و كذالك حماية المكلفين بالضريبة سواء اشخاص طبيعية او معنوية من أي ممارسات تعسفية من قبل الاعوان المكلفين .

أما بالنسبة لأسباب اختيارنا للموضوع من الناحية الذاتية ، هو لتسليط الضوء اكثر من الناحية القانونية على أهمية النظام الجبائي بصفة عامة و الرقابة الجبائية بصفة خاصة في الحياة الاقتصادية ، و الأهم توعية الطلبة بالجانب الجبائي بصفتهم أصحاب مشاريع مستقبلية وهذا بالتزامن مع الفرصة الذهبية

الممنوحة من طرف الحكومة الجزائرية بالتعاون مع وزارة التعليم العالي للطلبة الجامعات الجزائرية وفقا للقرار 1275 المتعلق بتأسيس مؤسسات ناشئة و الدخول الى عالم الشغل من أوسع ابوابه ، حتى لا يقعوا في ممارسات تدليسية من شأنها الاضرار باقتصاد الدولة.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي ، بحيث تم التطرق الى بعض المفاهيم الخاصة بالنظام الجبائي و الرقابة الجبائية و تبيان الأسباب و الدوافع التي من شأنها تم تبنيها كآلية رقابية و كذالك تطرقنا الى عموميات حول الشركات التجارية من مفهومها ، تأسيسها و حتى انقضائها و الاشكال القانونية لها في الجزائر.

و تم التطرق ايضا الى اهم الوسائل المسخرة لتفعيل عملية الرقابة الجبائية من خلال استعراض الهياكل التنظيمية و تبيان وظائفها.

وفي ظل هذا الطرح ومن خلال ما سبق تقديمه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للموضوع و المتمثلة فيما يلي :

الى أي مدى تساهم الرقابة الجبائية في رسم ضوابط كفيلة بالسير الحسن للنظام الجبائي للشركات التجارية الوطنية في الجزائر؟

و للإحاطة اكثر بالموضوع نطرح الإشكالات الفرعية التالية:

- ماهي الضرائب و الرسوم المقررة على الشركات التجارية في الجزائر؟
- ما لمقصود بالرقابة الجبائية و ماهي أهميتها في التحصيل الضريبي ؟
- فيما تتمثل مظاهر الحماية القانونية للإدارة الجبائية وماهي الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة؟
- ما هي أهمية النظام الجبائي في الحياة الاقتصادية؟
- كيف تساهم عملية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي؟

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية اتبعنا الخطة التالية :

تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة (03) فصول ، الفصل الأول كان عبارة عن فصل تمهيدي ، خصصناه للنظام الجبائي للشركات في الجزائر ، اما الفصل الثاني كان حول الرقابة الجبائية و سبل تفعيلها ، اما بالنسبة للفصل الثالث فكان عبارة عن فصل تطبيقي .

بالنسبة للفصل الأول (النظام الجبائي للشركات في الجزائر) قسم الى ثلاث (03) مباحث كالتالي :

- المبحث الأول : مفهوم النظام الجبائي.
- المبحث الثاني : عموميات حول الشركات .
- المبحث الثالث : الخضوع الجبائي للشركات.

اما بالنسبة للفصل الثاني (الرقابة الجبائية و سبل تفعيلها) قسم الى ثلاث (03) مباحث :

- المبحث الأول : ماهية الرقابة الجبائية.
- المبحث الثاني : وسائل تفعيل الرقابة الجبائية.
- المبحث الثالث: دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي.

و اما الفصل الثالث التطبيقي (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية المدية) قسم الى مبحثين :

- المبحث الأول : تقديم بمديرية الضرائب لولاية المدية.
- المبحث الثاني : دراسة حالة شركة ذات مسؤولية محدودة.

الفصل الأول : النظام الجبائي للشركات في الجزائر

تعد الجباية الواقعة على الشركات التجارية من أهم مصادر الإيرادات في الميزانية العامة للدولة ، كونها وسيلة لتغطية أوجه الانفاق العام و ضمان السيولة اللازمة للخزينة العمومية و الوفاء بالتزامات السياسة المالية للحكومة في المجالات الاقتصادية .

سنقوم بدراسة مفهوم النظام الجبائي كمبحث أول مستعرضين تعريف هذا الأخير و أنواعه و كذا أهميته ، و سنتطرق الى عموميات حول الشركات التجارية الخاضعة لهذه الأنظمة في المبحث الثاني

المبحث الأول : مفهوم النظام الجبائي

يبنى النظام الجبائي على مجموعة من المقومات و الأسس تعمل على ترقية فعاليته في تحقيق تغطية شاملة لنفقات الدولة .[1]

المطلب الأول : تعريف النظام الجبائي

يعتبر النظام الجبائي معيارا لتقسيم أي اقتصاد لأي بلد فهو مجموعة الضرائب التي تصيب مراحل معينة من الاستهلاك او الإنتاج او الثروة عند انتقالها الى أشخاص آخرين أو عند تحقيق زيادة في قيمتها بعد تقويمها، كما ان المفكرين الاقتصاديين و علماء المالية يرون ان النظام الضريبي يتراوح بين مفهومين واسع و ضيق .

الفرع الأول : المفهوم الواسع

مجموعة العناصر الأيديولوجية و الاقتصادية الفنية التي يؤدي تركيبها الى كيان ضريبي معين [2]

كما يعرف أن مجموعة التشريعات أو السياسات أو الأجهزة التي تنظم و تخطط و تقوم بتنفيذ عمليات تعبئة و جباية الاقتطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون و المعنويون للدولة بصورة جدية و نهائية مقابل خاص و مباشر[3]

الفرع الثاني : المفهوم الضيق

مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي و ذلك في مراحل متتالية من التشريع الى الربط و التحصيل[4].

او أنه مجموعة القواعد القانونية و الفنية و التي تتمثل في قواعد العدالة و اليقين ، الملائمة في الدفع ، و الاقتصاد في تحصيل الضريبة .[5]

[1] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، طبعة 4 ، الجزائر ، دار هومة سنة 2008 ، ص21

[1] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، المرجع السابق ص30

[3] بصاشي هدى ، صفحة صليحة ، واقع النظام الجبائي و أثره على الاستثمار جامعة الجزائر 03 ، المجلد05 ، العدد 2020/02 ، ص109 .

[4] - ربعية خليل ،النظم الجبائية للشركات، مذكرة ماستر ،تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي، 2014\2015، ص 08

[5] بصاشي هدى ، صفحة صليحة ، واقع النظام الجبائي ، ص 109 .

من خلال المفهومين نستخلص ان النظام الجبائي من أهم الأدوات و الفنون للتدخل غير مباشر للدولة في توجيه الإقتصاد و الذي يعد جزءا متكاملا من السياسة المالية و هو كذا من السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

فهو مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية و المحتملة لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و تجنب أي آثار غير مرغوب فيها من أجل تحقيق أهداف المجتمع الاجتماعية و الاقتصادية ، فهي تسخير كل ما يحيط بالبيئة الجبائية من أدوات ووسائل ، و استخدامها بشكل ممنهج و هادف و تنسجم مع الأهداف الكلية للسياسة الاقتصادية العامة للدولة .

فيعد النظام الجبائي هيكل منفرد بملامحه و طريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع ،وهو الاطار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها تحقيق أهداف السياسة الجبائية .[1]

المطلب الثاني : أنواع النظم الجبائية

لقد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة الجبائية ،ويلاحظ ان النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي بحيث انه يعتمد على التصريحات من المكلفين بالضريبة ،فتقوم الإدارة الجبائية هنا باختيار النظام الواجب التطبيق على المكلف . وحسب اخر ماجاء به المشرع في قانون المالية لسنة 2020 فان المعايير الأساسية المتبعة لتحديد نظام الاخضاع الضريبي هي كالتالي :

- الشكل القانوني للمكلف بالضريبة (شخص طبيعي او شخص معنوي).
- طبيعة النشاط الممارس من قبل المكلف .
- رقم الاعمال المحقق من قبل المكلفين بالضريبة.

الفرع الأول : نظام الربح الحقيقي

على المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي التصريح شهريا برقم الاعمال وهذا عن طريق وثيقة G50 حيث يتم اكتتاب تصريح شهري برقم الاعمال المحقق فعليا في الشهر قبل 20 يوما من الشهر الموالي و يحتوي هذا الأخير على الرسم على النشاط المهنيTAP و الرسم على القيمة المضافة TVAالى مصلحة الضرائب فتقوم الأخيرة بتقييم مبلغ الضريبة .[2]

اما فيما يخص الأشخاص المعنيين بنظام الربح الحقيقي بصفة اجبارية هم :

[1]- ربيعة خليل ، المرجع السابق ،ص08

[2] انظر الملحق 01

٠الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم اعمال سنوي يفوق 15.000.00دج.

٠الأشخاص المعنويين مهما كان رقم الاعمال المحقق.

الفرع الثاني : نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

انشا هذا النظام بموجب المادة 282مكرر من قانون المالية لسنة 2007 فحلت محل النظام الجزافي القديم واهم ما جاء به هذا النظام هو توحيد رقم الاعمال المحدد للخضوع بين عمليات انتاج وبيع السلع وعمليات تقديم الخدمات و كذلك ادماج كل من TVAوTAP وIRG في ضريبة واحدة [1] .
و تطبق هذه الأخيرة على الأشخاص الطبيعيين و الشركات ذات الطابع المهني و التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا وفنيا وكذا التعاونيات الحرفية و التقليدية التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 15.000.00 دج ماعدا تلك التي اختارت الخضوع للنظام الحقيقي [2]

ويستثنى من نظام الاخضاع الضريبي هذا :

1. أنشطة الترقية العقارية و تقسيم الأراضي.
2. أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها .
3. أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة ،طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من نفس القانون.
4. الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء .
5. الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة ،وكذا مخابر التحاليل الطبية.
6. أنشطة الاطعام و الفندقة المصنفة.
7. القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب و البلاتين .
8. الاشغال العمومية و الري و البناء .

وتطبق ضريبة وحيدة على رقم الاعمال المصرح به بمعدلين :

[1] عزوي هارون ،محاضرة حول الضريبة الجزافية الوحيدة ،ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر مهني تخصص مقاولاتية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية -قسم علوم التسيير ،جامعة مختار باجي - عنابة،2019 /2020 ،ص1.
[2] انظر المادة 282مكرر1 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

- 05% بالنسبة للنشاطات الإنتاجية و نشاطات البيع والشراء .
- 12% بالنسبة لباقي النشاطات الأخرى (تأدية الخدمات).

كما يمكن للمكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ان يختار اما الدفع الكلي او الدفع المجزأ للضريبة كما يلي :

بالنسبة للدفع الكلي فيكون بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة لدى قابض المركز الجواري للضرائب

اما بالنسبة للدفع الجزئي او بالتقسيط فيكون بدفع نسبة 50% من مبلغ الضريبة عند إيداع التصريح السنوي اما 50% المتبقية فيتم دفعها على دفعتين متساويتين عن طريق[1] وثيقة G12bis [2] .

المطلب الثالث : أهمية النظام الجبائي

عادة تقوم الأنظمة الجبائية لتحقيق أهداف السياسة الجبائية التي يتم تحديدها على أساس الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسة القائمة .

الفرع الأول : الغاية من النظام الجبائي

الغاية النظام الجبائي هو زيادة الفعالية الجبائية كأداة لتمويل و تنشيط و توجيه الاستثمار و تحقيق العدالة و من ثم تحقيق التوازنات الداخلية [3]

أولا – **الأهداف المالية :** تعمل الدولة جاهدة لتغطية الانفاق المتزايد عن طريق توفير موارد مالية ، بغية الوفاء بالتزاماتها المتعددة وتوقف الإيرادات المحصلة من طرف الدولة على ما تتوفر عليه من مصادر لهذه الموارد المالية [4]و لعل النظام الضريبي و ما يحتويه من الضرائب المتناسقة و المتكاملة ، أن يقوم بدور تمويلي و بالقدر الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية و الاجتماعية[5]

حيث تتحقق مصلحة الدولة بما توفره الضريبة من أموال تساهم في تغطية نفقاتها .

ثانيا –الأهداف الاقتصادية : يسعى النظام الضريبي الى تحقيق الأهداف الاقتصادية و التي تتمثل فيما يلي:

[1] عزوي هارون ،المرجع السابق ،ص2
[2] انظر الملحق 02.
[3] بصاشي هدى ، صفحة صليحة ، المرجع السابق ص105 .
[4] بوخريص مريم ، أثر أنظمة الاخضاع الضريبي على و وظيفة التسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماستر ، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة ، كلية العلوم التجارية ورقلة ، سنة 2017-2018 ، ص05
[5] جازية أمير ، عاشور يوسفي ، المنظومة الجبائية في الجزائر، المشاكل و ضرورة الإصلاح ، مجلة دراسة جبائية ، المجلد 07 ، عدد 02 /2018، ص 76

1 ––تشجيع الاستثمار في شتى المجالات بإصلاح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني عن طريق منح امتيازات معينة تتمثل في مجموعة من التحفيزات الجبائية كتخفيض الضرائب أو الغاء هيكلي في بعض النشاطات .

2- العمل على تحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي بهدف التحكم في حجم النفاق الكلي ، في حالة التضخم الناتج عن زيادة الطلب الكلي يتم زيادة الضرائب ، و في الحالة العكسية عند حدوث انكماش فان الساسة المالية المتبعة هي سياسة مالية توسعية أي تخفيض ضرائب

3- العمل على تحقيق أهداف اقتصادية معينة كحماية الصناعات المحلية من المنافسات الأجنبية

(المنتجات المستوردة)، ولهذا تلجأ الى فرض ضرائب مرتفعة او الحد من استهلاك منتجات معينة

الغرض من ذلك هو الحد أو التقليل من استهلاكه[1]ا .

ثالثا – **الأهداف السياسية** : تستخدم الدولة النظام الضريبي كأداة لتأكيد سيادتها و بسط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها الجغرافية و تستعمل لمحاربة كل التوجيهات المعاكسة من الخارج و تشجيع التعامل مع الدول التي تسير الدولة في تصورها بمعنى أنه يمكن للدولة أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى ، كأن تفرض رسوم جمركية متنوعة و مرتفعة على سلع الدول المعرضة لها سياسيا ، و تقوم بذلك مع سلع الدول المتماشية معها سياسيا .[2]

رابعا -الأهداف الاجتماعية : تظهر النظام الضريبي في تقليل الفوارق في المحول و تحقيق درجات عالية من العدالة الاقتصادية ، و منع تمركز الثروات لدى الأقلية ، كما يمكن استغلال جزء من الحصيلة الجبائية في منح الإعانات للعاطلين و العاجزين عن كسب الدخل ، لتحقيق مصلحة المجتمع من فرض الضريبة مثل استخدام حصيلة الضريبة في تحسين الخدمات المجانية التي تقدمها الدولة ، من شق الطرق و توفير الانارة العمومية و التعليم و لصحة ، أي تحقيق رفاهية المجتمع.[3]

الفرع الثاني : دور الحوافز الجبائية في استقطاب الاستثمار

ان التشجيع الجبائي عامل مهم لجلب المستثمر مما يؤدي الى دعم التنمية الاقتصادية في البلاد ، فنجد المشرع الجزائري اعتمد هذه السياسة التحفيزية من خلال جملة من النصوص القانونية [4]،عمل من

[1] بوخريص مريم ، المرجع السابق ، ص 05
[2]بوخريص مريم ، مرجع نفسه ص 05
[3]- جازية أمير ، عاشور يوسفي ، المرجع السابق ، ص76 .
[4] السعيد بالحاج ، التشجيع الجبائي الموجه للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، سنة 2018 ، ص 640

خلالها الى إعطاء جملة من التسهيلات و الإعفاءات و التحفيزات الجبائية للمستثمر حسب القانون 22-18.

أولا تعريف الحوافز الجبائية :

نعني بالحوافز الجبائية الوسائل و الأساليب الاغرائية التي تستعملها الدولة لدفع المستثمرين للنهوض بقطاع معين في نطاق معين ، في نطاق التنمية ، بحيث يمكن تعريف هذه السياسة بانها مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع الاغرائي تتخذها الدول بفرض توجيه النشاط التنموي نحو المناطق و القطاعات المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تتخذها الدولة .[1]

ثانيا : التحفيزات الجبائية لقانون الاستثمار

لقد تم التركيز بوجب القانون رقم 22-18 على نظام جديد مستحدث متمثل في نظام الأنشطة الاستثمارية ، حيث أوسمها المشرع الجزائري الاستثمارات المهيكلة ، و هذا حسب نص المادة 24 من القانون 22-18 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم 04 من هذا القانون ، بناء على طلب من المستثمر أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه « النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل و يدعى في طلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة».[2]

حيث يقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك التي موضوعها أو هدفها خلق ثروة و استحداث مناصب الشغل من حيث توفرها على القدرات المالية لتحقيق ذلك [3]

وقد تم التفصيل في المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات التي تدخل في هذا النظام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302 .

1- طبيعة المزايا و التحفيزات الموجهة للاستثمار :

بالتفحص الدقيق لمحتوى القانون رقم 22-18 في فصله الرابع المخصص للمزايا و التحفيزات و حتى فصله الثاني المخصص للضمانات و الواجبات ، نستنتج بدقة طبيعة المزايا و التحفيزات المخصصة

[1]- مراكشي حنان : الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016/2015 ، ص09 .

[2]قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، جريدة رسمية العدد50 ، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 .

[3]الكاهنة أرزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، لمجلد 17 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2022 ص61

للاستثمار و التي يمكن تقسيمها الى تحفيزات عامة و تحفيزات استثنائية .

أ – التحفيزات العامة : و التي هي في الحقيقة مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقـــــم 01-03 و القانون رقم 16-09 الملغيين جزئيا .

فتستفيد كل الاستثمارات على قدم المساواة من هذه التحفيزات و الامتيازات دون تمييز ، ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية و الضريبية ، ابرزها قوانين الرسوم و قوانين المالية ،التي تصدر قانونيا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين ، يضاف اليها قانون الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة : « زيادة عن التحفيزات الجبائية و شبه جبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام » والمنصوص عليها في المواد 27 الى غاية 33 من القانون 22-18 بالإضافة الى المادتين 6 و 7 من نفس القانون .[1]

2- التحفيزات الاستثنائية :

إضافة الى التحفيزات و المزايا المقررة بشكل عام فقد تم وضع مزايا يمكن وصفها بأنها مزايا و تحفيزات استثنائية و التي أوسمها المشرع.

كذلك في القانون رقم 22-18 بموجب الفصل الرابع لذا تكون هذه المزايا أحيانا مشتركة و أحيانا موجه الى نظام معين من الاستثمارات و يكون خاص بكل استثمار . [2]

و نتكلم هنا عن نظام الإعفاءات و الذي بدوره كان مكرسا بموجب القانون 16-09 مع فروق طفيفة مع القانون 22-18

2- محتوى التحفيزات و المزايا :

أ- الاعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية :

من أبرز الإعفاءات الموجه لخدمة المستثمر كتحفيز له للأقدام على الاستثمار هو الاعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية ، أي تلك المتعلقة بعمليات الاستيراد و التصدير يتعلق الأمر و يتعلق الأمر بالإعفاء من اجراء التوطين المصرفي [3]و بعض عمليات الجمركة

[1]- المادة 09 من الأمر 01-03 ، مؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر العدد 47 الصادرة في 22 اوت 2001

[2]المواد 6 ، 7 ، 8 ، من القانون 16-09 ،مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 03 اوت 2016.

[3]- ايزيل كاهنة ، المرجع السابق ، ص67

الموسومة في المادة 07 من القانون رقم 22-18 ، بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي و المتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستشاري المقام في الجزائر و التي أوسمها المشرع بعبارتي :

- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج
- السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية .[1]

ب- الاستفادة من إعفاءات أخرى :

الإعفاءات من إجراءات التجارة الخارجية تم النص عليها صراحة بموجب القانون 22-18 على إعفاءات أخرى تستنتج من أحكام المواد 27 ، 28 ، 29 منه [2].

و تتمثل في :

1 – الاعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار : ذلك نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة على العقار الذي يمارس المستثمر نشاطه لاستثماره لاسيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار و الاشهار و حقوق نقل ملكيته و عليه من أجل أن يرغب المستثمر في اقامت مشاريعه الاستثمارية و من أجل تحقيق الأعباء المالية عليه ، و هذا ما يعود عليه بالفائدة الاقتصادية و ما ينعكس إيجابا على لتنمية الاقتصادية [3].

2- الاعفاء من بعض الضرائب : تضمن قانون الاستثمار كذلك اعفاء من بعض الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وزيادة رأس المال ، و كذا المفروضة على أرباح الشركات و الضرائب المفروضة على النشاط المهني .

و كذلك جاء قانون المالية لسنة 2023 بجملة من التدابير لتشجيع الاستثمار متمثلة في :

أ – تأسيس إعفاءات دائمة و مؤقتة في مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات :

حسب استقراء نص المادة 07 من قانون المالية لسنة 2023 ، من حيث الإعفاءات المذكورة أسفله في مجال الضريبة على أرباح الشركات :

اعفاء دائم لفائدة تعاونيات الصيد البحري و تربية المائيات و اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه مصالح الوزارة الوصية بهدف تشجيع انشاءها :

[1] المادة 07 من القانون 18-22 ، نفس المرجع السابق

[2] - انظر المادة 27 ، 28 ، 29 ، من القانون 18-22 متعلق بالاستثمار .

[3] - ايزيل كاهنة ، المرجع نفسه ، ص67

يطبق هذا الاعفاء فقط على العمليات المحققة بين الشركاء التابعين لهذه التعاونية .

اعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات ابتداءا من 01 جانفي 2023 ، للأرباح الناتجة عن إيداع في حسابات الاستثمار المحققة في اطار العمليات البنكية التابعة للصيرفة الإسلامية [1].

2-2 تخفيف الاجراء المنظم لإعادة استثمار المزايا الجبائية في اطار أنظمة دعم الاستثمار :

حسب نص المادة 09 من قانون المالية 2023 ، حيث حقق قانون المالية 2022 التدابير المتعلقة بإعادة الاستثمار المزايا الجبائية الممنوحة في اطار أنظمة دعم الاستثمار وذلك بالنص على ما يلي :

- إعادة استثمار 30 % من الأرباح المقابلة للإعفاءات و التحقيقات الممنوحة
- - خصم المبلغ الواجب إعادة استثماره من الربح القابل للتوزيع للسنة المعنية في حدود 30% من هذا الأخير .
- إعادة الاستثمار في غضون 04 سنوات ابتداء من تاريخ اقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي .
- إمكانية إعادة الاستثمار خلال السنة أو السنوات التي تلي السنة التي يرتبط بها في حدود أجل بالسنوات المذكورة أعلاه .
- في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بعدة سنوات يتم حساب الفترة الرباعية بطريقة منفصلة لكل سنة .
- تحديد أشكال إعادة الاستثمار التي يمكن أن تتمثل في :
- اقتناء الأصول المادية أو المعنوية التي تدخل مباشرة في أنشطة انتاج السلع والخدمات [2].
- اقتناء سندات التوظيف
- شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة التي تسمح بالمشاركة في رأس مال شركة أخرى تعمل في انتاج خرى تعمل في انتاج سلع أو أعمال أو خدمات ، شريطة التحرير الكامل المبلغ للامتياز الواجب إعادة استثماره .
- المساهمة في رأس مال مؤسسة حاملة لعلامة مؤسسة ناشئة او مؤسسة حاضنة شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب إعادة استثماره .

[1]- المادة 07 من قانون المالية 2023

[2] المادة 09 من قانون 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية 2023، ج ر الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2023 العدد 89

2-3 / - تشجيع البحث و تطوير المؤسسات :

المادة 11 من قانون المالية لسنة 2023 : بغية تشجيع نشاط البحث و التطوير على مستوى المؤسسات ، نص قانون المالية على التعديلات التالية ":

- مراجعة السقف من 100000.000 الـــى 200.000.000 دج لخصم النتيجة الجبائية للنفقات المستثمرة في اطار البحث و التطوير على مستوى المؤسسات وهذا في حدود 30% بدلا من 10 % من الدخل و الربح .
- منح نفس الامتياز الجبائي على النفقات المصروفة في اطار برامج ابتكار المنتوج المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة دولة ناشئة أو حاضنة أعمال .
- عندما تنفق الشركة هذه المصاريف في وقت واحد فان المبلغ القابل للخصم جبائيا متفق ب 200.000.000 دينار **جزائري** [1].

2-4 – تأسيس نظام جبائي خاص بالأنشطة الممارسة ضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي (المادة 16 و 51 من قانون المالية 2023) :

يهدف تكييف النظام الضريبي مع القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 ، متضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي ، حيث نص قانون المالية لسنة 2023 كما يلي :[2]

- اخضاع الأنشطة الممارسة في النظام القانوني للمقاول الذاتي و التي تحدد عن طريق التنظيم الى الضريبة الجزافية بمعدل 5 %

- أن لا يتعدى رقم الأعمال السنوي للمكلفين بالضريبة التابعين لنظام المقاول الذاتي مبلغ 5.000.000 دج .

[1] انظر المادة 11 من قانو المالية 2023

[2] انظر المادة 16 و 51 من القانون 22-23 المؤرخ في 18ديسمبر 2022 المتضمن النظام القانوني للمقاول الذاتي الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022 جريدة رسمية العدد 85

المبحث الثاني: عموميات حول الشركات في الجزائر

لا يعتبر موضوع الشركات بوجه عام تشريعا حديثا بل هو متأصل في العلوم القانونية وجزء اساسي وذو اهمية بالغة في القانون الاقتصادي ومجال المال و الاعمال ، فبدون الرجوع الى التشريعات المقارنة يكفي لتقديم مفهوم حول الشركات في الجزائر (مطلب الاول)، مع ضرورة ذكر الاشكال القانونية للشركات (مطلب الثاني) واخيرا انقضاء الشركات (مطلب الثالث).

المطلب الاول : مفهوم الشركات في التشريع الجزائري

تأثر المشرع الجزائري في تنظيمه لموضوع الشركات التجارية بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 في معظم احكامه ، و التي وردت في الكتاب الخامس من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري في المواد من 544 الى 842 منه .[1]

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف الشركة (فرع 01) مع ذكر كيفية تأسيس الشركة (فرع 02).

الفرع الاول : تعريف الشركة

اولا : تعريف الشركة

رغم تعدد اشكال الشركات الا ان مفهوم الشركة يظل في عمو مفهوما موحدا و مرجعية الاصلية هي الاصل الاشتقاقي ، اذا الشركة كلمة مشتقة من افعال اشترك وشارك وتشارك ،وتتضمن بالضرورة تعدد الشركاء ، وهي ان يخلط شخصان او اكثر مالهما من جهد ومال وسمعة لغاية تحقيق نتيجة اقتصادية ايجابية يتقاسمون ثمرتها .[2]

كما تم تعريفها بانها عقد بمقتضاه يشترك شخصان او اكثر لأجل القيام بمشروع مالي مشترك بغية اقتسام ما تبقى من ربح او خسارة ، كما انه عقد رضائي لأنها تنشا من توافق ارادتين او اكثر.[3]

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني على انها :« عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر ، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال

[1] عينوش عائشة محاضرات في مادة الشركات التجارية موجهة لطلبة ماستر 02 قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة اكلي محند البويرة 2020\ 2021 ص 02

[2] نادية هلالة- مطبوعة مقياس الشركات التجارية "شركات الاموال " القيت على طلبة سنة اولى ماستر تخصص قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 2020\2021 ص 03

[3] نسرين شريقي -الشركات التجارية - د ط ، دار بلقيس، الجزائر 2019 ص 03

او نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة ،كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ».[1]

ثانيا: الشركة المدنية و الشركة التجارية .

الشركات نوعان شركات مدنية وشركات تجارية ،ومعيار التفرقة بينهم قد يكون موضوعيا يتمثل في غرض الشركة ، وقد يكون شكليا يتجسد في الشكل القانوني الذي اتخذته الشركة : [2]

أ- المعيار الموضوعي :

يمكن فصل التفرقة بين الشركات المدنية و التجارية وفقا لهذا المعيار في غرض الشركة او موضوعها ،فتعتبر الشركة التجارية متى كان غرضها تجاريا اما اذا كان الغرض مدني اكتسبت الشركة الصفة المدنية .

ب- المعيار الشكلي :

طبقا لهذا المعيار لا تتوقف التفرقة بين نوعي الشركات على الغرض الذي انشئت من اجل تحقيقه بل على الشكل القانوني الذي ارتضته الشركة نفسها. ولقد اخذ المشرع الجزائري بهاذين المعيارين في القانون التجاري حسب المادة 544 بقوله : «يحدد الطابع التجاري لشركة اما شكلها او موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ،تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها ».[3]

الفرع الثاني : تأسيس الشركة

حدد المشرع الجزائري إجراءات تأسيس الشركة التجارية بنصوص قانونية واضحة ، فتنشأ هذه الأخيرة بموجب عقد رسمي محرر لدى الموثق بعد تقديم كل الوثائق الازمة الواجب التحقق من صحتها واستيفاء كامل الشروط القانونية اللازمة. ومن اهم الإجراءات الواجب العمل بها لتأسيس شركة في الجزائر هي كالتالي:

[1] المادة 416 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد 78

[2] نادية هلالة المرجع السابق ص 03

1 المادة 544 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 عدد 101

- تحديد نوع الشركة وطبيعة نشاطها.
- تعيين الاسم التجاري للشركة وراس مالها ومقرها.
- جمع الوثائق اللازمة للعقد التأسيسي والذي يجب ان يتضمن الوثائق الاتي ذكرها:
 - نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للشركاء.
 - وثيقة السوابق العدلية للشركاء وهذا للتأكد من اهليتهم
 - وثيقة التسمية للشركة الناشئة المستخرجة من مصالح السجل التجاري .
 - مستخرج شهادات الميلاد للشركاء..

ولكي يكتمل وجود الشركة في الواقع القانوني لابد من توافر أركان موضوعية العامة منها والخاصة و أخرى شكلية [1]يمكن حصرها باختصار فيما يلي:

أولا: الأركان الموضوعية

تنقسم الأركان الموضوعية الى أركان موضوعية عامة و أركان موضوعية خاصة :

- **الأركان الموضوعية العامة :**

لتكوين عقد الشركة يجب توافر أركان موضوعية العامة المتعارف عليها في جميع العقود وهي :

- **الرضا:** يشترط لانعقاد عقد الشركة التجارية توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب ، يعتبر الرضا بمثابة ركن الأول لإنعقاد الشركة فهو يعد تعبيرا عن إدارة المتعاقدين التي تظهر في الإيجاب و القبول لدى إبرام العقد. [2].
- **الأهلية:** الاهلية الواجب توفرها هي أهلية التصرف وهذا بالرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني . وتختلف هذه الأخيرة حسب نوع الشركة ،فاذا بلغ المتعاقدين سن الرشد (19 سنة)وكان سليما لم يصبه عارض من عوارض الأهلية كان أهلا لإبرام عقد الشركة [3] .
- **المحل :** ويشمل المحل النشاط او المشروع الاقتصادي الذي قامت من اجله الشركة , ويجب ان يكون هذا الأخير غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة تحت طائلة البطلان

[1] بو هنتالة امال ،الشركات التجارية , محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق –قانون خاص-السداسي الأول, جامعة باتنة 1 الحاج لخضر , كلية الحقوق والعلوم السياسية,2021/2020 ص8.

[2] عينوش عائشة ، المرجع السابق ،ص09

[3]نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 09

وذلك وفق المادة 93 من القانون المدني :**"اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته او مخالفا للنظام العام او الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".**[1]

- **السبب:** ويقصد به الغاية او الدافع وهو نية الاشتراك مع اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر يختلف محل الشركة عن سببها في كون محلها يتمثل في النشاط الاقتصادي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ،أما السبب فهو الباعث أو الرغبة في تحقيق الربح و إقتسامه بين الشركاء وذلك خلال القيام بمشروع اقتصادي .[2]

- **الأركان الموضوعية الخاصة :**

للشركة التجارية اركان خاصة تتمثل فيما يلي :

- **تعدد الشركاء:** يختلف عدد الشركاء في الشركة في التشريع الجزائري باختلاف نوع الشركة فمثلا نجد ان عدد الشركاء في شركة المساهمة يجب الا يقل عن 7 شركاء بينما في شركة ذات مسؤولية محدودة الا يتجاوز 50 شريك ، هذا كأصل بالنسبة لتعدد الشركاء الا ان هناك استثناء أجاز به التشريع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الحديثة قيام شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الوحيد وذلك ماجاء في نص المادة 564 من القانون التجاري.[3]
- **تقديم الحصص:** يجب ان يقدم كل شريك حصته في رأس مال الشركة الذي يعد ضمانا عاما للدائنين. تمثل حصة الشريك مساهمة في تكوين رأسمال مشترك وذلك بقصد إستثماره وتوزيع الأرباح الناتجة عنه فيما بين الشركاء وتختلف حصة الشريك حسب طبيعة المساهمة التي يقدمها فقد تكون حصة نقدية أو عينية أو من عمل [4].
- **اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر :** ان هدف الشركاء من تأسيس الشركة هو الحصول على الربح ، وقد تصيب الشركة هذا الهدف كما قد تبوء بالخسارة ، ولابد ان يعود ذلك على كافة الشركاء فاقتسام الرباح و الخسار هو ما يميز الشركة عن الجمعية[5] ؛ والاصل الا يجوز حرمان احد الشركاء من الأرباح او اعفائه من الخسائر والا كان العقد باطلا تحت مسمى شرط الأسد [6]

[1] بو هنتالة امال ،نفس المصدر,ص9.

[2] عبد القادر بقيرات ،مبادئ القانون التجاري-الاعمال التجارية –نظرية التاجر-محل التجاري –الشركات التجارية ، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ،ص 91 .

[3] بو هنتالة امال , نفس المصدر , ص 10.

[4] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص 11.

[5] خلفاوي عبد الباقي ،محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قسم قانون خاص ،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، 2020-2021 ،ص14-15.

[6] المادة 426 من القانون المدني الجزائري

واستثناءا يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمل من المساهمة في الخسائر بشرط ان لاتكون قد قررت له اجرة ثمن عمله[1] وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 426 من القانون المدني الجزائري.

- **نية الاشتراك :** وهي رغبة الأطراف في تحقيق اهداف الشركة فهي ركن أساسي لعقد الشركة و تختلف أهمية نية المشاركة حسب نوع الشركة ،إذ تتجلى أكثر في شركات الأشخاص التي تسود فيها الفكرة التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة و التعاون الإيجابي بين الشركاء ،ويجب أن تتوفر منذ نشأة الشركة وتستمر طيلة مدتها[2]

ثانيا : الأركان الشكلية

لعقد الشركة أركان شكلية وجب توفرها مثلها مثل الأركان الموضوعية لما لها من أهمية في صحة العقد وهي :

- **الكتابة :** حسب نص المادة 418 من القانون المدني :« **يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا ..»** فلقد اشترط المشرع الجزائري صراحة على كتابة عقد الشركة مهما كان شكلها وهذا ماأكده في نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري بنصه : «**تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة...»**
- **القيد في السجل التجاري :** لا يمكن للشركة التجارية ان تباشر نشاطها الا بعد قيدها في السجل التجاري [3] وهذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة 548 من القانون التجاري بقوله : « **يجب ان تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري .. والا كانت باطلة ».** على عكس الشركات المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أي دون شرط القيد.
- **الشهر :** تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها ،و المقصود بذلك اعلام الغير حتى يكونوا على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها.[4] وتختلف إجراءات الشهر التي تخضع تخضع لها الشركة وفقا لنوعها وهو ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري ، ماعدا شركة المحاصة شركة المحاصة لأنه لا ينشأ عنها شخص معنوي.

[1] بو هنتالة امال ، ن م ، ص 12.

[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري-الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، المرجع السابق،ص136

[3] بو هنتالة امال ، ن م ، ص 13 .

[4] سميحة القليوبي ،**الشركات التجارية – النظرية العامة للشركات**، ط 5 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011،ص93

المطلب الثاني : الاشكال القانونية للشركات التجارية في الجزائر

لقد قسم الفقه التجاري الشركات التجارية الى شركات الاشخاص والتي تقوم بدورها على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم هي الأخرى على الإعتبار المالي ونوع ثالث هو الشركات المختلطة[1].

الا انه بالنظر الى المشرع الجزائري نجد انه نص في المادة 544 من القانون التجاري أنه :

"يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها ،وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها."

الفرع الأول : شركات الأشخاص

شركات الأشخاص تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي ،وتنقسم هذه الأخيرة الى ثلاثة أنواع :

- شركة التضامن (المواد من 551الى 563) ق.ت.ج
- شركة التوصية البسيطة (المواد من 563 الى 563 مكرر 10) ق.ت.ج
- شركة المحاصة (المواد من 795مكرر1 الى 795 مكرر 5) ق.ت.ج

أولا : شركة التضامن

أوردها المشرع في المواد من 561 الى 563 من القانون التجاري الجزائري ، حيث نص فيها على الاحكام الخاصة بهذا النوع من شركات الأشخاص .ولم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن بل ترك ذلك للفقه واكتفى بذكر خصائصها مذكر منها :

- **عنوان الشركة :** يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء او من اسم احدهم او اكثر متبوع بلفظة وشركاؤهم [2].
- **عدم قابلية الحصص للتداول :**لا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ،ولا يمكن احالتها الا برضاء جميع الشركاء [3]

- **اكتساب الشركاء صفة التاجر :** بمجرد انضمام الشخص الى شركة التضامن يكتسب صفة التاجر .

- **الإفلاس:** في حالة افلاس الشركة يؤدي ذلك الى افلاس الشركاء والعكس غير صحيح [4].

[1] منية شوايدية ،الشركات التجارية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي – قالمة، 2021/2020 ، ص 3. نقلا عن : عزيز العكيلي ،**الوسيط في الشركات التجارية** ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – الأردن ،2016 ، ص 15 .

[2] المادة 552 من القانون التجاري الجزائري .

[3] المادة 560 من القانون التجاري الجزائري .

[4] بوهنتالة امال ، ن م ، ص 35.

ثانيا : شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة ، الا انه ذكر ما يميزها حيث تختلف الأخيرة عن شركة التضامن في بعض الاحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصون [1]الى جانب الشركاء المتضامنين ، خصص لها المشرع التجاري 11 مادة من المادة 563 مكرر الى 563 مكرر 10 نظم من خلالها الاحكام الخاصة بها فباستقراء المواد نجد ان شركة التوصية البسيطة تتمتع بعدة خصائص تميزها عن غيرها نذكر منها :

- **عدم اكتساب الموصى صفة التاجر :** كما سبق وذرنا ان شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء بالنسبة للشركاء المتضامنون يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم للشركة على عكس الموصون لا يكتسبون صفة التاجر .
- **عنوان الشركة :**يحتوي عنوان الشركة على أسماء او احد أسماء الشركاء المتضامنين فقط فلا يجب ان يحتوي على اسم شركاء موصون .
- **افلاس الشركة :** في حالة افلاس الشركة لا يتعدى الإفلاس الى الشركاء الموصون ،لكن يتعدى الشركاء المتضامنون فقط .
- **تداول الحصص :** للشركاء الموصون كامل الحرية في تداول حصصهم بين الشركاء ، اما في حالة الأجانب فيجب ان يحصلوا على موافقة المتضامنون بالإضافة الى اغلبية الموصون[2].

ثالثا : شركة المحاصة

جاء بها المشرع اثر تعديل القانون التجاري سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري ونص عليها في المواد من 795 مكرر 1 الى 795 مكرر 5[3]، لم يعرفها المشرع الجزائري هي كذالك الا انه وباستقراء المواد نستنبط الخصائص التالية :

- **تقوم شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي** : باعتبارها من شركات الأشخاص .
- **لا تتمتع بالشخصية المعنوية** : وهذا لأنها لا اتقيد في السجل التجاري بل تبقى مستترة بين الشركاء ولا يخرج الاتفاق الى العلن [4].

الفرع الثاني : شركات الأموال

على عكس الشكل الأول من الشركات تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ، فلا اهمية للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات ، وبمعنى اخر ان هذا الشكل يهتم بالجانب المالي فقط لان تأسيسها يتطلب رؤوس أموال ضخمة وهذا نظرا لأهميتها في المجال الاقتصادي ، وفي الجزائر نجد هذا النوع من الشركات في عدة صور نذكر منها :

[1] الشركاء الموصون : هم من يشاركون في راس مال الشركة دون ان يحق لهم إدارة الشركة او ممارسة اعمالها ، ويكون كل منهم مسؤول عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في راس مال الشركة.

[2] المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري.

[3]منية شوايدية ، ن م ، ص 22

[4] عبد الرحيم صباح ، **خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد 10،كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018 ، ص 239-240

أولا : شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم راس مالها الى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية،وتعتبر[1] النموذج الأمثل لشركات الأموال ،وقد نص عليها المشرع في الفصل الثالث من اكتاب الخامس للقانون التجاري الجزائري تحت عنوان **شركات المساهمة** من المواد 532 الى715 مكرر 132[2]، ولها أهمية كبيرة في تجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوسيع النشاط[3]؛

وتتمتع شركة المساهمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من النماذج نذكر منها :

- **اسم وعنوان الشركة :** في معظم الاحيان يستمد إسم الشركة من الغرض الذي أنشأت لأجله، و يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في إسم الشركة، ولابد أن يسبق أو يتبع شكل الشركة بمعنى ذكر "شركة المساهمة" مع ذكر رأس مالها حتى يتبين للغير أنه يتعامل مع شركة مساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها، وهذا ما يتضح (في نص المادة 593 من القانون التجاري[4] .
- **مسؤولية الشريك محدودة :** الشريك في شركة المساهمة يكون مسؤول عن ديون الشركة بقدر ما يملكه من أسهم فقط، وهذا راجع لاستقلالية الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشركاء.
- **عدد الشركاء :** حدد المشرع الجزائري الحد الادنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة أن لا يقل عن سبعة أشخاص وهذا ماجاء في نص المادة 592 في فقرتها 5 من القانون التجاري،بالمقابل لم يضع حد اقصى لعدد الشركاء ولم يشترط ان كانو أشخاصا طبيعية او معنوية.

ثانيا : شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL)

لـم يرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفا قانونيا مباشرا و إنما تناولها المشرع الجزائري بالاعتماد على خصائصها، فنصت المادة 564 من القانون التجاري " :تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص"، و إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم الا شخص كأحد كشريك وحد تسمى هذه الشركة المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة [5] .

[1]

[2]المادة 295 من الامر: 12-52 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1335 الموافق لـ 31 ديسمبر 2012 ،يعدل ويتمم الآمر رقم 25-29 المؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 1952 والمتضمن القانون التجـــاري ج ر عدد 51 ،بتاريخ 32 ديسمبر 2012.

[3]لامية الواعر ،**شركة المساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة في التشريع الجزائري** ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،شعبة الحقوق-تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي – ام بواقي ،2015-2016، ص9

[4]نادية فوضيل. **شركات الاموال في القانون الجزائري**. الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 2007 .ص 139.

[5]جرواط ام كلثوم ،**شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري** ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم ، 2022/2021 ، ص 10 .

وتتمتع شركة ذات مسؤولية محدودة بعدة خصائص نذكر منها :

- **مسؤولية الشريك :** الشريك في هذا النموذج من الشركات مسؤوليته محددة بقدر ماقدمه من حصص في راس المال ، ففي حالة الديون لا يسأل الا بقدر حصته.
- **حصص الشركاء غير قابلة للتداول :** تنص المادة 589 من القانون التجاري على ما يلي: " يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".
- **رأسمال الشركة :** يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الاساسي للشركة م يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية[1].
- **عدد الشركاء :** حصر المشرع الجزائري عدد الشركاء بالا يتجاوز عشرين (20) شخصا كحد اقصى في المادة 590 ق.ت .

ثالثا : شركة التوصية بأسهم

نص عليها المشرع الجزائري من المادة 715 إلى 715 مكرر 10 من القانون التجاري، تعتبر

شركات التوصية بالأسهم من الشركات التجارية التي لها طابع نظامي مختلط يجمع بين خصائص شركات الأشخاص و خصائص شركات الأموال ،فهي تضم فريقين من الشركاء متضامنين لهم نفس مركز القانوني للشركاء في شركة التضامن و شركاء موصين يتشابه مركزهم القانوني مع الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة و مع المساهم في شركة المساهمة[2].

تمتاز شركة التوصية باسهم بعدة خصائص نذكر منها :

- **تنوع الشركاء :** تتكون شركة التوصية باسهم بنوعين من الشركاء الأول شركاء متضامنين والنوع الثاني شركاء موصون .
- **عدد الشركاء :** حدد المشرع الحد الأقصى للشركاء بالا يتجاوز 50 شخصا [3].
- **حرية تحديد رأسمال الشركة** : يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية للمحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الاساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية[4].

المطلب الثالث : انقضاء الشركة

نص المشرع الجزائري على عدة أسباب تؤدي لانقضاء الشركة منها ما ذكر ضمن أحكام القانون المدني ومنها ماذكرفي أحكام القانون التجاري ، وباستقراء المواد نجد ان للشركة أسباب عامة وأسباب خاصة للإنقضاء .

[1] المادة 566 المعدلة والمتممة بموجب التعديل 15-20 المتضمن القانون التجاري .

[2] دربال سهام ،**احكام شركة التوصية بأسهم في القانون التجاري الجزائري (مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية- المجلد 3 - العدد 1 – 2023)** المركز الجامعي – مغنية ، ص 34 .

[3] المادة 4 من القانون 15-20 المعدل والمتمم للمادة 590 من القانون التجاري

[4] المادة 566 من القانون التجاري .

الفرع الأول : أسباب الانقضاء العامة

الأسباب العامة لانقضاء الشركات تنطبق على كافة اشكال الشركات ، بينها المشرع في المواد 437 الى 442 من القانون المدني الجزائري . وتتمثل في :

أولا : انقضاء المدة المحددة

نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري على انه :**" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين له".** الأصل ان تنقضي الشركة بمجرد انتهاء المدة المحددة ، الا انه استثناءا يمكن تجديدها في حالتين :

- **باستمراراها :** ويكون ذلك في حالتين [1]:
 - إذا تبين من عقد الشركة أن تحديد مدة انقضائها لم يكن مطلقا ، على أن اعتبار الغرض الذي تأسست لأجله لا يستغرق وقتا طويلا ، لأن الاتفاق يجب تفسيره و فقا لنية المتعاقدين.
 - حالة اتفاق الشركاء بالإجماع على تمديد أجل الشركة ، هذا إن لم ينص العقد على أغلبية معينة.
- **قيام الشركة كشركة جديدة :** ويتحقق ذلك بطريقتين[2] :
 - إذا اتفق الشركاء صراحة على الاستمرار في الشركة بعد انقضائها و ، هنا تعتبر شركة جديدة لانقضاء الشركة الأولى.
 - إذا اتفق الشركاء ضمنا لاستمرارهم في العمل بعد انقضاء مدتها ، امتد العقد سنة فسنة بنفس شروط الشركة الأولى[3].

ثانيا : هلاك رأس مال الشركة

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها[4] ،ويكون الهلاك بصورتين اما ماديا او معنويا .

ثالثا :الاندماج

المقصود بالاندماج هو اتحاد شركتين أو أكثر في شركة أخرى ،ويكون بطريقتين اما عن طريق الضم فتفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية فيعد حلا لها بينما تحتفظ الشركة المدمجة بشخصيتها

[1] شاشوة نورة ،قرواز مقدودة ،**انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الاعمال ،جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون خاص ، 2016/09/28 ، ص15

[2] نفس المصدر ن ص16 .

[3] المادة 437 من القانون المدني الجزائري .

[4] المادة 438 من القانون المدني.

المعنوية، او عن طريق المزج بحيث تفقد كلتا الشركتين شخصيتها المعنوية وينتج عنهما شخصا معنويا جديدا .

رابعا : الحل القضائي للشركة

نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أن القانون يجيز حل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بإلتزاماته ، أو لأي سبب أخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة ،أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة جنائية [1] .

- **اولا: عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته**: في حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفقا لنص المادة 441 من ق.م.ج تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء ، ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أُصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الإستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل ارجع لسوء التفاهم بين الشركاء تنجر عنه خلافات عميقة ومستمرة كما تجدر الإشارة أنه يجوز للشركاء وفقا لنص المادة 442 من ق.م.ج طلب فصل الشريك المخطئ في حالة إرتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة، حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء[2].
- **ثانيا: بطلان عقد الشركة** : نجد أن المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من ق.ت. حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الحياة الإقتصادية ، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب إنقضاء الشركة وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإن الشركة تنقضي مباشرة دون أثررجعي ليتم تصفيتها مباشرة.[3]
- **ثالثا: حل الشركة كعقوبة جزائية**: باعتبار أن الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49 من ق.م.ج فعند إرتكابها لسلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية

[1] رابحي كنزة ،تروان سعيد كنزة ،انقضاء الشركات التجارية وانقضائها ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،2017/2016 ، ص 21

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار 1 الغرب، الجزائر، 2007 ،ص50

[3] الطيب بلوله ، **قانون الشركات**، ترجمة: محمد بن بوزه، دار برتي، الجزائر، 2008، ص150.

عليها. ولقدّ أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن إستخلاصها واستقرائها من خلال نص المادة 51 من ق.ع.ج[1].

خامسا : الإفلاس

من الأسباب العامة المؤدية الى انقضاء جميع أنواع الشركات هو افلاسها ، ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها فيتم حلها بقوة القانون [2]

الفرع الثاني :أسباب الانقضاء الخاصة

ان الاسباب الانقضاء الخاصة هي تلك الاسباب التي تقتصر على نوع معين من الشركات دون غيرها، ونكون اما بطريقة ارادية ولاإرادية .

أولا :الأسباب الخاصة الارادية

- **انسحاب الشريك:** منح المشرع للشريك حرية الانسحاب من الشركة [3] ؛ بحيث يزول الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص إذ انسحب أحد الشركاء منها حيث أن ارتباطه بالشركة يرتكز على وجود كل واحد منهم و بقائه فيها . [4]
- **اتفاق الشركاء:** قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها ، إذا كانت هذه رغبة الشركاء ، لأن الإجماع واجب لانقضاء الشركة ما لم يوجد نص في القانون ينص على غير ذلك [5].

ثانيا : الأسباب اللاإرادية

لانقضاء الشركة أسباب خاصة لاإرادية لا دخل للشركاء في حدوثها ، وتتمثل هذه الأخيرة فيمايلي :

- **الموت** : إن موت أحد الشركاء يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون، وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 449 ق م ج ، وهذا كأصل عام الا انه يوجد طريقتين لتفادي الحل وهي :

[1]أمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. عدد 46 ،الصادر بتاريخ 11جوان 1966 ،المعدل والمتمم.

[2]المادة 215 ق.ت.ج

[3]المادة 440 من القانون المدني الجزائري

[4]محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار،الشركات التجارية) ،ط2 ، منشورات الحلبي، بيروت،2011 ، ص326_327.

[5]المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري .

- يجوز الاتفاق بين الشركاء و ورثة الشريك المتوفى على استمرار الشركة فيحل الورثة محل مورثهم.[1]
- كما يجوز الاتفاق بين الشركاء على الاستمرار في الشركة ، دون الشريك المتوفى بان يكون لورثة المتوفى نصيب من أموال الشركة.

- **الحجر على أحد الشركاء أو افلاسه او اعساره :** في هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك و مورثه إلا نصيبه من أموال الشركة ، إذ يقرر بحسب قيمته يوم الحجر أو الإعسار أو الإفلاس ويدفع نقدا و لا يكون له نصيب من أموال الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة ليوم الحجر أو الإفلاس أو الإعسار[2] .

المبحث الثالث :الخضوع الجبائي للشركات

هناك صعوبة في تطبيق الجباية وذلك لما تحمله من تضارب المصالح بين الملزم (الشركة) و بين الإدارة، لأن الشركة من جهة تسعى إلى تحقيق موارد مالية مهمة بأقل التكاليف، ومن جهة أخرى تسعى الإدارة إلى تطويق معظم إن لم نقل كل العمليات التي تقوم بها الشركات ، ومن هذا المنطلق نتساءل عن كل من الضرائب المفروضة على الشركات (مطلب الاول) ،وكذا الرسوم المقررة على الشركات (مطلب ثاني) ،وأخيرا التصريحات الجبائية (المطلب الثالث) .

المطلب الاول: الضرائب المفروضة على الشركات

تحتل الضرائب مكانة واسعة في قوانين المالية العامة ،وتعتبر هذه الأخيرة من العلوم التي تهتم بالبحث عن نفقات الدولة و إيراداتها ،حيث أن للجباية أثر مهم على النشاط الإقتصادي للشركات .[3]

سنحاول في هذه المطلب التعرف على مفهوم الضريبة وأساسها القانوني(كفرع اول)و منه التعرف على مجال تطبيقها على الشركات (كفرع ثاني).

الفرع الاول : مفهوم الضريبة و أساسها القانوني

أولا : تعريف الضرائب

تعددت التعاريف بشان الضريبة نذكر منها انه تعرف الضريبة على انها مساهمة نقدية تفرض

[1] المادة 439 /2 من القانون المدني الجزائري
[2] احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002 ، ص52
[3] براهيمي امينة ، الجباية في المؤسسة الاقتصادية ،مذكرة ماستر قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،2012-2013 ،ص 04

على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الاموال المحصلة وبشكل نهائي و دون مقابل نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية .[1]

كما تعرف على أنها اقتطاع نقدي تفرض السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل قصد تغطية الأعباء العامة .

وعليه فالضريبة مساهمة مالية إلزامية ،تمثل واجب على المكلفين القيام به، ولا يجوز له التهرب منها ،تفرضها الدولة جبرا و دون مقابل و بصورة نهائية ، تهدف من خلالها الى تمويل الخزينة العمومية وصرف الأموال المحصلة لفائدة المجتمع.

ثانيا : أساسها القانوني

حاولت الدولة ايجاد نقطة إرتكاز قانونية التي على أساسها تقوم بفرض الضرائب على المكلفين بها و إلزامهم بدفعها ومن بين أهم النظريات التي حاولت تقديم تبرير مقنع هي نظرية العقد الإجتماعي ونظرية التضامن الإجتماعي .

أ- نظرية العقد الاجتماعي :(نظرية المنفعة)

ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر ونادى بها الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو ،ويتمثل هذا العقد في قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم ،كذلك تنازلهم عن جزء من أملاكهم مقابل حماية الجزء المتبقي لديهم ، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.

اختلف القائلون بقوة هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا العقد .[2] فقد اعتبره أدم سميث عقد بيع ،فالدولة تبيع خدماتها للأفراد في مقابل إلتزامهم بدفع ثمن الخدمات في صورة ضرائب، في حين اعتبره مونتيسيكو بأنه عقد تأمين، اذ يعتبر الضريبة بمثابة قسط تأمين يدفعها الممول لتوفر له الدولة الأمن،وحماية النظام الإجتماعي، وذهب أخرون إلى تكييف هذا العقد الضمني (جون جاك روسو) الى اعتباره عقد شركة ، بحيث اعتبروا أن الدولة شركة إنتاج كبيرة الشركاء فيها هم أفراد المجتمع و عليه فان الضريبة حسب هذا الإتجاه هي حصة إشتراك في شركة إنتاج .

[1] محمد عباس محرزي- اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة ، الجزائر ،2003 ، ص 13
[2] محمد عباس محرزي المرجع السابق ص 20

إن نظرية المنفعة او العقد الإجتماعي وإن كانت تبحث عن المسوغات القانونية لفرض الضريبة على أساس تعاقدي ،إلا أنها لا توافق العصر الحديث و الفكر المالي المعاصر ، زيادة على أن نظرية(جون جاك روسو) منتقدة في الفكر السياسي لأن طبيعتها تبحث في أصل وجود الدولة ، وهي فكرة لقت الكثير من النقد في النظرية السياسية. [1]

ب- نظرية التضامن الاجتماعي :

تبرر هذه النظرية أساس وجود الضريبة بأن الدولة هي ضرورة إجتماعية ، إقتصادية وسياسية، تسعى إلى تحقيق هذه الغاية ، ومن ثم ينشأ تضامن إجتماعي ،يلتزم بموجبه كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه .

من خلال ما سبق نرى أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل المبرر القانوني الذي تستند عليه الدولة في فرض الضرائب .

الفرع الثاني :مجال تطبيق الضرائب على الشركات

أخضع المشرع الجزائري الشركات لمجموعة من الضرائب من أهمها الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) ،حيث تفرض الأولى على الشركة بإعتبارها شخص معنوي انشئ لغرض تحقيق الربح ،أما الضريبة على الدخل الإجمالي فهي تفرض على الشركاء بإعتبارهم أعضاء هذه الشركة [2].

أولا: خضوع الشركات للضريبة على ارباح الشركات

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون 36\90 المؤرخ في 1990-12-31المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 ،ويندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص طبيعيين.

[1] حراق مصباح ،محاضرات في مادة قانون الضرائب المباشرة ،القيت على طلبة ماستر 1 تخصص مالية المؤسسة ،كلية العلوم المالية والمحاسبية ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021-2022، ص 09

[2] ربعية خليل، نظم الجبائية للشركات، المرجع السابق، 51

أ- تعريف الضريبة على ارباح الشركات (I.B.S)

تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدي إدارة الضريبة حيث تنص المادة 135من قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة إلى :« تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الارباح و المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المشار اليهم في المادة 136 ».[1]

ومنه نستنتج أن للضريبة على أرباح الشركات لها عدة مميزات :

- **ضريبة سنوية** : لأنه حسب مبدأ إستقلالية الدورات فإن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة .
- **ضريبة وحيدة** : لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم .
- **ضريبة عامة** :لأنها شاملة لمختلف الأرباح دون تمييز لطبيعتها .
- **ضريبة نسبية** :لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي .
- **ضريبة تصريحية** :نظرا لأن المكلفين بها ملزمين على التصريح بالربح السنوي قبل 1 افريل من كل سنة .[2]

وحتى نتمكن من فهم الضريبة على الأرباح الشركات يتوجب تحديد مجال تطبيقها .

ب- مجال تطبيق الضريبة على ارباح الشركات :

تطبق الضريبة على أرباح الشركات على المؤسسات و الأشخاص المعنويين، وقد بين قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب نص المادة 136 من هذا الأخير الأشخاص الخاضعين لها:[3]

«تخضع للضريبة على ارباح الشركات :

1)- **الشركات مهما كان شكلها وغرضها**: باستثناء:

أ) شركات الاشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري ،إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات . وفي هذه الحالة يجب ان يرفق طلب الإختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 .ولا رجعة في هذا الإختيار مدى حياة الشركة .

[1] المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
[2] ربعية خليل ،المرجع السابق، ص 51
[3] المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 6 من قانون المالية ل 2020

ب) الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات .وفي هذه الحالة ،يجب أن يرفق الطلب الإختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعت في هذا الإختيار مدى حياة الشركة .

ج) هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمتعمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل .

د)- ملغى .

2)- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كما تخضع لهذه الضريبة:

1- الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات المذكورة في المادة 12 .

2- الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار اليها في المادة 138 .».

من خلال ما سبق من نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة نستنتج أنه تم تصنيف خضوع هذه الشركات إلى :[1]

1\ الشركات الخاضعة اجباريا :

هي شركات ذات رؤوس أموال كما ذكرها القانون التجاري ومنها :

- -شركات ذات أسهم (المساهمة) SPA.
- -شركات ذات المسؤولية محدودة SARL.
- -مؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية محدودة EURL.
- -شركة التوصية بالأسهم ..SCPA
- -المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .
- -الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة أسهم .
- -المؤسسات ،المنشآت ،الديوان ، والإدارة، ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والبنكي .
- -التعاونيات و فروعها بإستثناء الشركات المعنية و المصرح بها في القانون الجبائي وكل منظمات العامة ذات هدف مربح .

[1] ربعية خليل المرجع السابق ص 52

2\ الشركات التي تخضع اختياريا للضريبة على ارباح الشركات

نص المشرع الجزائري حسب المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على إمكانية الخضوع بصفة إختيارية للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للشركات الأشخاص وقد حددها كمايلي [1]:

- -شركة التضامن .
- -شركة التوصية البسيطة .
- -جمعيات المساهمة التي تندرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم .
- -الشركات المدنية التي تتم تحت شكل شركات ذات أسهم .
- يتم الخضوع الإختياري بتقديم طلب من طرف الشركة المعنية في هذا الغرض إلى المفتشية الضرائب التي تنتمي إليها المؤسسة الإقليمية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإختيار بصفة نهائية على مدى حياة الشركة .

ج/حدود الخضوع للضريبة على أرباح الشركات:

نحدد مجال الخضوع للضريبة على أرباح الشركات من خلال دراسة مجالها الإقليمي ،مكان الخضوع ل **IRG** ، فترة الخضوع ل.**IBS**

- **المجال الاقليمي للضريبة على ارباح الشركات:**

نص المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن الأرباح التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات وهي الأرباح والمداخيل المحققة في الجزائر

«تعتبر أرباح محققة في الجزائر على الخصوص [2]:

-الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود منشاة دائمة حسب ما تنص عليه أحكام الإتفاقيات الجبائية.

-أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

[1] المادة 136 ق ض م ر م .
[2] انظر المادة 137 ق ض م ر م .

-أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك منشأة أو ممثلين معينين ، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة او غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطن ،ً فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الإقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها ، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

-الأرباح والنواتج و المداخيل المحققة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية و المترتبة عن عمليات تتعلق بالممتلكات التي تحوزها الجزائر.

-الأرباح التي يعود حق الإخضاع الضريبي بشأنها الى الجزائر بموجب معاهدة جبائية«

- **مكان خضوع للضريبة على ارباح الشركات :**

طبقا لأحكام المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تؤسس الضريبة على ارباح الشركات باسم الاشخاص المعنويين في مقرها الاجتماعي او المنشاة الرئيسية

ويقصد بالمقر الاجتماعي المكان التي تتواجد فيه ادارة اعمال المؤسسة كما هو مشار اليه في نظام المؤسسة او المنشاة الرئيسية في مكان الذي فيه الادارة او التسيير الاداري لمجموع الوحدات التقنية او المنشأة الفرعية [1]

فيما يخص المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة مستقرة فهي ملزمة بتعيين لدى الإدارة الجبائية ممثل قاطن بالجزائر وهذا لأداء كل الإجراءات التي تخضع لها المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

- **فترة خضوع الضريبة على ارباح الشركات :**

وفق مبدأ الضريبة السنوية تدفع الشركات كل سنة الضريبة على الربح المحقق خلال الدورة السابقة فالربح المحقق خلال الدورة (ن)يصرح قبل واحد افريل من سنة (ن +1)

[1] ربعية خليل، المرجع السابق، ص52

ج- الاساس الخاضع للضريبة على ارباح الشركات :

يتحدد الأساس الضريبي خلال تحديد النتيجة الجبائية وهو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أي طبيعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك التنازلات عن أي عنصر من الأصول[1]

ويتكون الربح الصافي من الفرق بين قيمة الأصول الصافية لدى الإختيار الدورة وإفتتاحها التي يجب إستخدام النتائج المحققة فيها كقاعدة لحساب الضريبة على أرباح الشركات ·

ويخضع الاشخاص المعنوية وجوبا لنظام فرض ضريبة حسب الربح الحقيقي مهما وكان المبلغ رقم الاعمال المحقق و ذي يحدد بدوره على اساس محاسبة طبقا للنظام القانوني المعمول به .[2]

ثانيا : خضوع الشركاء للضريبة على الدخل الإجمالي :

تفسر ضريبة سنوية وحيدة عل دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي و

تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحاكم المواد 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . [3]

أ – تعريف ضريبة الدخل الإجمالي :

هي ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد سواء ثروته أو أمواله محل الضريبة و هي تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة و إلزامية و نهائية .

فحسب المادة من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،تنشأ ضريبة سنوية على الدخل الإجمالي و تطبق على الدخل الصافي للمكلفين بها ·

تتميز هذه الضريبة بأنها : [4]

- **ضريبة سنوية** : إذ تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة .
- **ضريبة إجمالية** : حيث تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء الذي يسمح بها القانون .

[1] ابراهيمي امينة ،الجباية في المؤسسة الاقتصادية ،لمرجع السابق ص07
[2] المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
[3] انظر المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
[4] ربعية خليل ،المرجع السابق ،ص 65

- **ضريبة تصاعدية** : الضريبة على الدخل الإجمالي تنسب وفق جدول يستهل سلما تصاعديا مفتح إلى فئات مداخيل و الذي يسمح بدوره بتطبيق معدلات تصاعدية .
- **ضريبة وحيدة** : الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها
- **ضريبة تصريحية** : لأنها تحصل بعد إعداد تصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا لها (G1)[1].

إلا أنه توجد استثناءات فيما يخص هذه المميزات ، بحيث يقال عنها سنوية إلا أنه تدفع شهريا على أحوال العمال ، كما يقال عنها أنها تصريحية إلا أنها تعتمد على تطبيق الإقتطاعات من المنبع دون التصريح [2].

و نظرا لأهمية الضريبة على الدخل الإجمالي لنتطرق إلى مجال تطبيقها .

ب – مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي :

يشمل مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي على عنصرين الأول يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها و الثاني بالمداخيل .

1/ - الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي :

تنص المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :« يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة من الشركة تناسب مع حقوقهم فيها :

- الشركاء في شركات الأشخاص
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من اجل ممارسة المشتركة لمهنة أعضائها
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات بإسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية ، و أن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة .
- أعضاء شركاء المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية و غير محدودة فيها ».

من خلال نص المادة نستنتج أن الضريبة على الدخل الإجمالي تفرض على فوائد الشركاء بصفة مستقلة حسب حصة مساهمتهم في الشركة.

[1] الملحق 03.
[2] ربعية خليل المرجع السابق ص 66

2 \المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي :

حسب نص المادة 85 [1]من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن أساس الضريبة على الدخل الإجمالي يقرر حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة

يحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف الضريبة والمهن التي يمارسها و المرتبات و الأمور المعيشية و الربوع العمرية بعد خصم التكاليف التالية :

- فوائد القروض و الديون المقترضة لأغراض مهنية و تلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها و التي هي على عاتق المكلف بالضريبة.
- الشركات منح الشيخوخة و الضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية.
- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر [2]

و حسب المادة (2) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في الدخل الصافي الإجمالي يتكون من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية :

- أرباح صناعية و تجارية
- أرباح المهن غير التجارية
- أرباح فلاحية
- الإيداعات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات و الأجور و المعاشات و الريوع العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية و كذا تلك الناتجة عن تنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة

ج) – الأساس الخاضع لضريبة الدخل الإجمالي :

يتم فرض الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي بعد حساب الدخل الإجمالي

[11] انظر المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[2] محمد عباس محرزي ،اقتصاديات الجباية و الضرائب ،المرجع السابق ، ص 230

فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لا يخضعون للنظام المسبط.

تضيف المادة 18 منه أنه يتعين على المكلفين بالضريبة المشارة إليه في المادة 17 أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريح خاص من مبلغ ربحهم الصافي بسنة أوسنة مالية السابقة [1].

يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه المكلف بالضريبة و يكون بالنظر إلى رؤوس الأموال التي يملكها المكلف بالضريبة و المهن التي يمارسها ، و بالنسبة للمؤسسات الصناعية أو التجارية أو الحرفية ، تخضع للضريبة على أساس ربحها الحقيقي و التي تقدر إرادتها الصافية الناتجة من أصناف مختلفة أو المؤسسات التي تمار نشاطها في الجزائر و غي الخارج بعد ربحها المحقق في الجزائر تتناسب مع عمليات الإنتاج من خلال المبيعات المنجزة .

المطلب الثاني : الرسوم المقررة للشركات

تخضع الشركات في الجزائر لعدة اشكال من الرسوم الجبائية مهما اختلف نموذج الشركة ومن اهم الرسوم المقررة في التشريع الجزائري :

- الرسم على القيمة المضافة (TVA)
- الرسم على النشاط المهني (TAP)

الفرع الأول : تعريف الرسوم الجباية

ان من ابرز موارد الخزينة العمومية للدولة هي الرسوم الجبائية ، بحيث تفرضها الدولة على من يستفيدون من خدمات خاصة من مرافقها العامة او هيئاتها ،والشركات باعتبارها شخص معنوي تستفيد من خدمات الدولة لتحقيق منافع خاصة وبالمقابل تدفع رسوما مقابل ذلك.

يعرف الرسم الجبائي بانه عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد للدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، حيث يرتبط هذا الآخر بالنفع العام الذي يعود على المجتمع ككل من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة و الافراد، فيما يتعلق بأداء النشاط والخدمات العامة[2].

[1] المادة 18 ق ض م ر م .

[2] بغدادي خضراء ،هدور توتة ،**الجباية المحلية كالية لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر** ،(مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية)،كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة محمد الصديق بن يحيى . جيجل ،2018/2017 ، ص 21 نقلا عن : -حشيش، عادل أمحد، أساسيات المالية العامة. بيروت: دار النهضة العربية 1992

ويعرف أيضا انه "مبلغ من النقود يتم دفعه نقدا وليس عينا وذلك باعتبار أن المبادلات والصفقات تتم نقدا و ليس بالعلن ".

فالرسم الجبائي عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المستفيدون او المنتفعون إلى الدولة مقابل خدمة خاصة معينة تقدمها إليهم. ويمتاز هذا الأخير بعدة خصائص نستنتجها من التعريفات السابقة :

- الرسم ذو قيمة نقدية
- اجبارية الدفع على المنتفعين
- له مقابل وهو الخدمة المقدمة من قبل الدولة .

وطبعا تقوم الدولة بتحديد قيمة الرسم المفروض مقابل خدماتها ، مع مراعاة التناسب بين الخدمة المقدمة والمبلغ او الرسم ، حتى يتسنى للشركات الاستفادة ، فتراعي بذلك مصلحة الدولة ومصلحة الافراد.

ويتم تحصيل هذه الرسوم اما بطريقة مباشرة عن طريق تكليف موظف عمومي او عن طريق غير مباشر كشراء طوابع بريدية بمبالغ رمزية يعود ثمنها الى الخزينة .

الفرع الثاني : مجال تطبيق الرسوم على الشركات

كما سبق وذكرنا في مقدمة المطلب ان الشركات تخضع لرسوم جبائية تفرضها عليها الدولة .

أولا : الرسم على القيمة المضافة TVA

دخل الرسم على القيمة المضافة حيز التنفيذ ابتداءا من 1 افريل 1992 ،حيث يفرض اجباريا على العمليات ذات الطابع الصناعي او التجاري الحرفي [1]على إثر الإصلاحات الاقتصادية التي قامت به الدولة الجزائرية في نهاية الثمانينيات و بداية التسعينيات .

ويكون الخضوع للرسم على القيمة المضافة ، في حالة انجاز عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري أو حرفي ، فالخاضع هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات، تقع ضمن نطاق تطبيق الرسم لقيمة المضافة، سواء نتج عن ذلك تسديد الرسم أو كانت العملية معفية.وهناك عدة أهداف تصبوا اليها القيمة المضافة ومن بين هذه الأهداف[2]:

[1]منور اوسرير ، محمد حمو ،محاضرات في جباية المؤسسات ،الطبعة الأولى ،مكتبة الشركة الجزائرية – بودواو،ص142 .

[2]بن عمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2010 ،ص48 .

- تسهيل و تشجيع الإستثمارات من خلال تخفيض تكلفة هذه الاستثمارات ،
- تحسين العلاقة بين المصالح الجبائية و المكلفين
- صعوبة تهرب المكلف بالرسم و التشجيع على مسك محاسبة منتظمة ،
- سهولة تمويل الميزانية و تنفيذ المخططات المالية للدولة،
- تبسيط عملية التسيير الجبائي للمؤسسات ،
- تحقيق التوازن في الأسواق الخاصة بالسلع و الخدمات ،
- تشجيع التصدير، حيث يعتبر مورد هام للعملة الصعبة من خلال تحفيز المؤسسات الجزائرية للمنافسة في الأسواق الخارجية بإلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند التصدير للخارج.

وحسب ماجاء في نص المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الاعمال فغنه يخضع للرسم على القيمة المضافة :

- عمليات البيع والعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة ، التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا او حرفيا ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية او عرضية.

ويطبق هذا الرسم أيا كان :

-الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الاعمال الخاضعة للضريبة او وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى .

-شكل او طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص .

- عمليات الاستيراد.

وهناك نوعين العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة :

- **العمليات الخاضعة وجوبا :**

حسب نص المادة 2 من قانون الرسم على رقم الاعمال ،"تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون ، كما جاء تعريفهم في المادة 4 .
- الاشغال العقارية.

- المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي ، من المنتوجات او البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين .
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة ، كما جاء تعريفهم في المادة 5.
- التسليمات لأنفسهم .
- عمليات الايجار وأداء الخدمات واشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات و الاشغال العقارية"[1]

- **العمليات الخاضعة اختياريا** :

يجوز للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم ، ان يختاروا بناءا على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة ، على ان يزودوا بسلع او خدمات :

- التصدير
- للشركات البترولية
- للمكلفين بالرسم الاخرين
- لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 ..."

هذا بالنسبة للمكلفين المعنيين بالرسم على القيمة المضافة ، الا انه هناك مجموعة من الإعفاءات و بعض العمليات المستثنات من الخضوع للرسم ، نص عليها المشرع في المواد من 9 الى 13من نفس القانون نذكر منها :

- **الاستثناءات** : يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :
 - عملبات البيع المتعلقة بما يأتي :
 - المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.
 - اسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم فيما يخص البيع الأول بعد الذبح
 - مصنوعات الذهب ، الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة.[2]

[1] المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال
[2] المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة

- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.000.000 دج او يساويه
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة [1].

- **الإعفاءات :"** تعفى من الرسم على القيمة المضافة [2]:

- عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز و الحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق ، وكذا العمليات الخاصة بالسميد .
- عمليات البيع المتعلقة ب :
 - الحليب ، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر او المحليين بمواد أخرى (ت ج رقم 01-04).
 - الحليب ، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر او المحليين بمواد أخرى (ت ج رقم 02-04).
- عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية ..."

و بخصوص معدلات للتحصيل فيحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي (19%)[3] اما بالنسبة لمعدل المخفض ب(9%)[4] على المواد المبينة في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الاعمال نذكر منها :

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات
01-01	الاحصنة و الحمير و البغال والبغال الحية
01-02	حيوانات حية من سلالة البقر
01-04	حيوانات حية من سلالة الغنم و الماعز
07-01	بطاطا طازجة او مبردة
07-02	طماطم طازجة او مبردة

[1] المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
[2] المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الاعمال
[3] المادة 21 من نفس القانون .
[4] المادة 23 من نفس القانون .

07-07	خيار و خيار مخلل طازج او مبرد
07-09	خضر أخرى طازجة او مبردة
07-13	بقول ذات قرون ، جافة ، منزوعة القرون ، حتى اذا كانت مقشرة او مكسرة .
07-08	بقول ذات قرون منزوعة او غير منزوعة القرون ، طازجة او مبردة
10-03	الشعير .
10-04	الشوفان .
10-05	ذرة
10-06	الارز
14-01	مواد نباتية من لأنواع المستخدمة أساسا في صناعة نسج الحلفاء (الخيزران ، الصفصاف ، قش الحبوب المنظف و المبيض او المصبوغ ولحاء الزيزفون)
0804.10.10.00	تمور طازجة (دقلة نور)

الجدول رقم (01): التخفيض على الرسم على القيمة المضافة لبعض المواد

ثانيا : الرسم على النشاط المهني TAP

نص عليه المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في المواد من 217 الى 240، فحسب نص المادة 217 : "يستحق الرسم بصدد رقم اعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ،في صنف الأرباح المهنية او للضريبة على أرباح الشركات [1].

غير انه يستثنى من مجال تطبيق الرسم ، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال

[1] المادة 2017 ق ض م ر م .

الأشخاص المعنويين او الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة .

ويقصد برقم الاعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع او الخدمات او غيرها التي تدخل في اطار النشاط المذكور أعلاه غير انه يستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها ، من مجال تطبيق : الرسم المذكور في هذه المادة ..."

فهذا الرسم يطبق الأشخاص سواء طبيعيين او معنويين الذين يمارسون لنشاطات تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي لفئة الأرباح الصناعية والتجارية ، و للضريبة على أرباح الشركة ؛ وتنص المادة 223 ق.ض.م.ر.م على[1] :

"1) يؤسس الرسم كما يأتي :

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة او باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء .
- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الاعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية او وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها .

2) يؤسس الرسم في الشركات ، مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة او المجموعة ."

فالشركات تخضع كذالك للرسم على النشاط المهني مهما نوعها ،واساس فرض الرسم على المكلفين نص عليه المشرع في نص المادة 219 ق.ض.م.ر.م حيث حدد قيمة التخفيضات على النحو التالي[2]

نسبة التخفيض	موضوع التخفيض
يستفيد من تخفيض بنسبة 30% :	مبلغ عمليات بيع الجملة مبلغ عمليات البيع بالتجزئة،و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة عما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة

[1] المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
[2] المادة 219 ق ض م ر م .

يستفيد من تخفيض نسبته 50%	مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة اكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط ان : -تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996. ان يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.
يستفيد من تخفيض نسبته 75%	مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز ، العادي الخالي من الرصاص ، الغاز و الوقود الغاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط ان امتياز تخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي . ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية للجبهة التحرير الوطني وارامل الشهداء ، تخفيضا بنسبة 30% من رقم الاعمال الخاضع للضريبة . غير انه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سواء على سنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي : - بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح ، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق المحسوب بدون رسوم ، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء. لا تدرج في سعر الشراء كما انها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي ،التكاليف و الأعباء الملزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من اجل إعادة التأهيل اثناء اقتناء المواد المستعملة . لا يمكن لتاجر السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح ،خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات .

الجدول رقم (02) : التخفيض على الرسم على النشاط المهني لبعض المواد

ويحدد معدل الرسم على النشاط المهنً بـ 2% ويخفض الى 1% بدون الاستفادة بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج .[1]

اما فيما يخص نشاطات البناء و الاشغال العمومية والري ، يحدد معدل الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%.

واما بالنسبة ل رقم العمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب يرفع معدل الرسم الى 3%

ويتم في الأخير توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي [2]:

الهيئة	البلدية	الولاية	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية
الحصة	% 66	% 29	%5

الجدول رقم (03)

وتدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر الى هذه الأخيرة، وتدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر الى هذه الأخيرة مقابل خدمات للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية و البلديات .[3]

المطلب الثالث : التصريحات الجبائية

تعتبر التصريحات الجبائية أداة تواصل ذات موثوقية تربط بين المكلف و إدارة الضرائب.

و نظرا لأهميتها سنتطرق لتعريفها (الفرع الأول) ثم ذكر أنواعها (الفرع الثاني).

[1] المادة 222 ق.ض.م.ر.م

[2] المادة 5/222 ق.ض.م.ر.م

[3] المادة 222 مكرر : محدثة بموجب المادة 14 من ق.المالية سنة 2000 وملغاة بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2001 ومعاد احداثها بموجب المادة 7 من ق م ت لسنة 2001 ومعدلة بموجب المادة 4 من ق مالية لسنة 2016.

الفرع الأول : تعريف التصريحات الجبائية

يعرف التصريح الجبائي على أنه وثيقة يأخذها المكلفين من إدارات الضرائب يصرحون بها برقم أعاملهم أو أرباحهم أو تكاليفهم ويتم إرجاعها لمصلحة الضرائب لتستعمل كأداة إثبات تستعين بها هذه الأخيرة في تحديد مبلغ الضريبة لكل مكلف .[1]

كما يمكن تعريف التصريح الجبائي على أنه عبارة من مجموعة من البيانات المعالجة و المنضمة التي بإستطاعتها التأثير على وعاء الضريبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . [2]

كما يعرف أنه بيان مكتوب عن نتيجة العمليات من ربح أو خسارة خلال فترة الضريبة.[3]

الفرع الثاني : أنواع التصريحات الجبائية

هناك مجموعة من التصريحات و التي يلزم المكلفين بالإكتتاب و التصريح بها كل فيما يعنيه و يخصه .

أولا : التصريح بالوجود[4]:

نصت المادة 183 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة يجب على المكلفين بالضريبة و الخاضعين للضريبة على الشركات و على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا بالثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها ،إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحا مطابق للنموذج الذي تقدمه الإدارة .[5]

بموجب المادة 183 يجب أن يحتوي التصريح بالوجود ما يلي :

- العنوان داخل الجزائر، العنوان خارج الجزائر بالنسبة للمكلفين ذوي الجنسية الجزائرية

[1] مداني بالبلغيث ،اهمية اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل اعمال التوحيد الدولية ، اطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004، ص191

[2] سعدي عصام ،دور التصريحات الجبائية في الرقابة على المؤسسات الاقتصادية ،مذكرة ماستر، تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2015\2016، ص 36

[3] احمد بساس، فلة محتال ،اثر تطبيق نظام التصريح الالكتروني في الرقابة الجبائية الشكلية ، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الاغواط ،المجلد 11 العدد 02 ،2020 ،ص 58

[4] انظر الملحق 04.

[5] المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 14 من قانون مالية 2007

- اسم ولقب المكلف بالضريبة و في حالة امتناع المكلف عن تقديم التصريح بالوجود فانه يعاقب بغرامة مالية قدرها 30000 و هذا حسب نص المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة [1].

ثانيا : التصريح الشهري و الفصلي

تكتب هذه التصريحات من طرف المكلف بالضريبة خلال أيام محددة من كل شهر، تلتزم بها المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي للضرائب حيث يطلق على التصريح الشهري بـ G50 و التصريح الفصلي بـ ·A°G50

أ-التصريح الشهري : [2]و هو عبارة عن وثيقة تأخذ مكانة إشعار بالضرائب و الرسوم التي تدفع نقدا أو عن طريق الاقتطاع عن المصدر و الخاضعون لهذا التصريح هم :

- تصريحات من الصنف G50 A تلتزم بها المؤسسات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة
. التصريحات من صنف G 50 تلتزم بها المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي على الضرائب
- المكلفين المعنيين بهذ ا التصريح و الهيئة الجبائية التي يودع فيها يشمل المكلفين بالتصريح الشهري على :
 - مؤسسات تابعين للنظام الحقيقي.
 - مؤسسات تابعين للنظام الجزافي.
 - الإدارات العمومية.

و يتم إيداع التصريح الشهري لدى قابضة الضرائب التي يتبع مقر المؤسسة

ب – تصريح فصلي :

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط كتاب تصريحاتهم فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني و كذا الرسم على القيمة المضافة خلال 20 يوما الأولي للشهر الموالي للثلاثي الذي تم خلاله دفع الأجور أو تم تحقيق رقم الاعمال فيه

يلزم هذا التصريح بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لـ : [3]

[1] انظر المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
[2] سعدي عصام ،المرجع السابق، ص 40

- **نظام المبسط** : أي الأشخاص المعنويين ، المؤسسات الفردية و شركات الأشخاص تحت ضريبة الدخل الإجمالي في فئة الأرباح الصناعية و التجارية و يتم تحديد الأرباح حسب النظام الحقيقي و النظام المبسط
- **الخاضعون لنظام التصريح المراقب** :ملزمون بكتابة تصريحاتهم عل الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور أي المهن الحرة شاملين للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح غير التجارية و يتم تحديد أربحهم حسب نظام التصريح المراقب (سابقاً).

و يتم التصريح بالرسم عل ى النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة قبل 20 يوم أولى من الشهر الموالي للفصل الذي منه الأجور المدفوعة و رقم الأعمال المحققة .

ثالثا : التصريح السنوي للمداخيل و الأرباح :

في هذا النوع من التصريحات نميز بين ثلاثة من التصريحات السنوية ،الأولى يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي و الثاني يتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة ، أما النوع الثالث يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات .[1]

1) – بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي :

و تتضمن التصريح الإجمالي بالمداخيل و التصريح الإجمالي بالأرباح (نظام مبسط) ، و التصريحات المهنية الخاضعة و تم توضيحها فيما يلي :

أ – التصريح الإجمالي بالمداخيل :

ويقدمها أشخاص المستفيدين من رؤوس الأموال المنقولة و الذين يمارسون نشاطات الصناعية التجارية ، حرفية غير تجارية أو فلاحية إلخ ، للتصريح بمجاميع المداخيل المتأتية من هذه النشاطات ، حيث يحتوي على :

- المعلومات الشخصية .
- تصنيف أصناف مختلفة المداخيل الخاصة للضريبة.
- -تكاليف تقع من الدخل الإجمالي الصافي.
- -يحتوي على تخفيض بنسبة 10 % بالنسبة للمتزوجين الذين يطلبون الإخضاع المشترك.
- - تاريخ إيداعه قبل 20 أفريل من كل سنة يودع في مفتشية الضرائب في مكان الإقامة

[1] سعدي عصام ،المرجع السابق ، ص 42

ب – التصريح الإجمالي للأرباح :

المعنيين بهذا التصريح المكلفين بالضريبة غير الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج) [1]و يجب اكتتاب التصريح بأرباح السنة المالية المنصرمة الخاضعة للضريبة قبل أول أفريل من كل سنة و يرسل إلى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد الموطن الجبائي .

ج – التصريحات المهنية الخاصة :

إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمداخيل ، لينفي على المكلفين اكتتاب التصريحات الخاصة التالية :

فئة **المداخيل**	**نظام فرض الضريبة**	**المطبوعة**	**اخر اجل لإيداع التصريحات**	**مكان ايداع التصريحات**
ارباح مهنية	النظام الحقيقي	السلسلة ج 11	على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها المكان ممارسة النشاط وفي حالة تعددت استغلالات مفتشية التي يتبع لها مقر الشركة او المقر المؤسسة الرئيسي
مداخيل فلاحية	-	-	على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان الاستغلال
مداخيل رؤوس الاموال المنقولة	-	السلسلة ج 15	على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها موطن الجبائي للمستفيد
رواتب و اجور	-	السلسلة ج 29	على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة(تصريح يكتتب من طرف المدين او المستخدم)	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل او مقر مؤسسته او المكتب الذي قام بالدفع -مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخيل الخاضعة للضريبة

[1] سعدي عصام ،المرجع السابق، ص42

الجدول رقم (04) : التصريحات المهنية الخاصة

2/ - بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة :

يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة بإكتساب و إرسال تصريح خاص تحدد نموذجه الإدارة الجبائية إلى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان توجد النشاط ،و ذلك قبل أول فيفري من كل سنة علاوة على ذلك يتعين عليهم مسك و تقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية :[1]

- دفتر مرقم و موقع من طرف المصالح الجبائية ليتضمن بالسنبة لكل سنة تفاصيل مشترياتهم مدعمة بفواتير و بكل الوثائق التبريرية .

- دفتر مرقم و موقع ليتضمن تفاصيل مبيعاتهم .

3/ – بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات :

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات اكتتاب تصريح يتضمن مبلغ أرباح المؤسسة ، الخاضعة للضريبة و المتعلقة بالسنة المالية السابقة .[2]

- يجب إيداع التصريح لدى مفتشية الضرائب التي تتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسية في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة .

- عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية لمدة أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه .

- يودع التصريح لدى مفتشية الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها

كما يجب إرفاق هذا التصريح بالميزانية الجبائية إضافة إلى :

- كشف المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني

- كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات [3]

[1] وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ،جوان2021 ،ص84
[2] وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ،جوان2021 ،ص84

[3] وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ،جوان2021 ،ص85

رابعا / - التصريح بوقف النشاط :

في حالة التوقف عن النشاط الكلي أو الجزئي فعلى صاحب النشاط أو المسير اكتتاب التصريح الإجمالي للمداخيل إلى يوم التوقف مع تصريح خاص يصنف المدخول للضريبة على الدخل الإجمالي، [1] و ذلك خلال العشرة (10) أيام من تاريخ التنازل أو التوقف عن النشاط .

يمدد هذا الأجر إلى ستة (6) بالسنة لنشاط متوقف لسبب الوفاة مرفق هذا الأخير بشهادة وفاة المكلف ، وفي حالة استئناف النشاط من طرف الورثة ، فعليهم تقديم طلب ذلك ليبقى الملف مفتوحا مع ذكر (ورثة مسير النشاط أو أصحاب النشاط .)

خامسا / - التصريحات الخاصة بالضرائب و الرسوم المهنية الأخرى :

نوع الضرائب و الرسوم	اقصى اجل لإيداع التصريح	مكان إيداع التصريح
- الرسم على النشاط المهني - الضريبة على الدخل الاجمالي\الأرباح المهنية - الضريبة على ارباح الشركات	على الاكثر يوم 30 افريل	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضرائب
الرسم العقاري	في اجل شهرين (02)من الإنجاز النهائي للبناءات الجديدة وكذا التغييرات او التحويلات التي ادخلت على شكل او تخصيص الملكية المبنية او الغير مبنية	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد الملكية

الجدول رقم (05) التصريحات الخاصة بالضرائب و الرسوم المهنية.[2]

[1] سعدي عصام المرجع السابق ص 44

[2] الجدول رقم (02)وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ،جوان2021 ،ص87

الفصل الثاني : الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها

مقدمة الفصل :

تعد الضرائب والرسوم الينبوع الممول للخزينة العمومية ، فهي من اهم الإيرادات العامة التي تعتمد عليه الدول من اجل تخطي ازماتها وسد نفقاتها وكذا توفير السيولة لدعم المشاريع التنموية وتحريك الاقتصاد ،هذا ما دفع بالمشرع لفرضها وطبع الصيغة الإلزامية عليها.

وبالرغم من هذه الأهمية البالغة ، الا ان هذا لم يكن كافيا لإيقاظ ضمير المكلفين بالضريبة ،بحيث اصبحوا يبتدعون طرق متنوعة للتملص منها بشكل جزئي او كلي كالتهرب الضريبي ، كل ذلك بحجة ان الضريبة تنقص من ارباحهم و تعرقل نشاطهم.

مما دفع بالمشرع الجزائري الى منح صلاحيات رقابية للسلطات الجبائية ، تمكنها من التدخل لتنظيم العملية الجبائية وإرساء العدالة ،من خلال مراقبة إجراءات التحصيل و مدى التزام المكلفين بدفع الضرائب بشكل صحيح .

و انطلاقا من هذا خول المشرع للإدارة الجبائية وسيلة رقابية وردعية من شأنها القيام بواجب التحقيق و الحد من المشاكل التي تحول دون دفع الضرائب بشكل صحيح الا وهي **الرقابة الجبائية .**

وبهذا الصدد سنتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين الى ما يلي :

المبحث الأول : ماهية الرقابة الجبائية

المبحث الثاني : الاطار القانوني للرقابة الجبائية

المبحث الأول : ماهية الرقابة الجبائية

تسعى الإدارة الجبائية الى استعمال شتى الوسائل المخول لها من اجل الحرص على سيرالعملية الجبائية، و تحصيل الإيرادات المتمثلة في الضرائب والرسوم ، من بين تلك الوسائل نجد **الرقابة الجبائية** كالية لحماية النظام الضريبي الجزائري .

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى الاطار المفاهيمي للرقابة الجبائية ، من خلال التطرق الى مفهوم الرقابة الجبائية (المطلب الأول) ،ثم أنواع و اشكال الرقابة الجبائية (المطلب الثاني) و مظاهر الحماية القانونية للإدارة الجبائية و المكلف بالضريبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية و أسبابها

تنوع مدلول الرقابة الجبائية عند الفقهاء وباختلاف التشريعات الا ان جل التعاريف تصب كلها في فكرة انها الية خولها المشرع بيد الإدارة الجبائية لضمان العدالة الضريبية ، سنتطرق في هذا المطلب الى تعرف الرقابة الجبائية (الفرع الأول) و بعدها أسباب الرقابة الجبائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الرقابة الجبائية

أولا : التعريف اللغوي :

الرقابة من مصدر رَقَبَ ،وهي القيام بالمراقبة والاشراف على العمل .

و كمصطلح اداري هي التحقق من ان الإنجاز يسير وفق الخطط الموضوعة و الأهداف المحددة .

الجباية (اسم) من مصدر جَبَى ،ويقصد بها الجمع و التحصيل ،ويقال جباية الضرائب أي تحصيلها ، جمعها .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد الفحص والتحقيق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة للأرباح وأرقام الأعمال والذمة المالية من طرف المكلفين لغرض عما إذا كانت هناك عمليات تدليسية ترمي إلى التملص أو التهرب من دفع الحقوق والإلتزامات الجبائية[1].

[1]العياشي عجلان،**ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحوكمة اعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر** ،في : الملتقى العلمي الدولي ،الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ،20-21 أكتوبر 2009 ،ص4 .

وتعرف كذالك انها : تلك الإجراءات التي يقوم بها المفتش للتحقق من مدى صحة و مصداقية المحاسبة من حيث الشكل و المضمون ، ومن خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في المضمون لمؤسسة ما ، و يتحقق من صحة ودقة العمليات و ارصدة الحسابات المقيدة في الوثائق المحاسبية وكذا التأكد من وعاء مختلف الضرائب حلال سنوات التحقيق و اجراء التعديلات المصرح بها .[1]

وتعرف الرقابة الجبائية كذلك على انها : مجموع العمليات التي تقوم بها الادارة الجبائية، قصد التحقق من مصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف العمليات التدلسية التي ترمي إلى التملص كالتهرب من دفع الضريبة وتقويمها[2].

ثالثا : التعريف التشريعي :

ان المشرع الجزائري لم يعرف الرقابة الجباية بمفهومها النظري و لكنه حدد ضوابطها و خول صلاحياتها للمؤسسات الكفيلة بذلك من مفتشية الضرائب المختصة إقليميا إلى نيابة المديرية المكلفة بالرقابة الجبائية ،ثم مصالح البحث و التحري[3].

كما نص على مهمة الادارة الجبائية الخاصة بالرقابة بقوله "تراقب الادارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة . كما يمكنها ان تمارس حق الرقابة على المؤسسات و الهيئات التي ليست لها صفة التاجر و التي تدفع أجو را أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها[4]"

باستقراء جل التعاريف (اللغوية ، الاصطلاحية ، التشريعية) يمكن حصر تعريف الرقابة الجبائية بانها مختلف العمليات التي خولها المشرع للإدارة الجبائية من اجل الفحص و التدقيق و التحقيق في صحة التصريحات الجبائية المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة على اختلاف اشكالهم.

الفرع الثاني : أسباب الرقابة الجبائية

ان التطور الحاصل في العالم الاقتصادي أدى الى تنوع أساليب الغش معه كتحصيل حاصل ، فقد شهد النظام الجبائي العديد من التجاوزات و المشاكل المرتكبة من قبل المكلفين بالضريبة مما يضر بالخزينة

[1] بن اعمارة منصور، **"اجر اءات الرقابة المحاسبية و الجبائية"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص12.
[2] منكر اكسرير، محمد حمك، "محاضرات في جباية المؤسسات"، الطبعة االكلى، مكتبة الشركة الجزائرية ، الجزائر،2009 ،ص201
[3] سامية العايب ،الاطار القانوني للرقابة الجبائية وظوابط اثباتها ،في : الملتقى الوطني ، الرقابة الجبائية في الجزائر ، مجمع هيليوبوليس، قالمة ، الجزائر ، 29/28 أكتوبر 2015 ،ص ب 401 جامعة قالمة 24000 ،2015-2016 ، ص6
[4] المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2015 .

العمومية بالدرجة الأولى ، كما انه يتنافى ومبادى العدالة الضريبية التي تقوم عليها الإدارة الجبائية ،ومن الأسباب التي جعلت بالمشرع الى وضع الرقابة الجبائية هي كالتالي :

أولا : ضمان مراقبة التصريحات الجبائية

يقدم المكلفين بالضريبة تصريحات بشكل دوري لمصلحة الضرائب التابع لها مما يسمح لها بتحديد الوعاء الضريبي الخاص به ، هنا يأتي دور الرقابة الجبائية في التحقيق من صحة التصريحات المقدمة .

ثانيا : الحد من المشاكل الضريبية

يرتكب العديد من المكلفين التجاوزات اما عن طريق عدم التصريح الكلي او إخفاء بعض المعلومات بشتى الوسائل والهدف منها التملص من الضريبة فتقوم الرقابة الجبائية بالتحقيق في مجمل التصريحات و العمليات عن طريق مختلف الاليات المخول لها باستعمالها لضمان التحصيل الصحيح .

ثالثا : حماية الخزينة العمومية

كما سبق وذكرنا ان الضريبة هي من اهم الإيرادات العامة للدولة فالبتالي أي تجاوز يحصل اثناء التحصيل يؤدي بشكل مباشر الى اضعاف مداخيل الدولة و بالتالي اضعاف الخزينة العمومية.

رابعا: الرقابة الجبائية كآلية للحد من ممارسة إدارة الأرباح :

عمدت الحكومة الجزائرية الى استحداث مجموعة من الإجراءات الإلزامية لدعم و تطوير جهاز الرقابة الجبائية لمكافحة جميع الممارسات الاحتيالية عن طريق تعزير التعاون مع مصالح الجمارك و إدارات أخرى و انشاء هياكل أخرى جديدة على مستوى المصالح الخارجية.

خامسا : مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين و تنمية الإيرادات الضريبية

تساهم الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها في رفع حصيلة الإيرادات الجبائية عن طريق نوعين أساسيين هما التحقيق المحاسبي و الرقابة على الوثائق ،و كذا الرقابة على الوثائق و كذا الرقابة على المعاملات العقارية و التي من خلالها تقوم بتقديم إضافات مالية .[1]

المطلب الثاني : أشكال الرقابة الجبائية و مراحل القيام بها

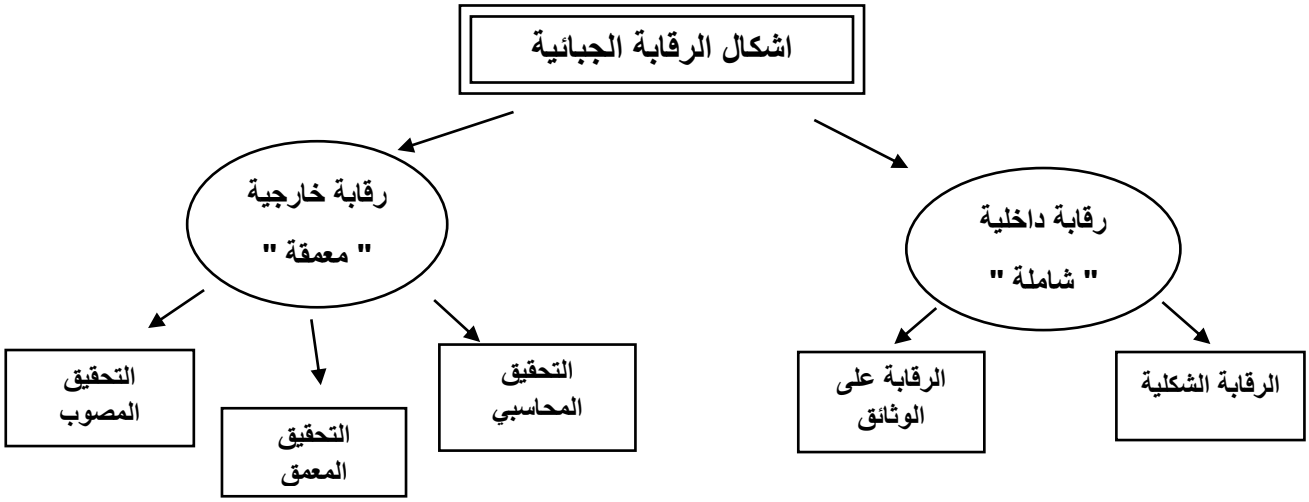
الفرع الأول : اشكال الرقابة الجبائية :

تأخذ الرقابة أشكالا وصورا عديدة يتوجب استعمالها في الوقت المناسب حسب أهميتها في حدود ما هو

[1]- طرشي عبير ، سعد الدين غادة ، آليات تنفيذ الرقابة الجبائية في المحاسبة ، مذكرة ماستر تخصص محاسبة و مالية معمقة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، سنة 2021/2020 ص40.

مقرر في التشريعات و التقنيات المنظمة لها و التي تتمثل في الرقابة الداخلية رقابة (شاملة) و رقابة خارجية (معمقة).

الشكل (*) أشكال الرقابة الجبائية



أولا :الرقابة الجبائية الداخلية :

تعتبر الرقابة الجبائية الداخلية شاملة و ذلك لأنها تمارس على مستوى مفتشية الضرائب دون التنقل الى أماكن مزاولة المكلفين لأنشطتهم و تتم بصفة مستمرة ودورية عادة كل سنة و تنقسم الرقابة الشاملة بدورها الى نوعين :

أ) الرقابة الشكلية :

هي العملية الروتينية اليومية التي تقوم بها مختلف المصالح الجبائية من طرف المصالح القاعدية للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية و تعتمد على القراءة السطحية لهذه التصريحات ، وتتحدد بالتحقيق على المستوى التكميلي لها ، الهدف منها هو التدخل من اجل تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة على هذه التصريحات ، و العمليات الحسابية ، المعدلات الحسابية ، الإعفاءات ، التخفيضات ، و مدى تطبيق القوانين الجبائية ، و مقارنة بيانات المعلومات الواردة مع التصريحات .[1]

ب) الرقابة على الوثائق :

هي رقابة شاملة في إجراء الفحص الشامل للتصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلف بالضريبة و مقارنتها بالمعلومات المتوفرة في ملفه الجبائي و كذا كل المعلومات و البيانات التي تحصل عليها الإدارة الضريبية بطرقها الخاصة ، من أجل معرفة الوضعية الحقيقة للمعني ، وعليه يقوم المراقب الجبائي

[1]- أسامة محراب ، أشكال الرقابة الجبائية وفق التشريع الجبائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي 2020-2021 ص30 .

بتحليل و تدقيق تام لكل النقاط المتضمنة في التصريح و دراسة مدى ترابط الأرقام المقدمة مع السنوات السابقة بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة [1]، في حالة بقاء بعض النقاط الغامضة يستطيع المحقق أن يطلب بعض التوضيحات أو معلومات من المكلف مايلي:

*** طلب معلومات :** تدقق بمصلحة المسيرة في التصريحات الجبائية يجوز لها أن تطلب كتابيا من المكلفين بالضريبة كل المعلومات او التبريرات أو التوضيحات المتعلقة بالتصريحات المكتتبة ، تحدد طلبات المعلومات أو التبريرات الاجل الذي يرد خلاله المكلفون بالضريبة 30 يوما ابتداءا من تاريخ استلام الطلب[2].

***طلب تبريرات و توضيحات :** يجب أن تشير الطلبات المقبولة صراحة الى النقاط التي ترى المصلحة المسيرة أنه من الضروري الحصول على توضيحات أو تبريرات بشأنها ،

ولهذا الغرض قد تطلب دراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالمؤشرات و العمليات و البيانات الخاضعة للرقابة.

عندما لا يستجيب المكلف بالضريبة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة ،أو يقدم مبررات أو معلومات غير مقبولة في غضون المهلة الزمنية المحددة ، فان المصلحة المسيرة مخولة لبدء الاجراء الوجاهي لتصحيح التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة [3]

ثانيا : الرقابة الخارجية (المعمقة)

تعتبر الرقابة المعمقة كرقابة خارجية و ذلك بالتدخل المباشر للأعوان المدققين بأماكن تواجد نشاط المكلفين ، لهذا يطلق عليها : << الرقابة بعين المكان>> ، الا انها تتم بصفة دورية و انما تكون مبرمجة بها الأجهزة المختصة ، اذ تهدف من التأكد من صحة و نزاهة التصريحات المكتتبة من طرفهم كما يتم الفحص الميداني للدفاتر و الوثائق المحاسبية مع تبريراتها اللازمة و هذا لأربع سنوات لم يمسها التقادم لمحاولة الكشف عن احتمالات التهرب الضريبي [4].

و تنقسم الرقابة المعمقة الى ثلاث اشكال :

[1] طرشي عبير، سعد دين غادة ، المرجع السابق ،ص 13

[2] -المادة 19 ، فقرة 1 و 3 من قانون إجراءات الجبائية .

[3] - المادة 19 فقرة 2 و 4 من قانون الإجراءات الجبائية

[4] - طرشي عبير ، سعد الدين قادة ، المرجع السابق ، ص 14 .

أ) الرقابة المحاسبية او الفحص المحاسبي (التحقيق في المحاسبة) :

« ان التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الإلزامية لمراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مقفلة . ، و يجب ان يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان ، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة ، يوجهه كتابيا و تقبله المصلحة ، او في حالة قوة قاهرة ، يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة .، و لايمكن اجراء التحقيقات في المحاسبة الا من طرف أعوان الإدارة الجبائية التي لهم رتبة مفتش على الأقل .»[1]

فالتحقيق في المحاسبة عبارة عن رقابة معمقة يقوم بها أعوان مختصون في مقر ممارسة نشاط المؤسسة (طبيعي او معنوي) ، الغرض منه التأكد من التصريحات المكتتبة المقدمة من قبل المكلف ، و مدى تطابقها مع المعطيات المادية ، مدى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها ، وذلك من خلال المعاينة الميدانية لنشاطات المؤسسة المراقبة ، و التأكد لدى المصالح الخارجية مدى صدق التعاملات المصرحة ، البحث عن التعاملات الغير مصرحة ، بالإضافة الى المراقبة و التحقيق في محاسبة المؤسسة المراقبة و مدى مطابقتها للقوانين و التشريعات . [2]

ب) التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة :

« لا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية ان يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الثروة ، سواء لديهم التزامات متعلقة بهاتين الضريبتين أم لا .

بمناسبة هذا التحقيق ، يقوم المحققون بمراقبة التطابق بين :

المداخيل المصرح بها و الذمة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة البيت الجبائي و من جهة أخرى العناصر المكونة لثروته ، يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية ، وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا وجود أنشطة او مداخيل متملصة من الضريبة .

و لا يمكن القيام بهذا التحقيق الا من طرف أعوان الإدارة الجبائية برتبة مفتش على الأقل .
كما لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي ، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل و الضريبة على الثروة دون اعلام المكلف بالضريبة مسبقا ،من خلال ارسال اشعار

[1] - المادة 20 ، فقرة 1، 2 ، من قانون إجراءات جبائية
[2] - أسامة محراب ، المرجع السابق ، ص 40 .

بالاستلام مرفوق بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية ، و منحه حد أدنى للتحفيز بقدر خمسة عشر يوما (15) يوما ابتداءا من تاريخ الاستلام .

مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه ، عندما يتم الانتهاء من اجراء التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل و الضريبة على الثروة ، لا يجوز للإدارة الجبائية بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق خاصة بنفس الفترة و نفس الطريقة ، إلا اذا كان المكلف بالضريبة قد أدلى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية[1] .

ج) التحقيق المصوب :

لقد تم استحداث نوع جديد من الرقابة و ذلك طبقا بما نصت عليه المادة 02 من قانون المالية لسنة 2010 و التي تتمثل في التدقيق المصوب في المحاسبة و كذا المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية .[2]

يعد تحقيقا محاسبيا مصوبا اذا اقتصر التحقيق المحاسبي على نوع واحد او عدة أنواع من الضرائب أو شمل كل الفترة الغير المتقادمة أو جزء منها أو مجموعة من العمليات أو المعطيات المحاسبية المتعلقة بفترة نقل بسنة جبائية .

-هذا النوع من المراقبة عبارة عن وسيلة تسمح بالقيام بتحريات مصوبة أو برمجيات أولية ، بما انه لا

يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية اجراء تحقيق معمق للمحاسبة و الرجوع الى الفترة التي تمت فيها المراقبة مع الاخذ بعين الاعتبار الحقوق المدفوعة نتيجة لإعادة التقويم من إجراء التحقيق المصوب

(طبقا للمادة 20 مكرر من ق إ جبائية)[3] ، يشمل هذا النوع من التحقيق بعض الخصائص منها :

- يخضع التدقيق المصوب لنفس قواعد التدقيق العام باستثناء بعض النصوص .

- يمكن أن يطل من المكلفين بالضريبة المحقق معهم تقديم الوثائق المحاسبية و التوضيحية و كذا الفواتير و العقود ووصول الطلبيات أو التسليم المرتبط بالحقوق .

[1] المادة 21 فقرة 1 ، 2 ، 3 ، 6 من قانون الإجراءات الجبائية
[2] انظر المادة 20 مكرر من قانون الاجراءات جبائية
[3] - ميثاق المكلف بالضريبة المكلف بالرقابة ، عن مديرية الرقابة الجبائية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قسم الرقابة و التحقيقات الجبائية 2023 ، ص 08 .

- لا يمكن الشروع في اجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون اعلام المكلف بالضريبة مسبقا ، و ذلك بمراسلة أو تسليم اشعار بالتحقيق مقابل اشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوقه و التزامات المكلف المعني لمدة 10 أيام ابتداءا من تاريخ الاستلام .[1]

الفرع الثاني : مراحل القيام بعملية الرقابة الجبائية

إن القيام بعملية الرقابة الجبائية يتطلب المرور بمجموعة من المراحل و الإجراءات على مستوى كل نوع من أنواع الرقابة الجبائية .

أولا : مراحل الرقابة الجبائية المحاسبية :

إن التحقيق في المحاسبة يمكن المؤسسات من الإطلاع على واجباتها الجبائية بالإضافة إلى أنه يمكن لأعوان الضريبة من التأكد من صحة القواعد المحاسبية المطلقة و مدى مطابقتها لتلك القواعد المعمول بها .

1- المرحلة التحضيرية :

يقوم العون الضريبي المكلف بالقيام بعملية المراقبة المحاسبة بالأعمال التالية :

أ)- حسب ملف المكلف المعني من المفتشية :

يعتمد المحقق على الملف الجبائي للمكلف كون أنه يحتوي على كافة الوثائق و البيانات و كذا المراسلات التي تتم من الإدارة و المكلف و تختلف بيانات المكلف حسب طبيعته نجد: [2]

- فبالنسبة للشخص الطبيعي نجد : الحالة الشخصية ، طبيعة النشاط الخاضع للفحص ، مقر السكن منبع العائدات و التصريحات الوضعية العائلية

- أما بالنسبة للشخص المعنوي فنجد : طبيعة النشاط ، رأس المال الاجتماعي ، عنوان

المقر الرئيسي ، الوحدات السابقة (الفروع) ، اسم المسير و حقه في رأس المال

ب)- إرسال إشعار بالتحقيق :

- لا يمكن إجراء تحقيق دون إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق معلق بميثاق المكلف بالضريبة الذي ينص على حقوقه وواجبات المكلف بالضريبة .

[1]- طرشي عبير ، سعد الدين قادة ، المرجع السابق ، ص15 .
[2] نوي نجاة ،فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003 ،مذكرة ماجيستر تخصص مالية و نقود ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر 3، 2003 -2004 ،ص 65

- يستفيد المكلف بالضريبة من مدة التحضير قدرها 10 أيام (طبقا للمادة 20-4 من ق إ ج) بالنسبة للتحقيق المحاسبي و 15 يوم بالنسبة للتحقيق المعمق من الوضعية الجبائية الشاملة .
- إرسال إشعار بالتحقق برسالة محفوظة أو وسيلة مباشرة للمكلف بالضريبة مع إشعار وصل
- عند عدم قبول الإستلام بإشعار بالتحقق لا يمنع من إجراء تحقيق في هذه الحالة يلجأ فرض ضريبة تلقائيا بعد المحضر . [1]

ج)- المعاينة في عين المكان :

- يمكن للمحقق أن يقوم بمراقبة مفاجئة قصد معاينة العناصر المادية و التأكد من الإلتزام بمسك الوثائق المحاسبية اللازمة .
- يمنح القانون في إطار التحقيقات المحاسبية حق ممارسة التدخلات المفاجئة في المؤسسة قبل الخوض في عملية تحقيق المحاسبي ، بهدف السماح للإدارة بإجراء لبعض المعاينات المادية كمعالجة وسائل الإنتاج ، معاينة المادية للمخزون ، معاينة وجود الوثائق المحاسبة دون الفحص المضمون و جرد قيم الصندوق . [2]

د)- عملية جمع معلومات :

تقدير وضعية المكلف بطريقة جيدة و منظمة ، فإنه يجب على العون المحقق عليه جمع المعلومات التالية : طبيعة و هدف النشاط ، شروط الاستغلال (الزبائن ،و الموردون حسب أسعار التكلفة و أسعار البيع ... إلخ) وسائل الإنتاج المستعملة ، الأماكن المسجلة في الأصول الميزانية مؤسسة و تلك التي تخص صاحب المؤسسة وغير المسجلة في أصول الميزانية . [3]

2- سير التحقيق (مرحلة المراقبة الفعلية) :

بعد إنقضاء أجل التحقيق يذهب المحققون لمباشرة أعمالهم داخل المؤسسة قيد التحقيق ، و تتم عملية الرقابة المحاسبة على مرحلتين : [4]

أ)- المراقبة الشكلية للمحاسبة : إن الرقابة الشكلية للمحاسبة تتمثل في معاينة مادية للوثائق الموضوعية للرقابة ، أي التأكد من وجود و صحة الدفاتر القانونية الإجبارية و المحاسبة لا تكون منتظمة شكلا إلا إذا كانت :

[1] وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، التحقيقات و التدقيقات ،ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2023 ،ص09.
[2] يوسف ايلام ،مجدول محمد نجيب ، الرقابة الجبائية و اثرها على التحصيل الضريبي ،مذكرة ماسترمحاسبة ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة 2018- 2019، ص14
[3] طرشي عبير، سعد دين غادة ،مرجع السابق ص17
[4] يوسف ايلام ،محمد نجيب مجدول ، المرجع السابق ، ص 14.

- محاسبة منظمة و هطا إذا كانت تراعي القواعد و الإجراءات المنصوص عليها قانونيا .
- محاسبة صادقة و يعني صحة المعلومات المخلفة و المدونة في السجلات .
- محاسبة مثبتة و هذا في حالة ثبوت تبرير و صحة كل المعلومات المسجلة في الدفاتر .

ب)- فحص المحاسبة من حيث المضمون : [1]

و تعني قيام المحقق بدراسة معمقة و تحقيقه للحسابات الرئيسية كالآتي :

- فحص حسابات الميزانية : الميزانية هي كشف بالوضع المالي للوحدة الإقتصادية في فترة زمنية معنية و تضم :

- **أصول الميزانية** : و هي مجموع الاستخدامات أو الممتلكات التي تعتبر ملكا دائما أو مؤقت المؤسسة ، ففي هذا الجانب من الميزانية يتبين لنا مختلف المجالات التي استعملت فيها المؤسسة أموالها و تتمثل في :

- **الاستثمارات** : وهي تتجسد في حسابات الصنف (2) و على المحقق التأكد من الوجود الفعلي و المادي للاستثمارات و أن هذه الأخيرة ملك للمؤسسة بالإضافة إلى مراقبة معدلات الإستهلاك و مدى قانونيتها .
- * **المخزونات** : تتمثل في حسابات الصنف (3) و هو يقوم المراقب بالتأكد من أم المبالغ المسجلة في الدفاتر المحاسبتية مطبقة لتلك المسجلة في الفواتير لأن التسجيلات المحاسبتية في دفاتر الموردين و الزبائن تتطابق مع دفاتر المؤسسة و يجب أخيرا التحقق من

مخزون أول المدة + مشتريات = مخزون آخر المدة + مبيعات

- * **الحقوق** : تتمثل في حسابات الصنف (4) يقوم المراقب بمراجعتها بمقارنة الصيد المستخرج من الحسابات البنكية و البريدية مع ذلك المعلم من طرف البنك أو البريد و متابعة جميع التنسيقات مع طلب تبريرها و كذا المراجعة الصندوق و مجموع المقبوضات نقدا ، و التأكد من أن رصيد الصندوق موجب.
- **خصوم الميزانية** : و هي مجموع مصادر الأموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة و تتكون من : [2]
 - الأموال الخاصة : و هذا على المحقق التأكد من أن الزيادات و التخفيضات الطارئة على رأس مال محققة بصفة قانونية و أن الإحتياطات و المؤونات التي لم يعد لها هدف أعيد إدماجها في حساب الأرباح لإخضاعها للضريبة بالإضافة

[1] نوي نجاة ، المرجع السابق، ص70 ص 71.
[2] نوي نجاة ، المرجع السابق، ص 72 ص 73.

إلى العمل على كشف المؤونات غير المبررة و التي تستغلها المؤسسة لتضخيم التكاليف .

- الديـون : و هي مجمل التزامات المؤسسة و هذا يعمل المحقق على التأكد من صحة المبالغ المفيدة في هذا الحساب.
- فحص حسابات التسيير و النتائج : ينتقل المحقق للتأكد من صحة البيانات المسجلة في حسابات التسيير و النتائج التي تمثل مجموع الأعباء التي تتحملها المؤسسة و كذا الإجراءات التي تتحصل عليها .

- **حساب التكاليف :** و تتمثل في جميع نفقات المؤسسة لذا فالمحقق يقوم بفحص هذه الحسابات كحساب البضائع المستهلكة ، حساب صفقات المستخدمين ، حساب النفقات المالية بهدف تحديد القيمة الحقيقية للكمية المستهلكة و التأكد من المبالغ المدفوعة هي فعلا للعاملين بالمؤسسة بالإضافة إلى التحقق من أن الفوائد المسددة هي ناجمة عن القروض المقدمة لها من المؤسسات المالية.
- **حسابات الإيرادات :** و تشمل كل المبالغ المستلمة أو التي ستستلم كمقابل للمنتجات و الأعمال التي تقدمها المؤسسة إلى الغير أو تلك المتحصل عليها دون مقابل ن و يقوم المراقب بفحص هذه الحسابات مثل : حساب المبيعات و الإنتاج المبدع ، حساب الإنتاج المخزن ، حساب الخدمات المقدمة و هذا بمراقبة الوثائق الخاصة بفواتير البيع و التسديد من طرف الزبون و كذا بجرد ما هو داخل المخزن و مقارنته لما هو مصرح به من قبل المؤسسة .[1]
- **حساب النتائج :** تتم من خلاله معرفة القيمة المضافة و هامش الربح و كذا مبلغ الربح الإجمالي لمراقبة تطور نتائج المؤسسة و مقارنتها مع النتائج المتوقعة ، و يتم هذا كله بالاستعانة بالميزانية و جدول الحسابات .

3) نتائج التحقيق المحاسبي و إعلام المكلف :

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق المحاسبي تثبت الإدارة أن هناك نقائص و أخطار أو إغفالات في العمليات التي تقوم على أساسها الضريبة . [2]

- تأتي مرحلة الرفض أو القبول المحاسبي (قبول صريح أو نسبي) و هنا المحقق ملزم بإرسال نسخة من النتائج إلى المكلف مبينا له كل التجاوزات المكتشفة .

[1] يوسف ايلام مجدول محمد نجيب ، المرجع السابق ،ص16
[2] طرشي عبير ،سعد دين غادة ، المرجع السابق ، ص 21

- قد يرفض المراقب المحاسبة نظرا لكثرة الأخطاء أو في حالة ثبوت عدم قانونية الدفاتر المحاسبية الممسوكة اوالتأكد من أن المحاسبة غير مقنعة بسبب انعدام الوثائق .

أ) إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق :

تلتزم الإدارة الجبائية المكلف الخاضع بنتائج المراقبة الجبائية و تتم بمرحلتين : [1]

- **الإبلاغ الأولي :**

- يجب أن يكون الإشعار معان بطريقة تسمح للمكلف بفهمه و تسجيل ملاحظته .
أن يرسل إلى المكلف شخصيا مع وصل إستلام .
- يجب أن يحتوي هذا الإبلاغ عن الطرق لتي استعملت في التقييم .

يحدد المشرع مدة 40 يوما لرد المكلف على الإبلاغ الأولي الإدارة الجبائية ملزمة بالرد على طلبات التوضيح المقدمة من قبل المكلف

- **الإبلاغ النهائي** :

عند استلام البلاغ الأول للمكلف هناك حدوث حالتين هما :

- المكلف لا يرد أو يرد بعد فترة قانونية و هنا فإن الأسس المعدلة تبقى هي لأنه يعتبر قبولا ضمنيا منه .
- المكلف يرد على الإبلاغ في المدة المحددة و يسجل ملاحظته الخاصة أو اعتراضه عن أسس المعدلة .

في حالة الرد الإيجابي للمكلف فإنه يعد قبولا صريحا و يصبح أساس فرض الضريبة محددا نهائيا ، و لا يمكن الرجوع فيه و لا حتي الاعتراض عليه عن طريق الطعن من قبل المكلف.

ب)- كتابة التقرير النهائي :

إن تحرير التقرير يعني انتهاء مهمة التحقيق ، و يجب أن يتضمن هذا التقرير كل المعلومات التي تسمح بالتأكد من احترام إجراءات المراقبة ، و يجب أن تكون الملاحظات في هذا التقرير فيما يخص طريقة إرساله للمكلف ، و كذا يجب بيان الفترة الإضافية بالنسبة لبجاية مراقبة و في الأخير ذكر طبيعة المخالفات المكتشفة و كذلك العقوبات المطبقة مع توضيح النصوص القانونية المقررة لذلك . [2]

[1] طرشي عبير ،سعد دين غادة ، المرجع السابق ، ص 21
[2] نوي نجاة المرجع السابق ص 79.

ثانيا: مراحل الرقابة في الوضعية الجبائية الشاملة (معمقة) :

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية القيام بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة و من خلاله يقومون بمراقبة مدى الانسجام بين المداخيل المصرح بها من جهة ، و الذمة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشته أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى .

1)- المرحة التحضيرية :

هذه المرحلة لا تختلف كثيرا عن تلك التي تقوم بها في التحقيق المحاسبي إذ تتم من خلالها إختيار مجموعة الملفات المراد مراقبتها و يتم اتباع المراحل التالية : [1]

أ)- سحب الملف المكلف للمعني :

يتم سحب الملف المكلف من المفتشية التي يقيم فيها المكلف المعني قصد فحص مختلف المعلومات التي يتضمنها.

- امكانية فحص مختلف الملفات الجبائية للأشخاص الذين يعيشون مع هذا المكلف
- فحص الملف الجبائي بغرض أخذ فكرة عن الهوية و العنوان الحقيقي للخص المراقب ، و التأكد من وجود مجمل التصريحات السنوية للدخل .
- استخراج مؤشرات تحدد حالة الذمة المالية و أخيرا مراقبة إذا كانت كل المداخيل قد أفضت للضريبة .

ب)- إبلاغ المكلف بالتحقيق :

يقوم المراقب الجبائي بإرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق للمكلف المعني يعلمه فيه عن خضوعه لهذه الأخيرة مع منحه مدة (15) يوما للتحذير و هذا الإشعار يجب أن يحدد بشكل ضروري بعص العناصر مثل سنوات التحقيق ، إمكانية الإستعانة بمستشار من اختياره ، إلخ ، و عن إرسال أو تسليم هذا الإشعار يجب أن يرفق بميثاق المكلفين بالضريبة [2] .

ج)- جمع المعلومات من المصالح الخارجية :

يلجأ المراقب إلى القيام بالأبحاث الخارجية لأجل البحث عن المعلومات غير الموجودة في الوثائق الإدارية ذلك باستخدام لحقوقه الإدارية كحق الإطلاع .

[1] يوسف ايلام ، مجدول محمد نجيب ، المرجع السابق ، ص 18
[2] المادة 21 فقرة 3، من قانون اجراءات جبائية 2023

د)- إعداد الميزانية الشكلية :

بعد إجراء فحص الملف الجبائي و كذا المعلومات المتحصل عليها يقوم المحقق بوضع ميزانية أولية تحتوي على مجمل المعطيات ، هذه الميزانية لها دور أولي في تحديد درجة صدق التصريحات الجبائية و إظهار الدخول غير المصرح بها . [1]

2) سير التحقيق :

بعد المرحلة التحضيرية تأتي عملية التحقيق المعمق التي تتم في مصالح الإدارة الضريبية ، ما عدا في حالة طلب المكلف أن تجري في مكان آخر ، وفي هذا الصدد يقوم المراقب بإستدعاء المكلف المعني بالتحقيق لتزويده بكشوفات الحسابات البنكية ، البريدية ، و جمع الحسابات الأخرى و بعدها يخوض المراقب حوار مع المعني ليبين له أن هذا التحقيق تابع من ضرورة توضيح وضعيته الجبائية :

أ)- إعادة تكوين الأسس الخاضعة للضريبة :

إعادة تكوين المداخيل المحققة من قبل المكلف تتم بهدف كشف الدخول غير المصرحة و إعادة إخضاعها للضريبة ، يقوم المحقق على : [2]

- عملية التقييم لممتلكاتها و نفقات المكلف المعني .
- تحليل الحسابات من خلال مراقبة التدفقات المالية للمكلف .

- **الميزان النقدي** : إن دراسة الميزان النقدي يتيح للإدارة ضمان أن السيولة المستعملة من طرف المكلف خلال فترة المراقبة لا تفرق تلك التي من الممكن الحصول عليها خلال نفس الفترة .
- **الميزان الخزينة :** إن ميزان الخزينة يتيح تحديد المبلغ الإجمالي للنفقات خلال فترة المراقبة ، وكذا مبلغ الصادر التي من الممكن للمكلف الحصول عليها خلال نفس الفترة .
- **طلبات التوضيحات و التبريرات :** في حالة جمع المحقق عدة عناصر تثبت أن المكلف يحقق مداخيل مهمة مقارنة بما صرحه ، يمكن طلب توضيحات و تبريرات لنقطة أو عدة نقاط حول ما صرح به المكلف : [3]

 - **طلب التبريرات :** حيث يقوم بها المحقق في حالة ما إذا توفر لدى الإدارة عناصر تثبت أن المكلف يتمتع بمداخيل هامة مقارنة مع تلك المصرح بها أو قصد معرفة وضعيته الجبائية

[1] نوي نجاة ، المرجع السابق ،ص 84
[2] طرشي عبير ،سعد دين غادة، المرجع السابق، ص 23
[3] يوسف ايلام ،مجدول محمد نجيب ،المرجع السابق، ص 20 .

- **طلب توضيحات :** يقوم بها المحقق لرفع الشك عن كل غموض في التصريحات ، و يجب على المكلف تقديم شروحات وافية حول النقاط الغامضة المطلوب توضيحها ، كما ان المحقق ملزم بأن يوضح المكلف بأن لديه مهلة 30 يوما للرد على هذه الطلبات .

3) إنتهاء التحقيق بإبلاغ المكلف بالنتائج :

بعد إنتهاء المراقب من عملية التحقيق و المقارنة يتوصل إلى إحدى النتيجتين :

- إما قبوله لأسس فرض الضريبة المصرح بها من قبل المكلف و من ثم إشعار بغياب التقويم
- أو رفضها إذا علم أن ما هو مصرح به كمداخيل هي ليست حقيقة و غير مطابقة الواقع .

فيقوم بإعادة تكوين مداخيله و كذا الدخول المحققة من قبل أولاده و الأشخاص الذين يعيشون معه . [1]

المطلب الثالث : مظاهر الحماية القانونية للإدارة الجبائية و المكلفين بالضريبة

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات و السلطات و التي تتمتع بها الإدارة الجبائية و قابلها بمجموعة من المسؤوليات التي قد يقع فيها الموظف في مصلحة الضرائب (الفرع الأول) كما انه اقر مجموعة من الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها الكلفين بالضريبة من اجل إضفاء العدالة وبالمقابل أيضا مجموعة من الالتزامات التي يجب عليهم التقيد بها (الفرع الثاني) ، كل ذلك من اجل ضمان الشفافية و السعي من اجل الموازنة بين كلا الطرفين .

الفرع الأول : حقوق الإدارة الجبائية و مسؤولياتها

تتمتع الإدارة الجبائية بمجموعة من الامتيازات اثناء قيامها بالوظيفة الرقابية ، الا ان هناك احتمالية ان يقع موظفوها في اخطاء توجب قيام المسؤولية .

أولا : حقوق الإدارة الجبائية

تتمثل حقوق و سلطات الإدارة الجبائية فيما يلي :

أ) الحق في الرقابة :

ان من اهم الامتيازات و الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية هي الحق في الرقابة ، وعليه فهذا الأخير يمثل مجموع العمليات و الصلاحيات الممارسة من قبل الإدارة الجبائية فكلها تنحصر تحت هدف واحد

[1] نوي نجاة ،المرجع السابق، ص 88

وهو القيام بالرقابة ، واهم ماجاء به المشرع الجبائي بخصوص الرقابة في نصوص الإجراءات الجبائية في المادتين 18 و 19 ما يلي[1] :

- تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة او حق او رسم .
- تمارس حق الرقابة على المؤسسات الإدارية و الهيئات العمومية التي تدفع اجورا او اتعابا .
- يراقب المفتش التصريحات ويطلب التوضيحات و التبريرات الكتابية مع دراسة الوثائق المحاسبية .

وفي اطار ممارسة الرقابة فان الإدارة الجبائية يمكن ان توجه مجموعة من المطالب نذكر منها :

- طلب المعلومات للبيانات غير الواضحة في التصريحات المقدمة .
- طلب اثباتات و ادلة من المكلف .
- طلب توضيحات في حالة وجود معلومات او نسب غير متجانسة تفترض وجود اعمال تدليسية.

ب) الحق الإطلاع :

تضمن قانون الإجراءات الجبائية حق الإدارة الجبائية في الإطلاع على دفاتر وسجلات المكلف بالضريبة [2]كما حدد الأشخاص الخاضعين له، و الجزاءات المفروضة على الأشخاص الذين يحولون دون ممارسته ، وقد صنف المشرع الجزائري من خلال الامر 66-155 أعوان الإدارة الجبائية المكلفين بمهمة البحث و التحري لضبط حالات التهرب و الغش الجبائي ضمن أعضاء الضبط القضائي ليحملوا صفة الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص [3]، كما قام المشرع الجزائري بتحديد نطاق حق الإطلاع على سبيل الحصر بصفة وجوبية ، وبالتالي فإن خالفت الإدارة الجبائية ذلك تكون جميع النتائج التي توصلت إليها من عملية الإطلاع باطلة بطلانا مطلقا ، و نصت المادة 309 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن حق الاطلاع لا يمكن ممارسته سوى من طرف أعوان الرقابة الذين لديهم رتبة مراقب على الأقل.

ولقد استثنى من ذلك العقود المتعلقة بالوصايا و الهبات المعدة من قبل الموصين وهم على قيد الحياة ، و كذلك الأمر بالنسبة لإدارات البلديات والولايات والدوائر إلا فيما يخص العقود التالية [4]:

[1]لياس قلاب ذبيح ،**مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية** ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص محاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ،ص 34

[2] المادة 48 من قانون الإجراءات الجبائية

[3]حليمة بن شعاعة و محمد الأخضر كرام ، **"حق الاطلاع في المادة الجبائية بين توسيع سلطات الإدارة الجبائية وحرمة الحياة الخاصة للمكلفين بالضريبة "**، في: (مجلة العلوم القانونية والسياسية) ، عدد 16 ، جوان 2017 ، ص 257 .

[4] حليمة بن شعاعة و محمد الأخضر كرام ،ن م ، ص 262 .

- العقود التي تتناول نقل الملكية وحق الإنتفاع للأموال العقارية و المحلات التجارية و الزبائن أو التنازل عن الإيجار أو عن الإستفادة بوعد إيجار يتضمن الكل أو البعض من العقار.
- العقود التي تتضمن نقل حق التمتع بالأموال العقارية و المحلات التجارية .
- العقود التي تتناول تكوين شركة ومد أجلها ودمجها أو حلها و زيادة أو اهتلاك أو تخفيض رأسمالها وكذلك التنازلات عن الأسهم و الحصص في الشركة .
- العقود التي تتناول قسمة و مبادلة الأموال العقارية بأي صفة كانت .
- العقود التي تتضمن نقل الملكية أو حق الإنتفاع بالأموال المنقولة .

ج) الحق في المعاينة :

عند وجود قرائن ودلائل على وجود ممارسات تدليسية من قبل المكلفين بالضريبة تكلف الإدارة الجبائية لأعوانها المرخص لهم بإجراء المعاينة بعد الحصول على ترخيص من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، وهذا عن طريق البحث وحجز مستندات ووثائق و الأملاك و التي تشكل ادلة على وجود تجاوزات او غش ، كل ذلك يتم تحت رقابة القاضي حسب ما نصت عليه المادة 35 من قانون إجراءات جبائية .

يجب ان يحتوي طلب الترخيص على كل البيانات التي تحوزها الإدارة والتي تبرر القيام بإجراء المعاينة و المتمثلة فيما يلي :

- التعريف بالشخص المعنوي او الطبيعي المعني بعملية المعاينة .
- عناوين الأماكن المراد معاينتها.
- العناصر التي يفترض وجود ممارسات تدليسية عليها.
- الدلائل و القرائن التي تثبت الافتراض.
- أسماء و ورتب و صفات الاعوان المكلفين بإجراء حق المعاينة الحاملين لبطاقة الانتداب.

د) الحق في استدراك الأخطاء :

اقر المشرع في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و قانون الإجراءات الجبائية على حق الإدارة الجبائية في استدراك الأخطاء، بحيث يمكن لها تداركها وتصحيحها اما عن طريق التعديل او الإضافة او حتى انشاء اقتطاع جديد يلائم الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة ، حيث تنص المادة 326 من (ق.ض.م.ر.م) في فقرتها الأولى انه:"... **يحدد الاجل الممنوح للإدارة ب (04) أربع سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ماكان محل سهو او نقص في وعاء الضريبة المباشرة و الرسوم المماثلة** ..." كما نصت المادة 327 من نفس القانون في الفقرة الأولى على : "

دون الاخلال بالأجل المحدد في المادة 326 ، يجوز استدراك كل خطأ يرتكب سواء في نوع الضريبة او في مكان فرضها ..." .

اما في قانون الإجراءات الجبائية فنص المشرع في المادة 105 على حق استدراك الأخطاء كالتالي :

"**يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم ، وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب، حسب الحالة، ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها في المادتين 106 و107 أدناه**".

ثانيا : مسؤولية الاعوان المكلفين وواجباتهم

باستقراء دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب نجد ان على الإدارة الجبائية بصفة عامة والاعوان المكلفين بالرقابة بصفة خاصة مجموعة من الالتزامات تقع على عاتقهم (أ) واذا تم الاخلال بها تقوم في حقهم المسؤولية (ب).

أ) التزامات الإدارة الجبائية :

- يتعين على أعوان الإدارة الجبائية الالتزام بالسر المهني [1]، فيمنع منعا باتا افشاء او تمكين الغير من الاطلاع الوثائق او المستندات بغير وجه حق الا اذا اقتضت الضرورة او المصلحة بذلك ، اذ يعاقب كل عون يقوم بإفشاء او الإبلاغ عن الاسرار المهنية حسب ما جاء في نص المادة 301 من قانون العقوبات بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وبغرامة من 500 الى 500 دج.

ويمكن ايجاز حالات افشاء السر المهني على سبيل التوضيح كالتالي :[2]

- القيام باستنساخ اشعارات بفرض الضريبة او وثائق أخرى ، تتعلق بملف جبائي ، قصد استعمالها لغايات خارجة عن المصلحة .
- اطلاع الغير على معلومات تخض الوضعية الجبائية لمنافس.
- تبليغ ارقام حسابات بنكية تخص المكلفين بالضريبة ، لأشخاص غير مؤهلين .

[1] المادة 65 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية . " يلزم بالسر المهني، بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات، و يتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص مدعو لأداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد او تحصيل أو المنازعات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أو الدفع الجزافي أو الرسم على النشاط المهني أو الرسم على القيمة المضافة و كذا حقوق الطابع المنصوص عليه في التشريع المعمول بها"

[2] دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب ، ص 15 .

- اطلاع الغير على طرق التحقيق التي اوصت بها الإدارة الجبائية.
- افشاء احصائيات تعتبرها الإدارة الجبائية غير قابلة للتبليغ .

ولا يقتصر السر المهني على الغير فقط بل حتى على الموظفين فيما بينهم.

- عدم تعسف الإدارة الجبائية في استخدام السلطات المخولة لها، فالقوانين والدساتير تلزم كل إدارة عدم التعسف في استخدام الحقوق والسلطات الممنوحة لها بواسطة القانون.
- الالتزام بإشعار المكلف وإخطاره وهو من اختصاصات هذه الإدارة، فمن واجبها تبليغ المكلف وإشعاره بقرار ربط الضريبة وقيمته.
- الالتزام بإعلام المكلف بحقوقه وواجباته، وهذا له مزايا وفوائد للإدارة الجبائية والمكلف على حد سواء.

ب) مسؤولية الإدارة الجبائية :

- **المسؤولية الجزائية :** تقوم المسؤولية الجزائية لأعوان الإدارة الجبائية في عدة حالات نذكر منها [1]:

- **التعسف في استعمال السلطة ضد الشيء العمومي** : كل موظف يطلب او يأمر بتدخل قوة عمومية او استعمالها ضد تنفيذ قانون او تحصيل ضرائب مقررة قانونا او ضد كل امر صادر عن السلطة الشرعية ، يعاقب بالحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات [2]
- **الغدر**: يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل عون جبائي يطلب او يتلقى او يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم انها غير مستحقة الأداء او يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه او لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم .
- **منح الاعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبة او الرسم** : يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل عون جبائي يمنح او يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الاشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من إعفاءات او تخفيضات في الضرائب او الرسوم الجمركية او يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة .

[1] دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب ، المصدر السابق ص 23

[2] انظر المادة 138 من قانون العقوبات .

- **استغلال النفوذ** : يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنتين (02)الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج العون الجبائي الذي يطلب او يقبل بشكل مباشر او غسر مباشر مزية غير مستحقة لصالحه او لصالح شخص اخر ، لكي يستغل نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من إدارة او سلطة عمومية على منافع غير مستحقة .

إضافة لذلك يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر الى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج الى200.000 دج العون الجبائي الذي يقبل من شخص هدية او مزية غير مستحقة من شانها ان تؤثر في سير اجرائها او معاملة لها صلة بمهامه .

- **المسؤولية المدنية :**

يتحمل عون الضرائب أو الإدارة، المسؤولية المدنية، عند إلحاق الضرر بالغير، و هي نتيجة لخطا، عدم الإنتباه أو إهمال قام به العون بنفسه أو أشخاص أخرين تحت مسؤوليته أو قام بإتلاف أملاك تحت مسؤوليته و مما نتج عنه ضرر للغير[1].

إن مسؤولية الدولة لا تمنع أن :

- يكون عون الإدارة الجبائية مسؤولا شخصيا عن اخطائه و التي تسمح لكل شخص متضرر أن يقوم بإجراءات لدى العدالة ضد الدولة نفسها (الحالة اكثر شيوعا) او ضد العون العمومي او ضد كلاهما.
- تقوم الدولة التي تضررت مصالحها بمتابعة العون المرتكب للخطأ .

علاوة على هذا فإن المسؤولية إتجاه الغير تجعل العون المسبب في الضرر مسؤولا امام الدولة سواء كان فعلها غير إرادي أونتيجة إهمال أو عدم الإنتباه .

- **المسؤولية التأديبية :**

يعتبر الموظف الذي يقوم بارتكاب خطأ مهني مسؤولاً من الناحية التأديبية و يتعرض بالتالي للعقوبات المقررة وفق جسامة الخطأ المرتكب والتي تصنف كالتالي [2]:

- **الأخطاء من الدرجة الأولى** : والتي تتعلق بالأعمال التي تخل بالانضباط العام والتي يمكن لها ان تمس بالسير الحسن للمصلحة [3]،

[1] دليل اخلاقيات مهنة موظفي الإدارة العامة للضرائب ، ص 22 .
[2] نفس المصدر ، ص 26-27
[3] المادة 178 من الامر 06-03 المورخ في جويلية 2006 و المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالقانون 22-22.

ويعاقب عليها ب [1]:

1) التنبيه

2) الإنذار الكتابي او التوبيخ

- **الأخطاء من الدرجة الثانية** :تتعلق بالمساس سهوا او اهمالا بأمن المستخدمين و او أملاك الإدارة او المساس بالواجبات القانونية الأساسية [2]، والتي يعاقب عليها ب[3]:

1) التوقيف عن العمل من يوم (01) الى ثلاثة (03) أيام .

2) الشطب من قائمة التأهيل.

- **الأخطاء من الدرجة الثالثة** : تحصر في الاعمال التالية [4]:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

-إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبها تقديمها خلال تأدية مهامه .

-رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية مهامه المرتبطة بوظيفته

-إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية .

- استعمال تجهيزات او أملاك الإدارة لأغراض شخصية او خارجة عن المصلحة.

و يعاقب على الاعمال المذكورة أعلاه بالعقوبات التالية [5]:

1) التوقيف عن العمل من اربع (04) الى ثمانية (08) أيام .

2) التنزيل من درجة الى درجتين .

3) النقل الجبري .

- **الأخطاء من الدرجة الرابعة :** وهي كالتالي[6] :

-الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي او معنوي مقابل تأدية خدمة في اطار ممارسة وظيفته

- ارتكاب اعمال عنف على أي شخص في مكان العمل

[1] المادة 163 من نفس الامر .
[2] المادة 179 من نفس الامر .
[3] نفس المصدر.
[4] المادة 180 من الامر 06-03 السابق الذكر .
[5] المادة 163 من نفس الامر .
[6] المادة 181 من نفس الامر .

- التسبب عمدا في اضرار مادية جسيمة بتجهيزات و أملاك المؤسسة او الإدارة العمومية التي من شانها الاخلال بالسير الحسن للمصلحة
- اتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة الى السير الحسن للمصلحة
- تزوير الشهادات او المؤهلات او كل وثيقة سمحت له بالتوظيف او الترقية
- الجمع بين الوظيفة التي يستغلها ونشاط مربح اخر غير تلك المنصوص عليها .

و يعاقب على هذه الاعمال بالعقوبات الاتية الذكر[1] :

1) التنزيل الى الدرجة السفلى مباشرة .

2) التسريح .

الفرع الثاني : حقوق و التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية

يخضع الملف بالضريبة الخاضع لرقابة لعدة التزامات يجب عليه احترامها **(أولا)** و بالمقابل ضمن له المشرع الجبائي عدة حقوق و ضمانات تحميه من أي ممارسات تعسفية من قبل الإدارة الجبائية **(ثانيا) .**

أولا : التزامات المكلفين بالضريبة

فرض المشرع الجزائري عدة التزامات جبائية على المكلفين بالضريبة الالتزام بها نذكر منها :

- الالتزام بتقديم التصريحات الجبائية .
- تقديم الوضعية الجبائية الحقيقية .
- الاعتراف بشرعية مبدا الضريبة .
- المسك و الحفاظ على الوثائق و المستندات التبريرية .
- تقديم المعلومات الصحيحة .

ثانيا : الحقوق الممنوحة للمكلف الخاضع للرقابة

يتمتع المكلفين بالضريبة لمجموعة من الحقوق أهمها :

- **الاعلام المسبق :** وذلك حسب نص المادة 20 الفقرة 04 من **ق إ ج** انه لا يمكن الشروع في اجراء أي تحقيق في المحاسبة دون اعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا ، اما عن طريق ارسال او تسليم اشعار بالتحقيق مقابل اشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة

[1] المادة 163 من نفس الامر .

المحقق في محاسباته ، على ان ستفيد من اجل ادنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام ، ابتداءا من تاريخ استلام هذا الشعار [1]، بحيث يجب ان يحتوي الاشعار على :

- القاب و أسماء و رتب المحققين .
- تاريخ وساعة اول تدخل .
- فترة التحقيق .
- الحقوق و الضرائب و الرسوم و الاتاوى المعنية بالتحقيق .
- الوثائق الواجب الاطلاع عليها .
- الإشارة الى إمكانية الاستعانة بمستشار .

- **الاستعانة بمستشار :** يمكن للمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار خلال فترة التحقيق وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 20 ق إ ج انه تحت طائلة البطلان يجب الإشارة الى إمكانية ذلك ، وهذا قصد مناقشة الاقتراحات و العمليات التي تقوم بها إدارة الضرائب ، و تجدر الإشارة إلى أن الاستعانة بمستشار لا تعني بالضرورة وجود المستشار أثناء عملية التحقيق، فغياب هذا الأخير عن التحقيق أو عدم استعانة المكلف بالضريبة به لا يؤثر في السير الحسن للتحقيق.
- **تقديم ميثاق المكلف بالضريبة و مهلة التحضير للمراقبة:** على إدارة الضرائب ان تلحق اشعار الوصول بميثاق المكلفين بالضريبة و الذي يحتوي على جل الحقوق و الواجبات الخاصة حتى يكونواعلى دراية تامة بما لهم من حقوق وعليهم من التزامات وهذا لتسهيل عملية التحقيق ، مع وجوب احترام المدة الممنوحة حتى يتسنى لهذا الأخير تحضير دفاعه وليأخذ فكرة أولية عن التحقيق.
- **حق الرد :** يسمح حق الرد الممنوح للمكلف بالضريبة، من تقديم كل التوضيحات الضرورية حول التعديلات أو التصحيحات المقدمة من قبل الإدارة الجبائية في الآجال القانونية فإما أن يقبل التصحيحات التي أجرتها الإدارة الضريبية صراحة ، أو انه يرفضها وذلك عن طريق تقديم ملاحظاته و يعد عدم الرد في هذا الآجال بمثابة قبول ضمني .
- **حق الطعن :** أجاز المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة إمكانية الطعن ، إذ يحق للمكلف بالضريبة الحصول على استدراك أو تصحيح الأخطاء المرتكبة في تأسيس الضريبة أو حسابها

[1] المادة 20 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية .

و الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي [1]، ويستفيد المكلف الضريبي هنا بطرق طعن مختلفة وهي :

1) الطعن النزاعي : ويتمثل في شكلين ك

1-1 الطعن القبلي: يمكن للمكلف بالضريبة أن يلجأ إلى مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب للنظر في الصعوبات التي تنشأ خلال التحقيق أو النتائج المترتبة عن هذه الأخيرة تقدم للمكلف بالضريبة عند بداية التحقيق جميع المعلومات الخاصة بالمحققين كالاسم والرتبة والادارة المستخدمة...إلخ، بحيث يبت رؤساء مراكز الضرائب في الشكاوي التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة (04) أشهر اعتبارا من تاريخ استلام الشكوى ،ويمدد الاجل الى (06) اشهر اذا كانت الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب ، اما التابعة للمدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات والتي موضوعها محدد حسب المواد 79 و 172 فقرة 2 من ق إ ج والتي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية فتمدد الى ثمانية (08) اشهر ،ويكون الطعن الاداري إجباري قبل كل لجوء إلى لجان الطعن أو القضاء الطعن القضائي[2].

1-2الطعن أمام اللجان : للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشان شكواه حسب الحالة، من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة في أجل أربعة (04)أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الادارة [3]،يمنح نفس الاجل (04) أشهر للمكلف بالضريبة للجوء إلى المحكمة الادارية المختصة في حالة عدم الرضي بعد استلام قرار الادارة أو القرار المبلغ من طرف الادارة، بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة؛ ويمكن للمكلف بالضريبة كذلك وفي نفس الاجل المبين أعلاه، أن يلجأ إلى المحكمة الادارية في حالة عدم استلام إشعار قرار، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات، مدير الضرائب الولائي، رئيس مركز الضرائب، وهذا بعد انقضاء الاجل الممنوح للبت حسب الحالة لكل مسؤول.

وطبقا لأحكام المادة 80فقرة 1 من ق.إ.جبائية ، يمكن الطعن أمام لجان الطعن في الضرائب المباشرة

[1] العيد صالحي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، دار هومة ، الجزائر ، ط2 ، 2006 ، ص 85 .
[2] ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة ، 2023 ، ص23 .
[3] .طبقا للمادة 80-1 من ق إجراءات جبائية

والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال فقط بالنسبة للشكاوى النزاعية التي تم صدور بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي من قبل السلطة الإدارية المختصة.

3-1) الطعن أمام الجهات القضائية: يتم هذا الأخير على مستوى المحكمة الإدارية و على مستوى مجلس الدولة اذا تطلب الامر :

- **الطعن أمام المحكمة الإدارية :** يمكن للمكلف بالضريبة الذي لم يرض سواء بالقرار المتخذ بشان شكواه، حسب الحالة، من طرف مدير كبريات المؤسسات، أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو بالقرار المبلغ له من طرف الادارة بعد أخذ رأي لجان الطعن على المستوى الولائي أو الجهوي أو المركزي، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية [1] في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من يوم استلام :

- الاشعارالذي من خلاله قامت الإدارة بتبليغه بالقرار المتخذ بشان شكواه .

- القرارات التي تم تبليغها من طرف الإدارة بعد أخذ رأي لجان الطعن والمقرر في المادة 81 مكرر من ق إ ج .

يمكن للمشتكي كذلك أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية في نفس الأجل الموضح أعلاه :

- ابتدءا من تاريخ انقضاء الآجال المبينة أعالاه الممنوحة للإدارة الجبائية لاتخاذ القرار بشأن شكوى المكلف بالضريبة، وهذا في حالة عدم رد هذه الأخيرة قرار ضمنيا بالرفض [2].
- ابتدءا من تاريخ انقضاء الآجال الممنوحة للجان الطعن لإبداء رأيها بشأن طعون المكلفين بالضريبة المرفوعة أمامها، في حالة عدم رد هذه الأخيرة قرار ضمنيا بالرفض [3].

وتبت المحكمة الإدارية بأمر، وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادة 836 من **ق إ م إ**، الذي يكون قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة من أجل خمسة عشر (15)يوما من تاريخ تبليغه [4].

[1] المادة82 من ق. إجراءات جبائية.
[2] المادة 82-1 من ق. إجراءات جبائية.
[3] المادة 81فقرة2 من .ق إجراءات جبائية.
[4] .طبقا للمادة 82 من. ق إجراءات جبائية.

- **الطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف** : يمكن الطعن في الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف عن طريق الإستئناف ضمن الشروط و وفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

وعليه، يمكن الإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ، في اجل شهرين (02)بالنسبة للأحكام التي تبت في المضمون وفي أجل خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية[1].

2) **الطعن الولائي:** يجوز للمكلفين بالضريبة حسنوا النية في حالة عوز أو ضيق الحال التي تضعهم في حالة عجز على إبراء ذمتهم إزاء الخزينة، أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة، الزيادات في الضرائب والغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية، عن طريق طلبات أو شكاوى يلتمسون فيها الحصول على عطف الإدارة بصفة ولائية (طبقا للمواد 92 ،93-1 و173-3 من ق.إ.جبائية . وتعاين هذه الطلبات مع مراعاة الحدود والشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 93-2 من ق.إ.جبائية .[2]

المبحث الثاني : وسائل تفعيل الرقابة الجبائية :

تعتبر الرقابة الجبائية أداة فعالة لضمان امتيازات الخزينة العمومية ، لهذا قد حدد القانون الجبائي إطارات تنظيمية و هيكلية للرقابة الجبائية ، و أسند للإدارة الجبائية صلاحيات و سلطات واسعة تسمح لها بالقيام بمهمتها في شروط قانونية محددة .

في هذا المبحث نتطرق إلى وسائل تفصيل الرقابة الجبائية ، فكمطلب أول نتحدث عن (الوسائل البشرية) و كمطلب ثاني نتحدث عن أجهزة الرقابة الجبائية .

المطلب الأول : الوسائل البشرية :

لأداء مهام الرقابة الجبائية و فرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه و التي خولها لها القانون معايير انتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة و الكفاءة المهنية العالية، [3] و يتمثل اعوان المكلفين بالقرابة الجبائية فيما يلي : [1]

[1] المادة 950 ق إ م إ . المعدلة و المتممة بقانون 22-13 المؤرخ في 17 يوليو 2022 ج.ر العدد 48
[2] ميثاف المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة ، 2023 ، ص 26-27 .
[3] طرشي عبير سعد دين غادة المرجع السابق ص 31

الفرع الأول : نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية :

يعنبر نائب المدير هو الشخص المكلف بصفة مباشرة بإعداد برنامج المراجعات التي تقوم بها المصلحة كما يتولى مهمة مراقبة فرق التدقيق و كيفية قيامهم بعملهم ، إلى جانب حرصه على سير عملية التدقيق بصفة قانونية منظمة ، فهو المسؤول عن إعداد و في أحسن الظروف الممكنة لبرنامج التحقيقات الممنوحة للمصلحة و يراقب أعمال التحقيق الجبائي .

بالإضافة إلى أنه بإمكانه إستقبال المكلفين الخاضعين للضريبة إن تطلب الأمر ذلك و كذا السهر على تطبيق ضمانات المكلفين و حقوقهم .

كما أن نائب المدير يعنى كذلك بالإجتماع برؤساء فرق التدقيق ، قصد دراسة الأعمال المنجزة مع تقديم الاقتراحات اللازمة .

بالإضافة إلى نقل تقارير التحقيقات للمديريات الجهوية ، للضرائب التابعة لها .[2]

الفرع الثاني : رئيس مكتب الأبحاث و المراجعات[3]

إن رئيس مكتب الأبحاث يشرط أن يكون له على الأقل رتبة مفتش ، و خبرة لا تقل عن 06 سنوات كمدقق جبائي ، و باستلامه هذه المهام رسميا فإنه يصبح تحت سلطة كل فرق التدقيق باعتباره المسؤول عن النظام العام لها و كذا يحرص على حضور و مرافقة الأعوان المدققين ، و كذا التكفل بالقضايا المبرمجة و تنفيذها كما يمكن التدخل من أجل مناقشة النتائج المتوصل إليها مع النائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية و تقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان .

بالإضافة الى انه بإمكانه استقبال المكلفين الخاضعين للضريبة ان تطلب الامر ذلك و كذا السهر على

تطبيق ضمانات المكلفين و حقوقهم كما ان نائب المدير يعني ذلك بالاجتماع برؤساء فرق التدقيق قصد دراسة الاعمال المنجزة مع تقديم الاقتراحات اللازمة ، بالإضافة الى نقل التقارير للمديريات الجهوية للضرائب التابعة لها .[4]

كذا التكفل بالقضايا المبرمجة و تنفيذها ، كما يمكن التدخل من أجل مناقشة النتائج المتوصل اليها مع النائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية و تقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان .[5]

[1] يوسف ايلام مجدول محمد نجيب المرجع السابق ص 29

[2] اسامة محراب ، اشكال الرقابة الجبائية وفق التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 14

[3] يوسف ايلام ،مجدول محمد نجيب ،المرجع السابق ، ص 29

[4]-اسامة محراب ، اشكال الرقابة الجبائية وفق التشريع الجزائري ، المرجغ السابق ، ص14

[5] - بوسف اسلام ، مجدوا محمد نجيب ، المرجع السابق ص 29

الفرع الثالث : الاعوان المحققين

حتى تستند مهمة التحقيق لأعوان الإدارة الجبائية عليهم أن يكونوا حاملي رتبة مفتش على الأقل و هذا التزاما بالتشريع الجبائي ، فكل عون له رتبة مفتش على الأقل له كفاءة اجراء تحقيق فيما يخص التصريحات الجبائية طبقا لأحكام المادة 20 ، 2 ق.إ.ج . جبائية .مرفقين ببطاقة انتداب تسلم لهم من المديرية العامة للضرائب تبين صفته.

بالنسبة للمحققين الذي تسند لهم مهام التدخل :

هم وحدهم المكلفين بأعمال التحقيق و مراقبة النتائج مع ارسال التقويم و يقومون بمعالجة الملاحظات الاحتمالية للمكلف بالضريبة كما يتم اقفال التحقيق تحت إدارة و حضور رئيس فرق التحقيقات .

يجب ان تتم اعمال التحقيق في مقرات المكلفين ، باستثناء حالات خاصة و مرخصة من طرف المسؤول (نائب المدير ، تحت طلب من المكلف) [1]

المطلب الثاني : أجهزة الرقابة الجبائية

تتشكل الإدارة الجبائية من عدة أجهزة هيكلية موزعة على عدة مستويات وهذا بهدف توسيع نطاق الرقابة و محاربة الممارسات التدليسية التي تمس النظام الجبائي بحيث شهدت الجزائر العديد من الإصلاحات التي تخص الهياكل التنظيمية تم عن طريقها استحداث أجهزة جديدة لتقريب الإدارة الجبائية اكثر من المكلفين بالضريبة ، ويتم توزيع هذه الأجهزة كالتالي :

- على المستوى المركزي (الفرع الأول).
- على المستوى الجهوي (الفرع الثاني).
- على المستوى الولائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : على المستوى المركزي

أولا : المديرية العامة للضرائب (DGI):

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 364 -07 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،حيث تعتبر المديرية العامة للضرائب من أكبر المديريات على مستوى وزارة المالية وهي مكلفة بما يأتي [2]:

[1] - طرشي عبير ، سعد الدين غادة ، المرجع السابق ،ص 32

[2] المديرية العامة للضرائب ، نبذة عن المديرية العامة للضرائب ،18 اوت 2023 .

- السهر على دراسة و اقتراح و إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية،
- ضمان التدابير الضرورية لإعداد الوعاء وتصفية وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية، وكذا تحصيل الرسوم والرسوم شبه الجبائية والموارد الأخرى،
- تعريف وتبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بتسيير الوعاء وبالرقابة وبالتحصيل وبالمنازعات الضريبية،
- إنجاز البرامج الاستراتيجية للعصرنة، وضمان تنفيذها،
- تطوير ونشر النظام المعلوماتي وإنشاء واجهات وأدوات الاتصال،
- ضمان التحكم في المشاريع المرجعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- الإشراف على تحضير الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تشتمل على أحكام جبائية والتفاوض بشأنها،
- تنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الغش والتهرب الضريبيين،
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والحقوق و الرسوم،
- وضع أدوات التحليل ومراقبة التسيير لمردودية ونجاعة المصالح الجبائية،
- السهر على تحسين العلاقات بين المصالح الجبائية والمكلفين بالضريبة.

وتتكون من:

أ) ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التشريع والتنظيم الجبائيين والشؤون القانونية،
- قسم التسيير والتحصيل الجبائي وعصرنة المنظومات المهنية،
- قسم الرقابة والتحقيقات الجبائية ،

ب) أربعة (4) أقسام للدعم و المساندة

- مديرية الأنظمة المعلوماتية

- مديرية المستخدمين والتكوين
- مديرية الوسائل و المنشآت القاعدية وعمليات الميزانية
- مديرية الاتصال

ج) مفتشية عامة للمصالح الجبائية، يحكمها نص خاص.

د) أربعة (4)مديري دراسات، تابعة لديوان المدير العام للضرائب.

ثانيا : مديرية كبريات المؤسسات (DGE)

تعتبر مديرية كبريات المؤسسات من اهم أجهزة الرقابة الجبائية ، تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 02-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2002 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-494 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 ،تقوم هذه الأخيرة بعدة مهم نذكر منها [1]:

- مسك وتسيّر الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها.
- مراقبة الملفات حسب كل وثيقة.
- إعداد و إنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
- مراقبة حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه.
- دراسة التظلمات ومعالجتها.
- التموين بالطوابع ومسك محاسبتها.
- اعداد الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- معالجة طلبات التخفيض الإداري.
- ضمان تسيير المستخدمين وتقيّيم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد التقديرات لميزانية المطابقة لذلك.

[1] المديرية العامة للضرائب ، مديرية كبريات المؤسسات ،09 مارس 2023 .

- نشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجباية.
- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.

تتكون مديرية كبريات المؤسسات من خمس (05) مديريات فرعية [1]و قباضة و مصلحتين[2]:

1) المديرية الفرعية لجباية المحروقات: وتكلف بـ [3]:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري.
- إعداد برامج مراجعة هذه الملفات وتنفيذها؛
- إعداد التشخيصات الدورية والتحاليل والإحصائيات و تحضير مخططات العمل.

وتعمل على تسيير المكاتب التالية :

أ) مكتب تسيير الملفات الجبائية: والمكلف بضمان لتكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها كما يضمن فحص ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء والنظم الامتيازية، وطلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وكذا كل الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسيير الملفات الجبائية.

ويضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما:

- مصلحة المؤسسات البترولية.
- مصلحة المؤسسات شبه البترولية.

ب) مكتب المراجعات الجبائية: ويكلف بـ:

- إعداد و تنفيذ برامج مراجعة المؤسسات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة .
- إنجاز كل تحرٍ أو بحث يخص الشركات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة.

ويضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما:

- مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية.
- مصلحة مراجعة المؤسسات شبه البترولية.

[1]المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21-02-2009، المحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها ، جريدة رسمية العدد 20 المؤرخة في 2009/03/29.
[2]المديرية العامة للضرائب ، المصدر السابق .
[3] المادة 03 من نفس القرار الوزاري.

ج) مكتب الإحصائيات والملخصات: ويكلف بـ:

- إعداد الإنتاجات الإحصائية الدورية ووضعيات التلخيص و دمج الملفات وكذا تحيين قاعدة المعطيات.

- تنسيق ومتابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

ويضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما:

- مصلحة الإنتاجات الدورية.

- مصلحة التحاليل.

2.المديرية الفرعية للتسيير، وتكلف بـ[1]:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة.

- مهام الوعاء و متابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم.

- معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

كما تعمل على تسيير المكاتب التالية :

أ) مكتب تسيير الملفات: والذي هو مكلف باستلام التصريحات واستغلالها وكذا مراقبة الملفات على أساس المستندات و يقوم أيضا بتسيير ومتابعة النظم الجبائية الإمتيازية والخاصة كما يتكفل بالتحقيق الاولي في المنازعات .

ويضم هذا المكتب أربع (04) مصالح هي:

- مصلحة قطاع الصناعات.

- مصلحة قطاع البناء والأشغال العمومية.

- مصلحة قطاع التجارة.

- مصلحة قطاع تأدية الخدمات.

ب) مكتب التدخلات ودعم التسيير: ويكلف بـ:

- متابعة التكفل بمقارنة المستندات.

- معالج طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

- القيام بالتدخلات المنتظمة والمعاينات في عين المكان.

ويضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما:

[1]المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06- 327 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها المؤرخ في 2006/09/18 ، ج ر 59 المؤرخة في 2006/09/24.

- مصلحة متابعة الامتيازات الجبائية واسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.
- مصلحة المعاينات ومتابعة المعلومة الجبائية.

ج) مكتب مراقبة التحصيل والتصفية: ويكلف بـ:

- ضمان تقييم عمل التحصيل و متابعته دوريا وإحصائيا.
- ضمان متابعة و تطهير قيود القباضة والتصفية المحاسبية لها و كذا عقد إجراءات القيد على الحساب.

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما:

- مصلحة تصفية الحسابات .
- مصلحة الإحصائيات والتقديرات

3. المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات: وتكلف بـ[1]:

- تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها.
- اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة.
- البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع إنجاز التحقيقات و التحريات.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب المراجعات، ويكلف بـ:

-إعداد مشروع برنامج المراجعة و متابعة تنفيذه.
- السهر على احترام قواعد المراقبة وإجراءاتها.

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) تعملان في شكل فرق:

- مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع الصناعة والبناء و الأشغال العمومية .
- مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع التجارة وتأدية الخدمات.

ب) مكتب البطاقيات والمقارنات والتحريات: ويكلف بـ:

- تشكيل مختلف البطاقيات الممسوكة وتسييرها.
- تنفيذ إجراءات التحقيقات و التحريات والبحث عن المعلومة الجبائية و استغلالها.
- المساعدة في مراجعات المحاسبة.

يضم هذا المكتب ثلاث مصالح (03) تعمل في شكل فرق، هي:

- مصلحة البطاقيات والمقارنات.

[1] المادة 11 من القرار الوزاري المشترك السابق .

- مصلحة الأبحاث والتحريات.
- مصلحة المساعدة و دعم المراقبة.

4. المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف بـ[1]:

- فحص الشكاوي و الطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات و دراستها.

تحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها.

- تبليغ القرارات والأمر بصرفها.

تعمل على تسيير المكاتب التالية [2]:

أ) مكتب الشكاوى: ويكلف بـ:

- بمعالجة الشكاوى التي تقدمها المؤسسات والمتعلقة بالوعاء والمراقبة والتحصيل .

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما مصلحة منازعات الوعاء والتحصيل و مصلحة منازعات مراجعات المحاسبة.

ب) مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية: ويكلف بـ:

-التكفل بطلبات المكلفين بالضريبة المقدمة للجان الطعن المركزية .

- التكفل بطلبات القبول كعديمة القيمة لمبلغ الضرائب و الرسوم التي يرى أنه يستحيل تحصيلها وتلك التي ينبغي قبول إعفاء المسؤولية عنها أو في إرجاء الدفع.

- متابعة المنازعات أمام الجهات القضائية الإدارية والجزائية.

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما مصلحة لجان الطعن ومصلحة المنازعات القضائية.

ج) مكتب التبليغ والأمر بالدفع: ويكلف بـ:

- إعداد وإرسال الإشعارات بتبليغ القرارات المتخذة في جال لطعن النزاعي أو الإعفائي و القيام بإجراءات الأمر بالدفع لأحكام القرارات القضائية المتخذة وإعداد الإحصائيات عن كل ذلك[3].

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما مصلحة التبليغات و مصلحة الأمر بالدفع و الإحصائيات.

[1] المديرية العامة للضرائب ، نفس المصدر.
[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-327.
[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي

5. المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف بـ[1]:

- ضمان تسيير المسارات المهنية للمستخدمين والمبادرة بالأعمال التكوينية.
- ضمان إعداد الميزانية السنوية و الحساب الإداري ومسك الجرد الأمر بدفع التخفيضات.
- ضمان متابعة و تنسيق جهاز تقييم الأداء في إطار مؤشرات التسيير[2].

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (03) مكاتب:

أ) مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف بـ:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ومتابعة تنفيذه.
- إعداد مخططات التكوين بالاتصال مع مخطط التكوين السنوي ومتعدد السنوات للمديرية العامة للضرائب.

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما مصلحة المستخدمين و مصلحة التكوين

ب) مكتب الوسائل: ويكلف بـ:

- تسيير الوسائل المادية الضرورية لعمل المصالح.
- التكفل بالجوانب المتعلقة بالأمن والنظافة.
- تنظيم و تموين وتسيير مخزن المطبوعات والأرشيف.

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما مصلحة الصفقات والصيانة و مصلحة متابعة المطبوعات و الأرشيف

ج) مكتب عمليات الميزانية: ويكلف بـ:

- الأمر بدفع الأجور والمنح والتعويضات و كذا نفقات التسيير.
- الأمر بدفع التخفيضات.
- الإعداد السنوي للحساب الإداري.

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما مصلحة نفقات التسيير و مصلحة المحاسبة.

6. قباضة الضرائب : وتكلف بـ[3]:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما والمتعلقة بالتحصيل القصري للضريبة.

[1] المديرية العامة للضرائب ، نفس المصدر .
[2] المادة 18 من القرار الوزاري المشترك ، ن م .
[3] المديرية العامة للضرائب ، نفس المصدر .

- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية و تقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.

وتضم قباضة الضرائب ثلاثة (03) مصالح وهي مصلحة الصندوق ، مصلحة المحاسبة ، مصلحة المتابعات.

7. مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة: وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشرالمعلومات في اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، لتذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية.
- التكفل بحاجيات مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص لوثائق الجبائية.

8. مصلحة الإعلام الآلي: وتكلف بـ:

- ضمان استغلال التطبيقات و تأمينها.
- ضمان تسيير التأهيلات و تراخيص الدخول.
- ضمان تحيين الملفات التقنية للتجهيزات المعلوماتية والتطبيقات المستعملة.

الفرع الثاني : على المستوى الجهوي

أولا : المديريات الجهوية للضرائب

تضمن المديريات الجهوية للضرائب تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي حيث تسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، كما تضمن العلاقة الوظيفية بالإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب وتتولى المديريات الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه وتقويمه و مراقبته،[1] وتتولى هذه المديريات مجموعة من المهام نص عليها المشرع في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-327 و هي كالتالي :

- تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطرقه ومقاييسه وإجراءاته.
- تعد بصفة دورية حصائل وملخصات عن أعمال المصالح الجبائية
- تقدم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي
- تشارك في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم
- تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-327 ، ص08 .

- تقدر احتياجات المصالح الجبائية الجهوية من وسائل بشرية ومادية وتقنية ومالية، وتعد تقريرا دوريا عن ظروف سير هذه الوسائل واستعمالها.

تتواجد المديريات الجهوية التسع (09) في كل من الولايات التالية : الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة و وهران .

حيث تتكون المديرية الجهوية للضرائب من أربع (04) مديريات فرعية[1]:

أ) المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بـ:

- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتجديد المعارف وتحسين مستوى المستخدمين التابعين لاختصاصها الإقليمي وكذا ضمان تنفيذها وتقييمها الدوري؛

- تنسيق و متابعة تنظيم مختلف امتحانات ومسابقات المديريات الولائية التابعة للاختصاص الإقليمي للناحية.

تعمل على تسيير مكتبين :

1) مكتب التكوين الأولي والمتواصل: ويكلف بـ:

-ضمان ما يأتي إحصاء و تحديد احتياجات المستخدمين التابعين للاختصاص الإقليمي للناحية و ذلك في إطار إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى للمديرية العامة للضرائب؛

- تحضير ومتابعة سير الامتحانات والمسابقات المنظمة لصالح المستخدمين التابعين للاختصاص الإقليمي للناحية.

2) مكتب الدعائم البيداغوجية: ويكلف بـ:

- العمل على انسجام الدعائم البيداغوجية المتعلقة بمختلف برامج التكوين المتواصل مع ضمان نشرها على المستوى الجهوي والوطني.

- اقتراح و تنفيذ كل تدبير من شأنه تحسين نوعية التكوين المقدم لصالح المستخدمين.

ب) المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل:[1] وتكلف بـ:

- السهر على ضمان تطبيق المديريات الولائية للضرائب التابعة لإقليمها للنصوص التشريعية والتنظيمية، المنصوص عليها في مجال تسيير الوسائل البشرية و المالية و المادية و إعداد تقارير

[1] المادة 25 من نفس المرسوم 09-327.

دورية حول ظروف تسييرها واستعمالها.

- تجميع الإحصائيات المتعلقة بمؤشرات التسيير.

- اقتراح كل تدبير لتعديل تنظيم المصالح وتسييرها.

تعمل على تسيير اربع (04) مكاتب :

1) مكتب المستخدمين ويكلف بـ:

- السهر على احترام التشريع و التنظيم فيما يخص تسيير الموارد البشرية والاعتمادات.

2) مكتب التنظيم والإعلام الآلي: ويكلف بـ:

- المساهمة في تنظيم المصالح الجبائية المحلية فيما يتعلق بإحداث النطاق الإقليمي للمصالح الجبائية المحلية أو إلغائه أو تهيئته؛

- اقتراح كل عمل من شأنه تحسين عمل المصالح العملياتية.

3) مكتب مراقبة استعمال الوسائل: ويكلف بـ:

- القيام بالمراقبة البعدية لتسيير الوسائل البشرية و المالية والمادية للمديريات الولائية للضرائب وإعداد تقارير دورية عن ذلك؛

- السهر على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مجال أمن الممتلكات والأشخاص.

4) مكتب المطبوعات: ويكلف بـ:

- المساهمة في ضبط المطبوعات و القيام بتسييرها و مراقبتها بواسطة المخزن الجهوي للمطبوعات.

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال الأرشفة من طرف المديريات الولائية للضرائب.

ج) **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل**: وتكلف بـ:

- تحسين و تعميم التشريع و التنظيم الجبائي تجاه المصالح والمكلفين بالضريبة وكذا الجمهور.

- تقييم عمل المصالح وأدائها.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بذلك.

تعمل على تسييرثلاث (03) مكاتب :

[1]المديرية العامة للضرائب ،المديرية الجهوية للضرائب .09-مارس -2023 .

1) مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة: ويكلف بـ:

- برمجة أعمال التنشيط و إنجازها.
- التكفل بطلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها.
- تطوير كل عمل للاتصال و الإعلام.

2) مكتب مراقبة النشاطات: ويكلف بـ:

-ضمان متابعة عمل مصالح الوعاء والتحصيل و كذا إعداد تقارير دورية عن ذلك.

3) مكتب الإحصائيات والتلاخيص: ويكلف بـ:

-جمع الإحصائيات المتعلقة بالوعاء وتحصيل الضريبة وتجميعها وتوحيدها واستغلالها.

د) المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات:[1] تكلف بـ :

-تنفيذ توجيهات الإدارة المركزية وبالمهام الموكلة إليها على المستوى المحلي وذلك في مجال المراقبة الجبائية والمنازعات.

تعمل على تسيير:

1) مكتب متابعة برامج الأبحاث والمراجعات الجبائية والتقييم: ويكلف، بـ:

- تجميع برامج البحث والمراقبة الجبائية وتحليلها؛
- القيام باقتراحات للتفتيش أو لبرنامج مراقبة نشاطات البحث.
- وضع جهاز عمل لتقييم المصالح في المجال نفسه.

2) مكتب تحليل تقارير المراجعات الجبائية والتقييمات : ويكلف بـ:

- تحليل التقارير التي تعدها المصالح وتبليغ كل الملاحظات المتصلة بذلك في إطار تنسيق إجراءات المراقبة ومناهجها .

3) مكتب متابعة المنازعات: ويكلف بـ:

- ضمان مراقبة مطابقة ملفات طلبات استرجاع اقتطاع الرسم على القيمة المضافة.
- ضمان دراسة طلبات الطعن الإعفائي التي يقدمها المكلفون بالضريبة وقابضو الضرائب و تقد يمها للجنة الجهوية.
- ضمان متابعة عمل المصالح في مجال المنازعات وتقييمه.

[1] المديرية العامة للضرائب ، المديرية الجهوية للضرائب، ن م .

ثانيا : المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية

تتمثل مهام المفتشيات الجهوية للتحقيق في التسيير على وجه الخصوص، فيما يأتي: [1]

- القيام بكل الأعمال المرتبطة بالرقابة الداخلية للمصالح الجبائية
- متابعة المهام التي يقوم بها المحققون في التسيير التابعون لها جهويا و مراقبتها
- اعداد برنامج شهري للتحقيق في التسيير يبين حالة تقدم الأشغال
- جمع كل المعلومات المتعلقة بسير المصالح و ارسال تقرير بياني عن ذلك الى المفتشية العامة للمصالح الجبائية
- السهر على اعداد و استغلال التقارير السنوية للتحقيق و تقارير التحريات بكل أنواعها
- السهر على استغلال التقارير النهائية للتحقيق لا سيما بمراقبة اجال و كيفيات تداول هذه الوثائق بين المسيرين الذين تمت مراقبتهم و مديري الضرائب بالولايات و المفتشيات الجهوية.

ثالثا : المصالح الجهوية للبحث والمراجعات

تنظم المصالح الجهوية للبحث والمراجعات الواقعة على التوالي في كل من : الجـزائر ووهـران وقسنطينة في أقسام لا يتجاوز عددها ثلاثة(03) على مستوى كل مصلحة، يحدد تنظيمها وصلاحيتها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للبحث والمراجعات[2].

اما بالنسبة للمهام [3]تكلف المصالح الجهوية للبحث والمراجعات على الخصوص بما يأتي:

- تنفذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخيل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات وتعد الإحصائيات المتعلقة بها.
- تضمن تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي.
- تنفذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقوم بتقييمها الدوري
- تنفذ كل تحقيق يأمربه وزيرالمالية والمديرالعام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية.
- تطبق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين ولائيتين للضرائب أو أكثر.

[1] المديرية العامة للضرائب ، المديرية الجهوية للضرائب، نفس المصدر .
[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-327 ، ص 09
[3] المادة 10 من نفس المرسوم.

رابعا : المراكز الجهوية للإعلام والوثائق

تنظم المراكز الجهوية للإعلام والوثائق في ثلاث (3)مديريات فرعية وفي مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (4) في كل مديرية فرعية،يحدد تنظيم وصلاحيات المراكز الجهوية للإعلام والوثائق بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

تنشأ المراكز الجهوية للإعلام والوثائق على التوالي في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة. وتحدد دائرة الاختصاص الإقليمي للمراكز الجهوية للإعلام والوثائق بقرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

تكلف المراكز الجهوية للإعلام والوثائق لا سيّما ما يأتي [3]:

- تنسق برامج البحث وتجمع وتعالج المعلومة الاقتصادية والمالية المحلية
- تستغل السجلات الأصلية وتنشرالجداول العامة للرسم العقاري ورسم التطهيروالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتنشرالإنذارات الموافقة لها والسجلات الأولية للسنة المالية الموالية.
- تقدم أوراق النتائج التي تعطي بالنسبة للجداول العامة لبلدية بكاملها اوولاية وتراجع عدد المكلفين بالضريبة الذين فرضت عليهم الضريبة وأسس العناصر الخاضعة للضريبة والناتج الإجمالي لكل ضريبة أو رسم والحصة التي تعود لكل جماعة عمومية والغرف الحرفية .
- تصدر سندات إيرادات الجداول الضريبية العامة التي تعطي لها المديريات الولائية للضرائب طابعا تنفيذيا .
- تعد الكشوف الملحقة المتعلقة بالخاضعين للضريبة "المفقودين" وبالحصص الكبيرة وبالأرصدة السلبية
- تقدم كل الوثائق الإحصائية الأخرى التي تسمح لمديريـة الإعلام والوثائق بقياس أثر الأحكام الجبائية الجديدة.
- تعرض مؤشرات المحيط المترتبة عن معالجة المراجع الاقتصادية والاجتماعية المحلية وذلك في إطار مسعى التسيير حسب الأهداف (تشخيص/ مخطط عمل).

يتكون المركز الجهوي للإعلام و الوثائق من ثلاث (03) مديريات فرعية[1]:

[1] المادة 14 نفس المرسوم.
[2] المادة 15 نفس المرسوم06-327.
[3] المادة 13 من نفس المرسوم.

1. المديرية الفرعية للبحث عن المعلومة وتجميعها، تكلف بـ:

- إنجاز جهاز بحث وتجميع وتوحيد المعلومة و ذلك على الصعيد الجهوي كما تكلف بإنجاز الرابط بين مصادر الإعلام.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب تنظيم البحث عن المعلومة الجبائية و تجميعها: ويكلف بـ:

-إنشاء البطاقيات وفهارس مصادر المعلومات ذات الفائدة الجبائية وتحيينها؛

-تنفيذ المناهج و الإجراءات ودارات الاستكشاف و الاسترجاع و تبادل المعطيات؛

-متابعة برنامج البحث عن المعلومة الموزع على الصعيدين الجهوي و المحلي.

ب) مكتب رقم المعطيات وتجميعها : ويكلف بـ:

- تخطيط و إنجاز أشغال إصدار الجداول؛

- تجميع مختلف بنوك المعطيات على الصعيد الجهوي.

ج) مكتب المراقبة الأولية للمعطيات: ويكلف بـ:

- المعالجة و المراقبة الأولية للمعطيات .

- المصادقة على المعطيات التي تم رقنها وتجميعها.

2. المديرية الفرعية لمعالجة المعلومة وتحليلها، وتكلف بـ:

-أشغال استغلال المعلومات وتكوين قواعد المعطيات والفهرس الجهوي للفئة المكلفة جبائيا وتسييرها، إضافة إلى مساعدة المصالح، كما تكلف بأشغال الإصدار.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب تسيير قواعد المعطيات : ويكلف بـ:

-إنشاء البطاقيات الجهوية للفئة المكلفة جبائيا والحضيرة العقارية و الممتلكات وتسييرها؛

-استغلال المعلومات وتشكيل قواعد المعطيات.

ب) مكتب إصدار الجداول العامة و تحليلها : ويكلف بـ:

-الأشغال التحضيرية لإعداد المصفوفات الأولية و مصفوفات فرض الضريبة، في مجال الضرائب والرسوم الصادرة عن طريق الجداول العامة مع مراقبتها و إعداد الإنذارات المتصلة بها.

[1]المديرية العامة للضرائب ،المصالح الخارجية .، المرجع السابق.

ج) مكتب معالجة المعلومات و تحليلها: ويكلف بـ:

- تحليل و معالجة المعلومة ذات الطابع الجبائي مع إرجاعها إلى المصالح الجبائية وإلى الهيئات و المصالح المؤهلة لذاك؛
- مهام الدراسة والتحليل في مجال البحوث الموجهة.

3. المديرية الفرعية لإدارة الدائرة الإعلامية و تنظيمها: وتكلف بـ:

- تسيير النظام الإعلامي و تأمينه.
- تعمل على تسيير:

أ) مكتب تسيير دارات الاتصال: ويكلف بتسيير برامج الاتصالات و الربط مع مصادر المعلومات التابعة لاختصاصها الإقليمي للشركاء الخارجيين

ب) مكتب الأرشيف والتجميع: ويكلف بـ:

- رقمنة المعطيات و الحفاظ عليها وصيانتها .

ج) مكتب التأمين و التأهيل وترخيصات الدخول: ويكلف بـ:

- تأمين الأنظمة و التطبيقات المعلوماتية ؛
- تسيير التأهيلات و وترخيصات الدخول إلى قواعد المعطيات.

الفرع الثالث : على المستوى الولائي

أولا : المديرية الولائية للضرائب

تضمن المديريات الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب . وبهذه الصفة ، تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي ، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.[1]

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-327 على مهام المديرية الولائية للضرائب في المجالات التالية :

- **في مجال الوعاء** :
 - تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
 - تصدر الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوّم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.

[1] المادة 17 من المرسوم 06-327 ، ص 10 .

- تحلل وتقوّم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها ، وتعد تلخيصا عن ذلك وتقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.

- **في مجال التحصيل** :
 - تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى .
 - تراقب التكفل والتصفية الذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك.
 - تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
 - تضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضين.
- **في مجال الرقابة** :
 - تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها
 - تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوّم نتائجها.
 - تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.
- **في مجال المنازعات** :
 - تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات وتلك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
 - تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.
- **في مجال الوسائل:**
 - تقدر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وتعد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
 - تضمن تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.
 - توظف وتعيّن المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
 - تنظم وتطبق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادربها المديرية العامة للضرائب.
 - تكوّن رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسيره وتضمن توزيعه وتعميمه.
 - تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك وتحافظ عليها.
- **في مجال الاستقبال والإعلام** :
 - تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
 - تنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

وتنكون المديرية الولائية للضرائب من خمس (05) مديريات فرعية[1]:

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية [2]: وتكلف بـ:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار.
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

تعمل على تسيير المكاتب التالية :

أ) مكتب الجداول: ويكلف بـ :

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها؛
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

ب) مكتب الإحصائيات : ويكلف بـ:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

ج) مكتب التنظيم والعلاقات العامة: ويكلف بـ:

- استلام و دراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات.
- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة و الامتيازية.
- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه و توجيهه.

د) مكتب التنشيط والمساعدة: ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتي:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب و كذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل و انسجامها .
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

[1] المديرية العامة للضرائب ، المديرية الولائية للضرائب .
[2] المادة 60 من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر .

2. المديرية الفرعية للتحصيل: وتكلف بـ[1]:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها و متابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم و كل ناتج آخر أو أتاوى.

- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة.

- التقييم الدوري لوضعية التحصيل و تحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.

- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

تعمل على تسيير[2]:

أ) مكتب مراقبة التحصيل: ويكلف بـ:

- دفع نشاطات التحصيل.

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع فائض المدفوعات.

- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

ب) مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله : ويكلف بضمان:

-متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.

- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة.

- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.

- ضمان إعداد و تأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

ج) مكتب التصفية: ويكلف بضمان:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أوالموارد غير الجبائية.

- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.

[1] المديرية العامة للضرائب ، المصالح الخارجية .

[1] المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 98-52 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المؤرخ في 12-07-1998[2] ، ج ر 79.

- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.

- التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.

3. المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف بضمان[1]:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.

- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب الاحتجاجات: ويكلف بـ:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.

- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

ب) مكتب لجان الطعن: ويكلف بـ:

- دراسة الاحتجاجات أوالطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة و الطعن النزاعي أوالإعفائي المختصة.

- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ج) مكتب المنازعات القضائية: ويكلف بـ:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة.

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

د) مكتب التبليغ والأمر بالصرف : ويكلف بـ:

[1] المواد من 65 الى 73 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21-02-. 2009

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.
- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

.4المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: وتكلف بـ[1]:

-بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب البحث عن المعلومة الجبائية : الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بـ:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة و مراقبتها و كذا تحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات و البحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع و حق الزيارة بالتنسيق مع المصالح و المؤسسات المعنية.

ب) مكتب البطاقيات والمقارنات: ويكلف بـ:

- تكوين و تسيير مختلف البطاقيات الممسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة و إعداد وضعيات إحصائية و حواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ج) مكتب المراجعات الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة .
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة .
- إعداد الوضعيات الإحصائية و التقارير الدورية التقييمية.

د) مكتب مراقبة التقييمات: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف:

- استلام و استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التنطيق).
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

[1] المواد من 74 الى 78 ،المصدر السابق.

5. المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف بـ[1]:

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغيرالمنقولة للمديرية الولائية للضرائب.

- السهرعلى نفيذ البرامج المعلوماتية وتنسقيها و كذا السهرعلى إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

تعمل على تسيير:

أ)مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف بـ:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛

- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

ب) مكتب عمليات الميزانية : ويكلف بـ:

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية .

- تحريرأمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة وذلك في حدود الاختصاص المخول له.

- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب .

- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

ج) مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف:ويكلف بـ:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات و أرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل

و العتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

د) مكتب الإعلام الآلي: ويكلف بـالمهام التالية :

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.

- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

باستثناء مديريتي الضرائب لولايتي إيليزي و تيندوف فهما مكونتان من ثلاث (03) مديريات فرعية:[2]

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل: تضم :

أ) مكتب الجداول والإحصائيات.

[1] المواد من 79 الى 83 من نفس القرار الوزاري المشترك .
[2]المديرية العامة للضرائب ، المرجع السابق.

ب) مكتب التنظيم والتنشيط والعلاقات العمومية.

ج) مكتب مراقبة التحصيل.

د) مكتب متابعة العمليات وأشغال القيد والتصفية.

2. المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية: تضم :

أ) مكتب الاحتجاجات.

ب) مكتب المنازعات القضائية ولجان الطعن.

ج) مكتب التبليغات والأمر بالصرف.

د) مكتب لبحث عن المعلومة الجبائية والمراجعات الجبائية ومراقبة التقييمات.

3. المديرية الفرعية للوسائل: تضم:

أ) مكتب المستخدمين والتكوين.

ب) مكتب العمليات الميزانية.

ج) مكتب الوسائل والإعلام الآلي.

ثانيا : مراكز الضرائب

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-327 على انه تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غيرالخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة، وتختص مراكز الضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة من المكلفين بالضرائب بعنوان نشاطاتهم المهنية.

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية و قباضة ومصلحتين:

1. المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات.

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و/أو لمراجعة المحاسبة.

- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

.2المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف بـ:

-إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.

-اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

3 .المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتكلف بـ:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

4. القباضة: وتكلف بـ:

-التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أوالفردية التي تصدرفي حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

- تنفيذ التدابيرالمنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسييرالمعدة إلى مجلس المحاسبة.

5. مصلحة الاستقبال والإعلام: - تحت سلطة رئيس المركز- وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.

- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها.

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات.

- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

وباستقراء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-327 تتمثل مهام مراكز الضرائب كالاتي[1]:

[1] المادة 20 من الرسوم التنفيذي 06-327 ، ص11.

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة.
- مسك وتسيّر الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسك وتسيّر الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
-إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيّيم نتائجها.
- تدرس الشكاوى وتعالجها.
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.

ثالثا : المركز الجواري للضرائب

نص عليها المشرع في المواد من 26 الى 31 من المرسوم التنفيذي 06-327 حيث بين مهامها

و المكاتب و المصالح التي تسييرها ..الخ ،حيث تتكفل المراكز الجوارية للضرائب بعدة مهام نذكر منها[1]:

- تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي.
- تسيير المستثمرات الفلاحية.
- تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية.
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أوالرسوم غيرالمتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.
- تمسك وتسيّر الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها.
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أوالتخفيض وتعاينها وتصادق عليها.
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق و الرسوم والأتاوى.
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- تضبط الكتابات وتمركزتسليم القيم .

[1] المديرية العامة للضرائب ، المصالح الخارجية ، المركز الجهوي للضرائب.

و تنظم المراكزالجوارية للضرائب التي يسيرها رئيس مركز في ثلاث (3) مصالح رئيسية ومصلحتين (02) وقباضة :[1]

1.المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكلف بـ:

- إحصاء الممتلكات والنشطات وتسييرالوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.

2.المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف بضمان:

- تشكيل ومسك فهارس المصادرالمحلية للمعلومات وبطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركزالجواري للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتكلف بـ:

- دراسة كل طعون نزاعية أواعفائية موجهة للمركز الجواري للضرائب.

- التكفل بإجراء التبليغ والأمربالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة.

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.

4. مصلحة الاستقبال والإعلام: وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.

- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجواري للضرائب.

5. مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل: وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسييرالتأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها.

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.

- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 006-327 ، ص 12 .

6.القباضة: وتكلف بـ:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدّة إلى مجلس المحاسبة.

المطلب الثالث : الصعوبات التي تحول دون تفعيل الرقابة الجبائية

تعترض الرقابة الجبائية عدة معوقات تمس بنظام الرقابة الجبائية في حد ذاتها وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال ، الا أنها لازالت غير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة منها

الفرع الاول : الصعوبات المتعلقة بالنظام الضريبي و الإدارة الضريبية

تواجه الرقابة الجبائية صعوبات منها متعلقة بالنظام الضريبي و منها متعلق بالإدارة الضريبية

أولا-**غموض و عدم استقرار التشريعات الضريبية** :

حيث من الصعب تطبيق القوانين التشريعية الخاصة بالرقابة الجبائية و هي في حالة تغير دائم ، فتؤدي هذه الأخيرة الى الحد من فعالية جهاز الرقابة الجبائية نظرا ال ثغرات يتيحها القانون الضريبي يسعى من خلالها المكلف الى التهرب الضريبة أو عدم وجود نصوص تشريعية تحمي أعوان الرقابة الجبائية في تنفيذ مهامهم

ثانيا **- نقص الكفاءات و الإمكانيات البشرية** :

رغم تدعيم الإدارة الضريبية بمعهدين خاصين بتكوين الإطارات و المفتشين في كل من المدرسة الوطنية للضرائب و المعهد المغربي للجباية و الجمارك إلا انها لازالت تعاني من نقص الكفاءات و الخبرة في مجال الرقابة الجبائية ، خاصة في ظل التطور المستمر لطرق التهرب الضريبي ، فلا يمكن اكتشاف المتهربين الا في حالة مراقبين مختصين ذوي خبرة مهنية ، و كذا نقص المراقبين خاصة ان قانون الإجراءات الجبائية ينص على أن عملية الرقابة لا تتم الا من طرف أعوان لهم رتبة مفتش على الأقل و هذا مالا يتناسب مع عدد المكلفين و عدد المفتشين في الإدارة الضريبية .

ثالثا - **نقص الإمكانيات المادية :** تعاني الإدارة الضريبية من ضعف الإمكانيات المادية و الوسائل التي

تساعد الرقابة في أداء وظائفهم كوسائل النقل ووسائل الاتصال المعلوماتية ، فبالرغم من التطور الذي شهدته هياكل الإدارة الجبائية الا أنها لازالت تعتمد الوسائل التقليدية في جميع أعمال الرقابة ، فنظام الرقابة الجبائية القائم لا يتلائم و التطورات الاقتصادية و التكنولوجيا الحاصلة ، و هذا حتما سيؤدي الى زيادة و تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي ، خصوصا ببروز المعاملات الالكترونية و هذا الأمر الذي يعيق ويصعب على المراقب الجبائي لفحص و مراجعة و التأكد من اكتمال صفقات التجارة الالكترونية .[1]

4-ضعف برمجة الملفات : تتميز عملية برمجة الملفات بالبطيء الشديد من حيث التوقيت ، لان وجود برنامج سنوي واحد يخضع للتصفية لأكثر مرحلة يؤثر سلبا على اعداد و اختيار القضايا ، بحيث نجد بأن مفتشية الضرائب هي المختصة ببرمجة و اختيار الملفات ، أما المصادقة و الموافقة على عدد

الملفات الخاضعة للرقابة ، فهو من اختصاص الهياكل الجهوية و المركزية .

و هو ما يستغرق وقتا طويلا و يعيق مباشرة أعمال الرقابة الجبائية و يضعف روح المبادرة لدى

المراقبين لإتمام عملية المراقبة في أقل وقت ممكن و الانتقال الى مراقبة جديدة .[2]

الفرع الثاني : الصعوبات المتصلة بالمكلف الضريبة و المحيط الخارجي :

توجد صعوبات أخرى خارجة عن نطاق الرقابة الجبائية و النظام الضريبي و تخص أطراف أخرى لها علاقة مباشرة مع الإدارة الضريبية .

أولا: غياب الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة : من بين المشاكل الأساسية التي تعيق عملية الرقابة الجبائية اضافة الى الاعتقاد السائد بان الضريبة اداة افقار للشعوب و انها تشكل اجحاف في حق دافعيها

ثانيا : **اتساع رقعة الاقتصاد غير الرسمي** : يتميز الاقتصادي الموازي لوجود أنشطة تتم في الخفاء بعيدا عن اعين الحكومات و أجهزتها الرقابية كمحاولة التهرب الضريبي و تجنب القيود الرسمية المحددة لممارسة النشاط الاقتصادي .

- عدم التكامل و التنسيق بين الادارة الضريبية و مختلف الادارات الاخرى :

خول المشرع الضريبي للرقابة الجبائية حق الإطلاع لدى الإدارات و الهيئات العمومية و المؤسسات المالية وكذا المؤسسات الخاصة التي لها علاقة مباشرة بالمكلف من اجل الحصول على المعلومات

[1] - مبروك نور الإسلام ، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي ، مذكرة ماستر ، تخصص بنوك و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، سنة 2015/2014 ،ص 52

[2] بلمغني نجاة ، بن عياد اكرام ، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي ، المرجع السابق ، ص 14 ،15

اللازمة لإتمام عملية الرقابة ، اذ يمكن لهذه الاخيرة أن تخرج السر المهني أمام أعوان الادارة الضريبية.

يطلبون منها حق الاطلاع على الوثائق المصلحة التي تكون في حوزتها ، كما ان فشل الادارة الضريبية في التشجيع لتدفق المعلومات من خلال صفحات المعلومات و الخدمات المعلوماتية الاخرى وربط جميع مراكز المعلومات و مصادرها على شبكة الانترنت من شانه ان يحقق الشفافية و الوضوح .

ملاحظة كذلك عدم وجود تنسيق و نظام اتصال من خلاله تتبع الادارة الضريبية كل المؤسسات و الافراد كل ما يخص التوطين و التحولات البنكية سواء كانت لغرض تجاري او خاص .

اذ يصرح مراقبي الادارة الضريبية ان البنوك عادة ما تتماطل في تقديم كشف حساب العملاء الذين يخضعون للرقابة الجبائية و تكتفي بتقديم الكشوف لفترة قصيرة لا تتجاوز 6 اشهر بحجة أن طول الفترة يتطلب البحث عنه في الارشيف حيث أن المراقبة تمتد لفترة 04 سنوات .[1]

المبحث الثالث :دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي ظاهرة عالمية وجدت بوجود الضريبة ،فهي تمس جميع البلدان دون استثناء

خاصة الدول النامية منها، بالرغم أنها تفشت وتعددت صورها مشكلة عائقا كبيرا لمسار التنمية لكونه يؤدي إلى إستنزاف الموارد الجبائية ،والتي كانت من المفروض أن تستفيد منها الخزينة العمومية ،حيث تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب ،تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم التهرب الضريبي ،وفي المطلب الثاني إلى طرق التهرب الضريبي وأسبابه أما المطلب الثالث إلى أليات الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي.

المطلب الاول :مفهوم التهرب الضريبي

إن التهرب هو ذلك الاقتطاع الذي تفرضه الدولة على المداخيل الأرباح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ،ولكن هؤلاء المكلفين يستخدمون أساليب التهرب والغش للتملص من دفع مستحقاتهم .[2]

الفرع الأول :تعريف التهرب الضريبي

تنوعت تعاريف التهرب من طرف الاقتصاديين التي سنتطرق الى البعض منها:

[1] مبروك نور الإسلام ، المرجع السابق ، ص 54 .
[2] اسعيد خليفة ، الرقابة الجبائية ،مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013-2014 ، ص 36

يعرف التهرب الضريبي على ان يسعى الملزم بالضريبة للتخلص منها بالرغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة فيعمد الى سلوك احتيالي للتخلص من عبئها . [1]

يعرف التهرب الضريبي انه "ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا او جزئيا دون ان ينقل عبئها الى شخص اخر ،ولتحقيق التهرب يتخذ المكلف القانوني عدة طرق واساليب ،قد تكون مشروعة او غير مشروعة .[2]

من خلال مدة التعريف نستخلص ان التهرب الضريبي هي تلك المراوغة التي يستخدمها المكلف بالضريبة للتخلص من دفعها او لتخفيض من وعائها دون الاخلال بالقواعد الجبائية وذلك للاستفادة من ثغرتها ونقائصها ،فمثلا تقوم بعض الشركات بتوزيع ارباحها على شكل اسهم لصالح مساهميها للتخلص من اداء الضريبة وذلك في حالة عدم وجود نص قانوني

الفرع الثاني : أنواع التهرب الضريبي

لقد اتفق الفقهاء على وجود نوعين من التهرب الضريبي أولهما يمثل تحايل على القانون ولا يعاقب عليه والاخر مخالف تماما للقانون، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تسمية النوع الاول الذي يمثل تحايل على القانون وذهب بعضهم إلى أنه يوجد تهرب ضريبي مشروع و آخر غير مشروع.

الاول يلجأ إليه عن طريق استعمال طرق غير مشروعة وهو ما يسمى بالغش الضريبي la fiscale fraudeو الثاني تهرب يلجأ إليه المكلف عن طريق استعمال أساليب مشروعة دون انتهاك أو مساس بالقانون وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي.

أولا: التهرب الضريبي المشروع (التجنب الضريبي)

يعرف التهرب الضريبي المشروع على انه عملية قانونية يتم من خلالها تجنب الواقعة المنشئة للضريبة وقد يستطيع الممول ان يتجنب دفع الضريبة من خلال استغلال نقاط الضعف السائد في التشريع[3].

حيث ان المكلف بالضريبة يقوم بتفادي التصرفات التي ينجر عنها رسوم او ضرائب ، وهذا لا يعاقب عليه القانون لأنه لا يعتبر جريمة ، وهناك امثلة في الواقع للتجنب الضريبي كالامتناع عن استيراد نوع

[1] بلمغني نجاة ،بن عياد اكرام ، المرجع السابق ، ص 20
[2] ساعد نبيلة ،الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، المرجع السابق، ص 39
[3] عوادي مصطفى و رحال ناصر، ، **الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري**، للطلبة الجامعيين المكلفين بالضريبة و المهنيين، مكتبة بن موسى للنشر والتوزيع، 2011/2010، ص. 10.

معين من السلع الأجنبية لتفادي الرسوم الجمركية او كان يقوم رب العائلة بتوزيع املاكه على شكل هبات لتجنب دفع الضرائب الواردة على التركات .[1]

ويصنف التهرب الضريبي المشروع إلى صنفين أيضا وهما :

1)التجنب الضريبي المقصود من المشرع الجبائي .

2)التجنب الضريبي غير مقصود من المشرع الجبائي.

بالنسبة للنوع الأول يلجأ اليه المشرع قصدا وهذا بفرض رسوم عالية على نشاط معين على عكس الاخر، كفرضه لضرائب عالية على السلع المستوردة بهدف تشجيع الإنتاج الوطني [2].

اما بالنسبة للنوع الثاني يكون بسبب وجود ثغرات في النصوص الجبائية عن غير قصد من المشرع ، فالمكلف هنا يستغل الفرصة لتفادي دفع الضرائب.

ثانيا :التهرب الضريبي غير المشروع

يطلق عليه الفقه الفرنسي**« fiscale fraude la»** هو تهرب مقصود من طرف المكلف وهذا بمخالفته عمدا للقانون وعدم دفع الضريبة المستحقة عليه عن طريق الامتناع عن تقديم التصريح بمداخيله أوتقديم تصريح ناقص كاذب أو سجلات مزيفة، بطرق احتياله .

وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد اكتفى بذكر بعض الأفعال على سبيل المثال فقط والتي اعتبرها تشكل غشا ضريبيا ، من بينها عدم تقديم التصريح السنوي اوالمعلومات المطلوبة خلال الآجال الممنوحة [3]،و قد أشار المشرع في نص المادة 193 ق ض م ر م الى بعض الاعمال على وجه الخصوص واعتبرها اعمالا تدليسية وهي كالتالي :

- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين بها، وخاصة المبيعات بدون فاتورة.
- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض، أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.

[1]قصاص سليم ، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منوري قسنطينة العدد 48 ،مجلد أ، ، ديسمبر 2017 ،

[2].عو ادي مصطفى و رحال ناصر، مرجع سابق، ص 11

[3]المادة 192 من ق ض م ر م .

- القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد
- قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.
- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هو مبين في التصريحات المودعة.

المطلب الثاني : طرق التهرب الضريبي وأسبابه

لقد اختلفت اشكال التهرب الضريبي باختلاف طرق تنفيذها (الفرع الأول)، فقد اصبح المتهربون يبتدعون طرقاً مختلفة من اجل التملص من الرقابة الجبائية ، وهناك عدة أسباب سمحت او دفعت بالمكلفين بالضريبة للهروب من الأعباء الضريبية (الفرع الثاني) منها ما له علاقة بالظروف المحيطة ومنها ماهو مرتبط بالمكلف شخصيا .

الفرع الأول : طرق التهرب الضريبي

يلجأ المكلف بالضريبة لعدة طرق للتملص من الضريبة سواء بالقيام بالتحايل القانوني (أولا) او عن طريق بتلاعبات محاسبية (ثانيا) او بالتحايل المادي (ثالثا).

أولا : التهرب الضريبي عن طريق التحايل القانوني

يقوم المكلف بالضريبة هنا باستغلال الثغرات القانونية والتحايل للاستفادة من الإعفاءات الضريبية ، حيث يخلق لنفسه وضعية قانونية تمويهية من اجل تزييف الحقائق والتملص من الرسوم ، كتغيير الوصف القانوني لعقود البيع و الشراء لهبات أو يقوم المتهرب بالقيام بعمليات وهمية لخلق محاسبة دون فواتير أو العكس وهذا النوع [1]هو الأخطر بواسطة كتابات متناسقة وأكثر تكامل فيما بينها حيث ال ينتابها أي مجال للشك ، وبهذا يستفيد من خصم الرسم على القيمة المضافة(TVA) ، ومن بين الأمثلة الأكثر انتشارا لهذا النوع من التهرب في مجال الشركات نجد :

- قيام المكلف بتوزيع أرباح الشركة على المساهمين في شكل رواتب و أجور بهدف تخفيض معدل الضريبة.

[1]احمد نوي ، آليات مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018-2019 ،ص19 .

- تحويل أرباح الشركات متعددة الجنسيات الى فروعها التي تتواجد في دول ذات معدلات ضريبية منخفضة، وهذا ما يسمى بالجنات الضريبية والتي هي عبارة عن دول ذات سيادة يقرر تشريعها الضريبي العديد من المزايا والاعفاءات الضريبية بالنسبة للاستثمارات الأجنبية لأشخاص طبيعية أو معنوية، حيث تجد بعض الدول انها لا تحتاج الى فرض نفس معدلات الضرائب مثل البلدان الصناعية الكبرى لكي تحصل على دخل كاف لميزانيتها السنوية وقد يقدم بعضها معدلا ضريبيا اقل للشركات الكبرى مقابل ان تقوم بفتح فرع لها في البلد المضيف وتوظيف بعض السكان المحليين .[1]

ثانيا: التهرب الضريبي بواسطة التلاعبات المحاسبية

ان مبدأ التحقيق المحاسبي يتمثل في التأكد من مطابقة تصريحات المكلف بما موجود في دفاتره ، إلا أن المكلفين يستعملون طرق تحايلية لتتغير المعلومات المحاسبية نجد منها :

- **تضخيم الاعباء والتكاليف**: لقد أوضح المشرع الجبائي في المادة 169/2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عن التكاليف القابلة للخصم جبائيا والمتمثلة في :
 - النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى ترميم المعالم الأثرية و المناظرالتاريخية المصنفة، وتجديدها ورد الإعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها وكذلك ترميم التحف الأثرية و المجموعات المتحفية و حفظها.
 - توعية الجمهور و تحسيسه بجميع الوسائل في كل مايتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛ و إحياء المناسبات التقليدية المحلية.
 - -المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي و نشر الثفافة و ترقية اللغتين الوطنيتين.
- **المستخدمون الوهميين :** يستعمل المكلف بالضريبة لأجور ورواتب في السجلات المحاسبية لأشخاص وهميين ،وذلك لتضخيم الاعباء و التقليل من الضريبية.
- **تخفيض الإيرادات :** يقوم المتهرب هنا بتخفيض رقم اعماله ، كأن يقوم بالامتناع عن فوترة بعض المبيعات .

[1]ضافري ريمة و بلخيري محمد سعد الدين ، **الجنات الضريبية ودورها في التهرب الضريبي الدولي –حالة الايرلندية المزدوجة و الساندويتش الهولندي لشركة غوغل** ، مجلة اقتصاد المال و الاعمال ،العدد 01 ، المجلد 04 ،افريل 2020 ،الجزائر ، مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،،ص78

- **التصريح بنفقات زائدة :** حيث يقوم المكلف بإضافة نفقات أخرى غير مبررة خارجة عن نشاطها ويلحقها بمصاريف أعباء الشركة كدفع أقساط كراء سيارة خاصة لاحد مسيري الشركة وتسجيلها ضمن أعباء المؤسسة.

ثالثا : التهرب الضريبي عن طريق التحايل المادي

يقوم المكلف بإخفاء أمواله و منتوجاته من سلع وبضائع الخاضعة للضريبة سواء إخفاء بصفة جزئية أو كلية، ومن بين أثارهذا النوع من التهرب انتشار الاسواق الموازية والسوق السوداء[1].

الفرع الثاني : أسباب التهرب الضريبي

لقد تعددت أسباب التهرب الضريبي ، فمنها أسباب ادارية (أولا) ومنها أسباب خاصة بالنصوص القانونية الجبائية (ثانيا) ومنها ما يتعلق بالمكلف بالضريبة (ثالثا).

أولا : الأسباب القانونية للتهرب الضريبي

تعتبر الإدارة الضريبية الجهاز الذي تنفذ من خلاله السياسة الجبائية ،فأي تقصيرمن الأعوان اوعدم التكوين الجيد لهم يعتبر من اهم الأسباب لانتشار التهرب الضريبي وتملص المتهربين من العقاب ، بالإضافة الى نقص الإمكانيات المادية الذي يعرقل بصفة مباشرة في سير عمليات التحقيق .

ثانيا : الأسباب التشريعية

ان عدم استقرار النظام الضريبي وتنوع الضرائب الملقاة على عاتق المكلف من شأنه أن يخلق مشاكل للمكلف تتجلى في عدم فهمه للنصوص وبالتالي سوء تطبيقاته لها حتى ولو كان متعلما، ومن ثمة صعوبة التكييف معها سيما إذا تضمنت ضرائب جديدة وزيادة نسب الضرائب القديمة، مما قد يدفعه للتهرب من تنفيذ التزامه الضريبي[2]، كما تتبع الجزائر تشريع ضريبي غير مرن حيث تقوم بفرض ضرائب عالية على المكلف بالضريبة، مما يؤدي به إلى مقارنة هذا التشريع بتشريعات الدول الأخرى، خصوصا التي تتميز بضغط جبائي منخفض كدول الجنات الضريبية .[3]

[1] مقراني ايمان ومنال يخاف ، الاليات القانونية للحد من التهرب الضريبي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص تسيير مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة احمد دراية ، ادرار ،2015-2016 ، ص 16 .
[2] أحمد نوي ، المرجع السابق ، ص 22 .
[3] المرجع السابق ، ص 24.

ثالثا : الأسباب المتعلقة بالمكلفين بالضريبة

هناك عدة ظروف تؤثر في المكلف بالضريبة بصفة شخصية مما يؤدي به للجوء للتهرب الضريبي كنقص الوازع الديني و الوعي بأهمية الضريبة للدولة ، فعلى الشخص الطبيعي و المعنوي بصفة خاصة ان يكون على دراية تامة بحقوقه و التزاماته الضريبية قبل البدء بنشاطه .

المطلب الثالث : اليات الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي

مما سبق التطرق اليه عن ظاهرة التهرب الضريبي من ذكر التعاريف المختلفة لها ،وكذا ذكر أنواعه وطرقه ومن اسباب هذا التهرب ،نحن بصدد معرفة مختلف الاليات المستعملة في مكافحة هذه الظاهرة والتي اعتمدتها الدولة على الوسائل الوقائية وايضا على طرق الردعية والعقابية لمواجهة التهرب الضريبي

الفرع الاول :الوسائل الوقائية

أولا: تحسين اداء النظام الضريبي والادارة الضريبية : وذلك ب:[1]

- تبسيط النظام الضريبي وتحسين شفافيته
- رفع كفاءة الادارة الضريبية برفع مستوى تأهيل الموارد البشرية
- ـ تحسين علاقة الادارة الضريبية بالمكلفين ،والسعي الى تغيير نظرتهم تجاه الادارة الضريبية باعتبارهم زبائن لديها وان تعاون هو اساس العلاقة ،فضلا عن الاستماع عن الاستماع المستمر الى انشغالاتهم وشكاويهم ،والاخذ بعين الاعتبار لمقترحاتهم.
- تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات التي لها علاقة بالضرائب وتمكين الوصول اليه بطريقة سريعة واساليب الية.

ثانيا : زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين :يجب ان تقوم الادارة الجبائية بتوعية المكلفين بالضريبة ،وتفسرنهم مشروعية الدولة في حق تقاضيها ،كما تبين لهم ان هذه الضرائب تستخدم لتنمية المشاريع المختلفة وتسهم بان دفع الضريبة التزام اخلاقي قبل ان يكون التزام قانوني ،وتستعين الادارة الجبائية لنشر الوعي الضريبي على مختلف وسائل الاعلام كتنظيم الندوات المتخصصة لشرح بنود القوانين والانظمة والتعليمات النافذة في مجال الضريبة وكيفية حسابها وتحصيلها.

[1] مبروك نور الاسلام ، المرجع السابق، ص 27

ثالثا : تحسين الرقابة الجبائية كألية لمكافحة التهرب الضريبي :

تعتبر الرقابة الجبائية حقا سياديا تمارسه الدول غبر مؤسساتها بحيث انها تهدف الى العمل على جعل المكلفين بالضريبة ملتزمين باحترام وتطبق القوانين الضريبية ،اثناء اعدادهم للقوائم المالية[1].

فهي اجراء ضروري لمكافحة التهرب الضريبي ،وهذا نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على

التصريحات المقدمة من طرف المكلفين والتي قد لا تعكس الحقيقة ،لذلك[2] تقوم الادارة الضريبية بعدة اشكال للرقابة الجبائية قصد الكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة ،وتتوقف فعالية الرقابة الجبائية على ما يلي :

- تنظيم الاطار القانوني للرقابة الجبائية.
- تعدد اشكال الرقابة الجبائية.
- اهمية الغرامات والعقوبات الجبائية.

رابعا : تحقيق جبائي كألية لمكافحة التهرب الضريبي :حيث يعتبر بمثابة تكملة واستمرار الرقابة على

الوثائق لكن هذه المرة تتمثل في جملة الاجراءات التي يمارسها المراقبون الجبائيين من خلال التدخل المباشر للأماكن التي يزاول فيها المكلفون نشاطهم وذلك للتأكد من صحة المعلومات المصرح بها

بالمقارنة مع تلك الموجودة على ارض الواقع.

الفرع الثاني :وسائل العقابية

تتمثل في فرض عقوبات قاسية على من يقترفون التهرب الضريبي ،كان تفرض عقوبات مالية كمضاعفة الضريبة او جزائية كالحكم بغرامة او الحبس ،بحيث تكون عقوبة وقائية رادعة.

اولا :العقوبات الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي

تجد العقوبات الجبائية سندها في القوانين الجبائية وتختلف هذه الجزاءات من نص لأخر ومن مضمون لأخر ونجد نوعين من الجزاءات :[3]

- **جزاءات مالية** : توضع من قبل الادارة الجبائية.

[1] بوزرورة حيزية ، بوزيدي كاهنة ،التهرب الضريبي في الجزائر و اليات مكافحته ،مذكرة ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية 2018، ص 63.

[2] مبروك نور الاسلام ، المرجع السابق، ص 28.

[3] اسعيد خليفة ،المرجع السابق ، ص 51 ص 52.

- **جزاءات جنائية** :تصدر من المحاكم ضد مرتكبي المخالفات.

ان الجزاءات الجبائية قد تكون مجرد زيادات تدفع علاوة على الضريبة المفروضة قد تكون غرامات مالية تتمثل اساس في الغرامات الجبائية المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية:

أ)الزيادات :تختلف باختلاف درجة المخالفات وتطبق على المكلف عند عدم قيامه بتسوية وضعية في الآجال المحددة قانونا ولقد تناولتها مختلف القوانين الجبائية وهي مقررة في حالات معينة تتمثل في

- **زيادات بسبب نقص في تقديم التصريح فعدم التصريح بأسس وعاء الضريبة**:

[1]«يبين دخلا او ربحا ناقصا او غير صحيح يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها او اخل منها بنسبة :

- 10% :اذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل مبلغ 50000 دج او يساويه
- 15 % :اذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50000 دج ويقل عن مبلغ 200000 دج او يساويه
- 25% : اذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200000 دج».

- **الزيادات بسبب عدم التصريح او التأخير في تقديمه** : وكذلك تطبق الزيادات ايضا لعدم التصريح او التأخير في تقديمه حيث تفرض الضريبة تلقائيا في حالة عدم تقديم التصريح السنوي، واذا لم يصل التصريح للإدارة خلال 30 يوم اعتبارا من تاريخ التبليغ تطبق
- زيادة بنسبة 35%.

واضافت المادة 193 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة انه [2]« عند القيام بأعمال تدليسيه ،تطبق زيادة موافقة بنسبة الاخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة.

توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم اخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة

فلا يمكن ان تقل هذه الزيادة عن 50 %وعندما لا يدفع اي ،تحدد النسبة 100%

وتطبق نسبة 100% عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر....».

[1]المادة 193 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
[2]المادة 193فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

ب) الغرامات الجبائية :

هي غرامات منصوص عليها في القوانين الجبائية و تدفع على من لم يؤدي الضريبة و تطبق الغرامات الجبائية في الحالات الاتية :

يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود ، المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون بدفع غرامة جبائية محددة ب 30.000 وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .[1]

فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة ، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق او رسم خاضع له ،أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي :

-غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000دج ، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج .[2]

-كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يعتذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب ،القيام بمهامهم ،يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000الى 30.000.[3]

اما بالنسبة للغرامات الجبائية في قانون الضرائب غير مباشرة فقد اقتصرت على نوعين من الغرامات الجبائية تتمثل في :

1- **غرامات ثابتة** : يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة من 5.000 إلى 25.000 دج مع مراعاة الأحكام

2-**الغرامات النسبية** : ففي حالة التملص من الحقوق يعاقب بغرامة مساوية لمبلغ الضريبة أو الرسم غير المسدد دون أن يقل مبلغ الغرامة عن 50.000 دج. [4]

أما الأفعال المخالفة للقانون و الخاضعة للغرامة نذكر من بينها :

- حسب نص المادة 537 فقرة 1 من قانون الضرائب غير المباشرة « يعاقب كل من يجعل بأي وسيلة كانت، الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات لتشريع الضرائب، غير قادرين على تأدية وظائفهم بغرامة جبائية من 10.000 الى 100.000 دج ».[5]

[1] المادة 194 فقرة 1 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
[2] المادة 303 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
[3] المادة 304 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
[4] المادة524 فقرة 02 من قانون الضرائب غير المباشرة
[5] المادة 537 فقرة 1 من قانون الضرائب غير المباشرة

- كل شخص أو شركة ترفض تقديم الوثائق يوجب عليها تنظيم أو إتلاف هذه الوثائق قبل إنقضاء الآجال المحددة لحفظها، يعاقب بغرامة جبائية 1.000 دج الى 10.000 دج .[1]
- تنص المادة 544 من قانون الضرائب غير المباشرة «ان المساهمة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات معروفة بأنها غير صحيحة من قبل كل رجل أعمال أو خبير أو بصفة عامة، كل شخص أو شركة مهنتها مسك الكتابات الحسابية لعدة زبائن أو المساعدة في مسكها، تعاقب بغرامة جبائية تحدد بـ:

- 1.000دج بالنسبة للمخالفة الأولى المبنية فً حقه؛

- 2.000دج بالنسبة للمخالفة الثانية؛

- 3.000دج بالنسبة للمخالفة الثالثة وهكذا دواليك مع زيادة 1.000دج في مبلغ الغرامة بالنسبة لكل مخالفة جديدة من دون أن يكون هناك تمييز فيما إذا كانت هذه المخالفة قد ارتكبت من قبل واحد أو عدة مكلفين بالضريبة إما بالتتابع وإما في آن واحد[2].

بالنسبة للغرامات الجبائية في قانون التسجيل :

تنص المادة 01\119 من قانون التسجيل على ما يلي :

« فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة ،يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضرائب أو بإستعماله طرق تدليسية ، بغرامة جزائية تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج » .[3]

أما المادة 02\20 « فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة الرسوم المتملص منها ،فإن الغرامة المطبقة تكون دائما مساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 5.000 دج ».[4]

بالنسبة للغرامات الجبائية في قانون الطابع :[5]

بالعودة إلى نص المادة 33 من قانون الطابع نجد بأن كل غش أو محاولة للغش و بصفة عامة كل مناورة تكون غايتها أو نتيجتها الغش أو تعريض ضريبة للشبهة ، يتم عن طريق إستعمال الآلات المشار إليها في المادة 04 يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به بالنسبة لكل

[1] المادة 538 من قانون الضرائب غير المباشرة
[2] المادة 544 من نفس القانون السابق.
[3] المادة 119 فقرة 01 من قانون التسجيل
[4] المادة 20 فقرة 02 من قانون التسجيل
[5] بوزرورة حيزية، بوزيدي كاهنة ،المرجع السابق ،ص 83

ضريبة متملص منها ، غير أنه في حالة إستعمال آلة بدون ترخيص من الإدارة فإن الغرامة لا يمكن أن تكون أقل من 10.000 دج .

أما المادة 34 من قانون الطابع نجد بأن كل من نقص أو حاول الإنقاص من وعاء الضريبة و تصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه بإستعمال الغش تطبق عليه غرامة مالية تتراوح بين 5.000 إلى 20.000 دج .

أما المادة 35 \02 من نفس القانون فإنها حددت العقوبات في حالة التملص من الرسوم ، بحيث تكون الغرامة المترتبة تساوي دائما خمس مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 2.000.

أما المادة 37 من قانون الطابع نصت كذلك على كل من يجعل، بأي طريقة كانت، الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لتشريع الضرائب في حالة تمنعهم من القيام بمهامهم يعاقب بغرامة تتراوح من 10.000 إلى 100.000 دج .

كذلك تناول قانون الرسم على رقم الاعمال ،غرامات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون على تطبيق غرامة جبائية بين 500 دج إلى 2500 دج ، أما في حالة إستعمال طرق تدليسيه فهي غرامة تتراوح ما بين 1000 إلى 5000 دج .

واضافت المادة 122 من قانون الرسم على رقم الأعمال أنه في حالة تقديم الوثائق أو إتلافها خلال

الآجال المحددة يعاقب بغرامة جبائية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 10.000 دج

ثانيا : العقوبات الجزائية لمكافحة التهرب الضريبي :

تشير القوانين الجبائية إلى العقوبات الجبائية بالإضافة إلى عقوبات جزائية إلا انها كثيرا ما ترجع هذه القوانين إلى نصوص قانون العقوبات في توقيع الجزاء .

1) العقوبات الأصلية :[1]

يمكن للإدارة الجبائية أن تباشر متابعات جزائية ضد المكلف الذي تملص أو حاول التملص بإستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي :

- الحبس من شهرين إلى 6 أشهر و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 5000.000 دج أو بإحدي هاتين العقوبتين ، عندما يفوق المبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ، ولا يتجاوز 5.000.000 دج .

[1] بوزرورة حيزية، بوزيدي كاهنة ص 87

- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و غرامة مالية 2.000,000 إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000دج .
- الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج .[1]

وتعاقب المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة كل من يستخدم طرق إحتيالية للتملص أو محاولة التملص من أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها . وذلك بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج وبالحبس من سنة إلى 5 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .[2]

غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الأخير يتجاوز (1\10) المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 1.000.000دج ، وعلى هذا النحو فإن الغرامة المطبقة تتراوح بين 5.000دج إلى 20.000دج ، وحبس من سنة إلى خمسة سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لما جاء في نص المادة 119 من قانون التسجيل[3]،وما يجدر الإشارة إليه أن هذه العقوبة لا تطبق في حالة الإخفاء إلا إذا كان يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أي مبلغ 1.000دج .

نلاحظ من هذه الجزاءات أن تطبيقها لا يقوم على الفاعل الأصلي فقط ، بل تمتد إلى الشريك، وتعريف شركاء مرتكبي الجنايات و الجنح المحددة بموجب المادة 42 من قانون العقوبات ،يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليهم في الفقرة السابقة و يعتبر على الخصوص كشركاء اشخاص :

- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للإتجار في القيم غير المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج .
- الذين قبضوا بإسمهم قسائم يملكها الغير .[4]

[1] المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
[2] المادة 532 من قانون ضرائب غير مباشرة
[3] المادة 119 من قانون التسجيل
[4] اسعيد خليفة ،المرجع السابق، ص 55

وتطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبيها وذلك تطبيقا للمادة 35\01 من قانون الطابع و المادتين 126 و 128 من قانون رسم رقم الأعمال و المواد 542 و 544 و 303\03 مع مراعاة احكام المادة 306 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

ويضاف أنه في حالة العود الذي يرتكبها المكلف خلال 5 سنوات يحكم القانون بمضاعفة العقوبات سواء كانت جبائية أو جزائية دون الإخلال بالعقوبات الخاصة مثل : المنع من ممارسة المهنة ، و العزل من الوظيفة، وغلق المؤسسةإلخ [1]

2)- العقوبات التكميلية : [2]

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة .
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق .
- المصادرة الجزائية للأموال .
- حل الشخص الإعتباري .
- نشر الحكم و تعليقه .
- المنع من ممارسة النشاط التجاري أو من ممارسة مهنة مستشار جبائي أو محاسب .
- غلق المؤسسة أو حل مؤقت .
- مصادرة الأشياء موضوع الغش ووسائل تزوير(المادة 525 قانون الضرائب غير المباشرة).
- مصادرة الأواني غير المصرح بها المستعملة في عمليات الصنع أو الحيازة و كذلك العربات الأخرى المستعملة في نقل الأشياء محجوزة .

[1] بوزرورة حيزية، بوزيدي كاهنة ، المرجع السابق ، ص 89
[2] اسعيد خليفة ، المرجع السابق ، ص 56

الفصل التطبيقي:
دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية المدية

تمهيد:

بعد الانتهاء من الشق النظري للبحث و الذي تناولنا فيه التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالرقابة الجبائية ، وباعتبار الرقابة الجبائية أداة مهمة في معالجة حالات عدم الالتزام الضريبي ، وتعزيز الالتزام الطوعي من قبل المكلفين بالضريبة ، فهي من أهم الإجراءات التي تسعى الإدارة من ورائها إلى المحافظة على حقوق الخزينة كما تعتبر من أهم الحلقات المتممة لحلقات النظام العام للدولة الهادف للحد من ظاهرة التهرب الضريبي .

كان لابد من ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي للقيام بدراسة ميدانية بمديرية الفرعية للرقابة الجبائية التابعة لمديرية الضرائب بالمدية [1].

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول يتناول تقديم بمديرية الضرائب بحيث نتطرق إلى نشأتها كمطلب أول وهيكلها التنظيمي كمطلب ثاني ، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة نموذج لشركة ذات مسؤولية محدودة .

[1] الملحق رقم (05).

المبحث الأول : تقديم بمديرية الضرائب لولاية المدية

تعتبر إدارة الضرائب من الهيئات العمومية التي لها طابع المرفق العام ، فهي تعتبر شخصية معنوية ذات مهام ووظائف سيادية متمثلة في العمل الضريبي ، سنتطرق في هذا المبحث الى نشأة مديرية الضرائب لولاية المدية (المطلب الأول) و الى الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب مع تبيان مهام كل جاز (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نشأة مديرية الضرائب

الفرع الأول : النشأة القانونية للمديرية

تم انشاء مديرية الضرائب لولاية المدية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91 /60 المؤرخ في 1991/02/23 المعدل و المتمم و تم هيكلتها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 2006/09/18 وكذا القرار المؤرخ في 2009/02/21 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، وذلك على إثر التقسيم الإقليمي والجغرافي الجديد بعدما كانت المصالح الجبائية ممركزة.

الفرع الثاني : مهام مديرية الضرائب لولاية المدية

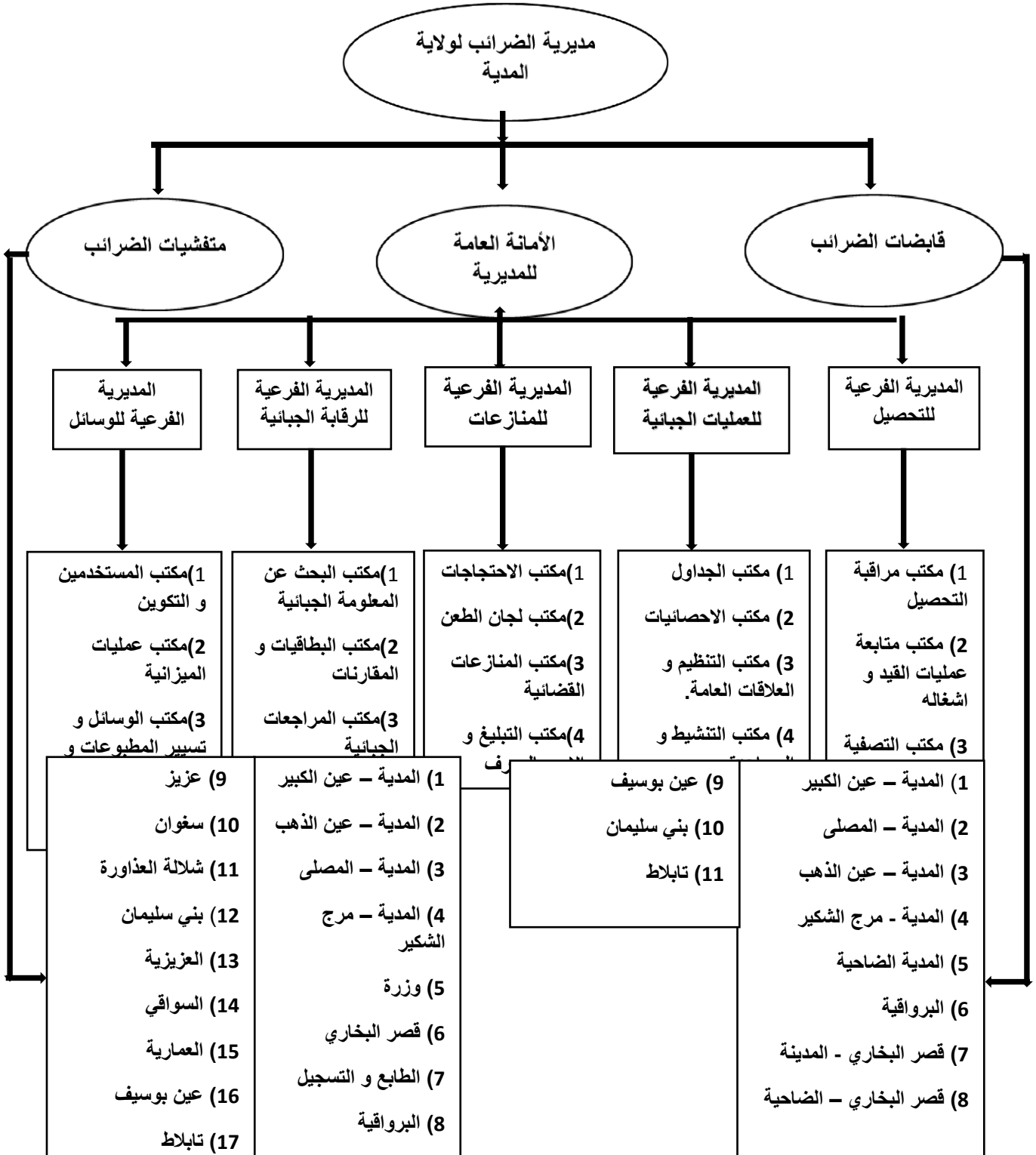
ان المهام المنوطة بمختلف مصالح مديرية الضرائب تتلخص في مايلي :

- ضمان المديريات الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوّم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
- تحليل وتقوّيم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى.
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك.
- متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين.

- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقوّيم نتائجها
- توظيف وتعيّين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية

تتكون مديرية الضرائب لولاية المدية من الأمانة العامة والتي تتكون بدورها من خمسة (05) مديريات فرعية ممثلة في سبعة عشرة (17) مكتب ومصالح خارجية الخارجية:



المبحث الثاني : دراسة حالة شركة ذات مسؤولية محدودة

المطلب الأول : المراحل التمهيدية لعملية رقابة جبائية SARL

الفرع الاول: المرحلة التحضيرية للرقابة :

تعتبر هذه المرحلة أول ما يقوم بها المراقب أو محقق قبل مباشرة مهامه، حيث يقوم بالإتصال بالشركة محل الرقابة للحصول على المعلومات اللازمة ، و التوضيحات للملف الموجود على مستوى الإدارة الضريبية ومراقبته .

أولا : التعريف بالمؤسسة الخاضعة للرقابة (تحقيق محاسبي) :

تمثل المؤسسة **X** المعنية بالرقابةالجبائية ، مؤسسة متمثل نشاطها في مقاولة أشغال كبرى ،وهي شركة ذات مسؤولية محدودة SA RL الكائن مقرها بعين بوسيف ، ولاية المدية.

ثانيا : الضرائب التي تخضع لها الشركة محل المراقبة :

بما أن نشاطهم متمثل في مقاولة الأشغال الكبرى فهم خاضعون بما يلي :

- الضريبة على ارباح الشركات (IBS) طبقا للمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- الضريبة على الدخل الإجمالي للشركاء (IRG\ASS)طبقا للمواد 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- الرسم على النشاط المهني (TPA)طبقا للمواد 217 إلى 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- الضريبة على الرواتب و الأجور (IRG \S)طبقا للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 17% طبقا للمادة 23 من قانون الرسم على الأعمال .
- السنة المعنية للمراجعة تحت رقم 893 للسنوات 2013-2014-2015-2016.

ثالثا: الوثائق التحضيرية :

بعد الإطلاع على هوية المكلف الجبائية ، يقوم المحقق بما يلي :

- قام المحقق بفحص مختلف الوثائق و التصريحات التي تضمنها الملف الجبائي ، من شهادة ميلاد ، التصريح بالوجود ، نسخة من السجل التجاري ، البطاقة الجبائية ، عقد الكراء أو الملكية ، شهادة إقامة .
- فحص وثيقة مراقبة التصريحات الشهرية G 50.
- سحب الملف الجبائي للمكلف من طرف مفتشية الضرائب والذي يحتوي كل الوثائق و المعلومات من بيانات و كل التصريحات و المراسلات و الإشعارات الموجهة له من طرف الإدارة الضريبية .

المطلب الثاني : الأعمال الميدانية للعملية الرقابية

الفرع الأول : إبلاغ المكلف بعملية الرقابة (تحقيق محاسبي)

تبدأ عملية التحقيق بإرسال أو وثيقة للمكلف بالضريبية الخاضع لعملية الرقابة تسمى الإشعار بالتحقيق [1] وذلك **لإيضاح** كيفية إجراء عملية التحقيق المحاسبي **VC** ، والتي تجرى بعين المكان مع إرفاقها بميثاق المكلفين بالضريبة.

يحتوي الإشعار بالتحقيق على البيانات الآتية:

- اسم ولقب المكلف ، عنوانه (المقر الإجتماعي)،
- معرفة أن المؤسسة محل الدراسة مقاولة للأشغال الكبرى
- تبيان الضرائب والرسوم المعنية بالتحقيق - - IBS TVA IRG
- إمكانية المكلف بالإستعانة بوكيل من اختياره لحضور التحقيق
- توقيت تاريخ وساعة أول تدخل بعين المكلف
- توقيع كل من المحققين ورئيس فرق التحقيق المحاسبي

الفرع الثاني : اعداد استمارة من طرف أعوان المحققين :

استنادا للمعلومات الموجودة ضمن الملف الجبائي للمؤسسة محل الرقابة أو التحقيق، يتم ملئ استمارة معلومات خاصة بالمؤسسة وتتضمن التالي:

- هوية المحاسب المكلف بمسك محاسبة المؤسسة، أسماء الزبائن المتعاملين مع بالمؤسسة؛
- الهيئات العامة المتعامل معها، الوضعيات السابقة مع الإدارة الجبائية؛ والحسابات البنكية

ثم يقوم المراقب بملء جداول هامة في تحديد ومعرفة الشكل الخارجي للمحاسبة قبل استلامها، وأهمية

[1] الملحق رقم (06).

رأسمال وتطوراته، وجميع الإمكانيات التي تمتلكها المؤسسة

أولا : كشف محاسبة :

وهي استمارة ترفق وفق جدول حسابات النتائج الموجودة ضمن التصريح السنوي المقدم من قبل المكلف للإدارة الجبائية لأربع سنوات محل التحقيق ، 2013، 2014،2015 ،2016 حيث تسمح هذه الاستمارة بتقدير تطور رقم الأعمال والأعباء وكذلك الربح الخام الصافي لكل سنة.

ثانيا: الحالة المقارنة للميزانيات :

هذه الوثيقة تحتوي على اسطر وأعمدة تسجل عليها مختلف الأصول و الخصوم للسنوات الأربعة قيد التحقيق وشمل دراسة التغيرات الحاصلة في الأول والخصوم المتعلقة بالمؤسسة خاصة فيما يتعلق بالتغيرات في مخزون السلع ومقارنتها بالزيادة العامة للأسعار، الإهتلاكات، التأكد من عناصر الاصول .

ثالثا :تحصيل المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة

ومن اجل الإلمام أكثر وبصورة دقيقة وواضحة بكل الجوانب المحيطة بالوضعية الحقيقية للمؤسسة محل الدراسة فإنه على المراقبين الإعتماد على ثلاثة إجراءات على كل من رصيد الممولين، رصيد الزبائن، الحسابات البنكية.

الفرع الثاني: مرحلة المراقبة الفعلية لمحاسبة المؤسسة :

بعد ا نقضاء الآجال المحددة الممنوحة للمكلف الخاضع للرقابة والمقدرة ب 10 أيام من اجل تحضير محاسبته، و وبوصول أول موعد تدخل مباشرة ببعين المكان حيث يذهب المحققون لمبادرة أعمالهم داخل المؤسسة وتتم عملية فحص المحاسبة للمؤسسة بمرحلتين : فحص المحاسبة من حيث الشكل وكذا فحص المحاسبة من حيث المضمون .

أولا :المحاسبة من حيث الشكل : نظرا لعدم الاستجابة لكل من :

- الاشعار بالمراجعة المرسل في يوم 2017/04/30 تحت رقم 893.

- الاعذار الاول المرسل في يوم 2017/05/18 تحت رقم 1448

- الاعذار الثاني المرسل في يوم 2017/07/04 تحت رقم 2551

- الاستدعاء المؤرخ في يوم 2017/07/04

و بالتالي عدم تقديمكم للوثائق و المستندات المحاسبية المنصوص عليها في المواد من 09 الى 11 من القانون التجاري و النظام المحاسبي المالي .

ثانيا: المحاسبة من حيث الموضوع : نظرا للغياب الكلي للمكلف و الوثائق و المستندات المحاسبية و بناءا على نص المادة 44 من قانون الاجراءات الجبائية سوف يتم اعادة تأسيس رقم الأعمال و الربح تلقائيا مع استرجاع الرسم على القيمة المضافة للمشتريات المحسومة بواسطة التصريحات

اولا: التبليغ بالنتائج الاولية : الأصل يكون هناك تبلغين الأول تقرير أولي الذي يتضمن ما تم اكتشافه من أخطاء ، و الثاني تقرير أولي مصحح بعد وصول معلومات جديد من طرف موردين أو متعاملين

1)**محضر التقرير الاولي :** في حالتنا هذه هناك محضر تبليغ اولي فقط ، أًسفرت عنه النتائج التالية

- **سنة 2013 :**

1 – استرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة للمشتريات المحسوم بواسطة التصريحات الشهرية G50 بمبلغ 2.425.430.00 دج لغياب الوثائق المحاسبية .

2 – وجود رقم اعمال غير مصرح به بمبلغ 9.968.642.00 دج

الذي هو عبارة عن مبالغ مقبوضة في الكشوفات البنكية و التي اعتبرت كخدمات مقدمة غير مصرح بها و هي مفصلة كما يلي :

* مبلغ (9.380.341.00- 266.400.00. مصرح به في .9.113.942.00 = (TCR دج خارج الرسم VERSELENTS

* مبلغ 854.700.00 دج خارج الرسم REMISE CHEQUE

3 – تبرير الفرق في المقبوضات بمبلغ 6.316.811.00 دج الخاضع للرسم على القيمة المضافة (TVA) و كذا الرسم على النشاط المهني (TAP) و المتحصل عليه كما يلي : مبلغ 67.581.011.00 دج المستوى عن طريق جدول فردي رقم 2015/93 بتاريخ 2015/10/26

- **سنة 2014 :**

1 –استرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة للمشتريات المحسوم بواسطة التصريحات الشهرية (**G 50**)بمبلغ 4.311.749.00 دج لغياب الوثائق المحاسبية .

2 – وجود رقم أعمال غير مصرح بمبلغ 15.470.940.00 دج

الذي هو عبارة عن مبال مقبوضة في الكشوفات البنكية و التي اعتبرت كخدمات مقدمة غير مصرح بها و هي مفصلة كما يلي :

- مبلغ 15.470.940.00 دج خارج الرسم vestment

3-تبرير الفرق في المقبوضات بمبلغ 22.895.661.00 دج الخاضع للرسم على النشاط المهني

(TAP) الناتج بين مبلغ 51.385.661.00 دج خارج الرسم المتحصل عليه من الكشوفات البنكية و بين مبلغ 28.490.000.00 دج الظاهر في الجدول الفردي رقم 2015/118 بتاريخ 2015/11/20

4 - تبرير الفرق في المقبوضات بمبلغ 22.949.574.00 دج الخاضع للرسم على القيمة المضافة (TVA)الناتج بين مبلغ 51.385.661.00 دج خارج الرسم المتحصل عليه من الكشوفات البنكية و بين مبلغ 28.436.087.00 دج الظاهر في التصريحات الفورية G50.

- **سنة 2015 :**

1 – استرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة للمشتريات المحسوم بواسطة التصريحات الشهرية G50 بمبلغ 6.473.064.00 دج لغياب الوثائق المحاسبية .

2 – وجود رقم اعمال غير مصرح به بمبلغ 2.924.786.00 دج

الذي هو عبارة عن مبالغ مقبوضة في الكشوفات البنكية و التي اعتبرت كخدمات مقدمة غير مصرح بها و هي مفصلة كما يلي :

* مبلغ 2.924.786.00 دج خارج الرسم vestments

3- تبرير الفرق في المقبوضات بمبلغ(41.530.412.00 دج الخاضع للرسم على النشاط المهني) (TAP) الناتج عن مبلغ 45.530.412.00 خارج الرسم المتحصل عليه من الكشوفات البنكية .

4 – تبرير الفرق في المقبوضات بمبلغ 4.200.792.00 دج الخاضع للرسم على القيمة المضافة الناتج بين مبلغ 41.530.412.00 دج خارج الرسم المتحصل عليه من الكشوفات البنكية و بين مبلغ 37.329.620.00 دج الظاهر في التصريحات الفورية G50 .

- **سنة 2016** : لم يسجل عليها أي نقص يذكر .

مما سبق تصبح النتائج كما هو مبين في الملحق (07):[1]

[1] الملحق رقم (07).

ثانيا : التبليغ النهائي :

التبليغ النهائي للإخضاع هو نفسه التبليغ الأولي و ذلك لغياب الرد على التبليغ الأولي رقم 2992 المؤرخ في 09\11\2017 و إنقضاء الآجال القانونية المحددة بأربعون يوما ، وذلك طبقا لأحكام نص المادة 20 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية ، فإن الأسس المبلغة في التبليغ الأولي المذكور اعلاه سوف يتم الابقاء عليها:[1]

[1] الملحق رقم (08)

الخاتمة

الخاتمة :

على ضوء دراستنا النظرية والتطبيقية تمكنا من معرفة مختلف جوانب الجوهرية لموضوع بحثنا ، حيث يمكن القول بأن النظام الجبائي يلعب دورا رياديا في تنفيذ السياسة المالية للبلاد ، فهو عبارة عن وسيلة فعالة تهدف من خلاله الإدارة الضريبية لإثبات ذاتها بتوفير الموارد المالية التي تحتاج لها الدولة، وقد أقر المشرع الجزائري انه نظام تصريحي يعتمد على التصريحات من المكلفين بالضريبة ، وهذا لتحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية وحتى المالية التي تخدم الدولة و المجتمع معا وانعكاستها الفعالة في استقطاب الاستثمارات .

فالمشرع الجبائي فرض على الشركات مهما كان شكلها سواء شركات تجارية ذات أموال أو أشخاص

مجموعة الضرائب، منها من تخص الأرباح كضريبة على أرباح الشركات ومنها ما يفرض على الأشخاص الطبيعيين المكونين للشركة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي ، وكذلك مجموعة من الرسوم التي تمس النشاط المهني .

كما لازالت الإدارة الجبائية تسهر على ضمان السير الحسن لتطبيق النظام الجبائي المتبع ، وذلك لما له من دور كبير في تمويل الخزينة العامة وبالتالي لابد من اخضاع المكلفين بالضريبة للرقابة الجبائية ، فهي أداة قانونية في يد الادارة و التي تسعى من خلالها إلى مراقبتهم أثناء تأدية واجباتهم الضريبية ،و العمل على اكتشاف الأخطاء و المخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وتقويمها ، ولهذا أولت لها السلطات المختصة اهتماما كبيرا وعملت على تنظيمها بوضع أجهزة خاصة للقيام بها .

من خلال دراسة أهم النقاط التي يتمحور عليها بحثنا استطعنا الإجابة على إشكاليتنا العامة : **"إلى أي مدى تساهم الرقابة الجبائية في رسم ضوابط كفيلة بالسير الحسن لعمل الشركات الوطنية ؟ "**

فمن الملاحظ ان الإدارة الجبائية سعت الى تطبيق كل الإجراءات الممكنة لفرض رقابتها الجبائية على الشركات التجارية ، باتخاذها لعدة أشكال من الرقابة والتي تنوعت بين الرقابة الداخلية و الرقابة المعمقة، من رقابة الشكلية الى رقابة على الوثائق بالنسبة للأولى ، و من تحقيق في المحاسبة الى تحقيق مصوب و تحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية بالنسبة للثانية ، بدون ان ننسى الحماية القانونية على الإدارة الجبائية وعلى الشركات المكلفة بالضريبة على وجه الخصوص ، والعديد من الجهود المبذولة و الوسائل المسخرة لتعزيز عمل نظام الرقابة الجبائية الا انها كانت غير كافية لضبط و التسيير الحسن لعمل الشركات التجارية الوطنية وبالتالي عدم تحقيق فعاليتها في أداء مهامها وخلق بيئة صالحة للأعمال وهذا راجع لعدة عوامل و صعوبات تواجهها .

- **النتائج المتوصل لها خلال الفصل النظري:**

على ضوء ما سبق :

- للضريبة أهمية كبرى ليست لكونها مورد مالي يمول نفقات الدولة فحسب بل تعدد هذا لكونها أداة تؤثر في الاستقرار الاقتصادي للدولة .
- يقوم النظام الجبائي بلعب دور ايجابي في تأسيس علاقة توازن بين الإدارة والمكلفين ويظهر ذلك جليا في الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تجذب الاستثمار باعتبار الخضوع للجبائي للشركات وسيلة تنظيم لا قمع وترهيب .
- يعاني النظام الضريبي من الغموض و عدم الاستقرار إضافة إلى ضعف الإدارة الجبائية وذلك نتيجة نقص للوسائل البشرية والمادية و اتباع وسائل تقليدية بعيدا عن الرقمنة والعصرنة مما يصعب من امكانية قيام بمهامها على اكمل وجه .
- إن الرقابة الجبائية تتميز بنقص الفعالية في مكافحة الغش و التهرب الضريبي ،فرغم مساهمتها في زيادة المردودية إلا أنها مازالت بعيدة عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة الجبائية المنتهجة و التي محورها الأساسي يكمن في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

- **النتائج المتوصل لها خلال الفصل التطبيقي :**

- التحقيقات التي تتم على مستوى المفتشية هي أول خطوة و أكثر نجاعة ،و بعدها ترسل إلى مديرية الضرائب الولائية .

- تنظيم الملفات الجبائية و ترتيبها (حسب النظام ، النشاط، الترتيب الأبجدي...)،يسهل من عمليات البحث على الملفات و إجراءات الرقابة الجبائية.

-وعي المكلفين بالضريبة بضرورة عملية الرقابة الجبائية وتسهيل عمل الأعوان بتقديم مختلف الوثائق و التبريرات اللازمة لتحقيق المحاسبي يساهم في نجاح العملية.

- **الاقتراحات :**

من خلال النتائج و باستغلالنا المعلومات التي تلقيناها من خلال دراستنا الحالة التطبيقية مديرية الفرعية الضرائب لولاية المدية سنحاول اقتراح بعض التوصيات التي توجزها فيمايلي:

-إدخال المزيد من الإصلاحات على النظام الضريبي من خلال تبسيط مكوناته و توضيحه وجعله أكثر استقرار، وتفادي التغيرات عن طريق قانون المالية

- إعادة النظر في الثغرات التي يتيحها النظام الضريبي و محاولة إيجاد إطار قانوني ينظمها مع ضرورة إيجاد صيغ قانونية جديدة لكل الطرق و الأساليب المستحدثة التي يتم استخدامها في مجال التهرب الضريبي.

- الاهتمام بموظفي الإدارة الجبائية من خلال رفع مستواهم العلمي و المهني عن طريق التكوين و التدريب المستمر وتوفير مختلف الامكانيات المادية التي تساهم في تحسين ادائهم الوظيفي، وفتح مجال اكبر للشباب من اجل ابتكار أفكار معاصرة للتطور كاستعمال البرمجيات المتطورة و وسائل التواصل الاجتماعي للتوعية.

- تطوير العمل بالإدارة الجبائية من خلال تعميم استعمال الإعلام الآلي في كافة التعاملات الإدارية الجبائية مع المكلف بالضريبة و ربطها بشبكة معلوماتية مع كافة الإدارات ذات صلة لا سيما السجل التجاري و مديرية التجارة وكذا إدارة الجمارك، بالإضافة إلى إنشاء هياكل تنظيمية و قانونية للرقابة التجارية و الجمركية لتدعيم الرقابةالجبائية في مكافحة هذه الآفة.

- **آفاق الدراسة :**

في الأخير نأمل من خلال هذا البحث أن يكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل مثل :

- دور الاعفاءات الجبائية في تحفيز الاستثمار تحت ظل قانون 22-18.
- المعلوماتية في النظام الجبائي بين مؤيد و معارض.
- الإجراءات المستحدثة في الرقابة الجبائية حسب قانون المالية 2023.
- التهرب الضريبي وسبل مكافحته.

وفي الاخيرنأكد على ضرورة تطوير القطاع الجبائي و تسخير المعلوماتية من اجل تسهيل الإجراءات و تسريعها و كذالك نشر الوعي الجبائي لدى كامل فئات المجتمع حتى يتخطو هاجس الخوف من الإدارات الجبائية و بعث الاطمئنان في نفوس المكلفين على الضريبة .

الملاحق

الملحق رقم (01): التصريح الشهري برقم الاعمال

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
مديرية
DIRECTION
معتمدية الضرائب لـ
INSPECTION DES IMPOTS DE
قباضة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS DE
بلدية
COMMUNE DE

200 الشهر
200 السنة
Mois de 200
..... Trimestre 200

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

NIS: | | | | | | | | | | | | | | | | |
NIF: | | | | | | | | | | | | | | | | |
Article d'imposition : | | | | | | | | | | | | |

F. J. | | |

الضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU – AVIS DE VERSEMENT

M :السيد (ة)
(nom et prénom – raison sociale) (الإسم – اللقب – إسم الشركة)
Activité / Profession : :النشاط أو المهنة
Adresse : :العنوان

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر.

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
| | | | |

Série G n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%		0,00	0,00
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%		0,00	0,00
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			0,00
C 1 A 14	Affaires exonérées		0,00	0,00
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			0,00
1	**Préciser autres taux de réfaction le cas échéant**	**TOTAL**	0,00	0,00

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	**1er** Acompte provisionnel		
2		**TOTAL**	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ض.د.إ. / ض.أ.ش.

Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10%	0,00
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15%	0,00
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50%	0,00
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		%	0,00
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24%	0,00
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source		%	0,00
3	**(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.**	**TOTAL** 0,00		0,00

Droit de timbre sur état حق الطابع

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00			%	0,00
			%	0,00
			%	0,00
4	**TOTAL**	0,00		0,00

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الرسوم الغير واردة أعلاه

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
			%	0,00
			%	0,00
			%	0,00
5	**TOTAL**	0,00		0,00

RECAPITULATION (EN DA)		تلخيص بـ (دج)
1 – TAP.	C/500 026/A	0,00
2 – AP / IBS.	C/201 001/M1	
3.1 – IRG salaires.	C/201 001/100	
3.2 – IRG / Autres ret. sources.	C/201 001/101/A/B/C	0,00
3.3 – IBS/ Ret. à la source.	C/201 001/M2 et 3	0,00
– TIC.	C/201 003/303/A/B	
4 – Droits de timbre.	C/201 002/201	0,00
5 – Autres.	C/	0,00
6 – TVA.	C/500 020/A	0,00
MONTANT TOTAL A PAYER		0,00

Cadre réservé au contribuable
إطار خاص بالمكلف بالضريبة

يشهد بصحة و صدق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية.

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.

A le
Cachet, signature,

Cadre réservé à la recette des impôts
إطار خاص بقباضة الضرائب

Reçu - ce jour, la présente déclaration enregistré sous le numéro :
payée - par chèque bancaire N° :.....
du :
tiré sur l'Agence :
- par chèque postal N°:
- en numéraire:
prise en recette par quittance N° de ce jour.
A le
Le receveur des impôts
Cachet, signature,

Cadre réservé au service d'assiette
إطار خاص بمصلحة الوعاء

Déclaration enregistrée le:
.....
Observations éventuelles :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الملحق رقم (02): التصريح النهائي برقم الاعمال والايرادات المهنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12 Bis

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE
.....
CPI/Inspection des Impôts de :
.....
Recette des Impôts de
Commune de

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....
مركز الضرائب الجواري/ مفتشية الضرائب ل:
.....
قباضة الضرائب ل.....
بلدية :

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -
التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -
DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE :
الفترة من: إلى:
Période du au

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I- IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE — I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénoms/ Raison sociale :	- الإسم و اللقب/ إسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط أو النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :	- نشاط معفى:

Autres exonérations إعفاءات أخرى ☐ — Exonération des activités artisanales إعفاء الأنشطة الحرفية ☐ — ANGEM وكالة ت ق م ☐ — CNAC ص و ت ب ☐ — ANADE (Ex-ANSEJ) وكالة ت د ش م ☐

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة:
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف :

II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES — II- إطار مخصص للأجور

- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * :	- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	- مبلغ الأعباء الإجتماعية المدفوعة *:
- Montant annuel de l'IRG acquitté * :	- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :

(*) Ces informations concernent l'année N — (*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن

Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante ☐
إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية

III- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA) — III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائيين بـ (دج)

الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميلين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			المعدل Taux	طبيعة النشاط Nature de l'activité
		الإجمالي Global	معفى Exonéré	خاضع Imposable (2)	الإجمالي Global	معفى Exonéré	خاضع Imposable (1)		
								5%	نشاطات إنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises
								12%	خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités
									المجموع Total

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

IV- MARGE BENEFICIAIRE EN DA — VI - هامش الربح بـ (دج)

الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			معدل الضريبة Taux de l'IFU	طبيعة النشاط Nature de l'activité
				معفى Exonéré	خاضع Imposable	الإجمالي Global		
								نشاطات إنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A, le
Cachet et signature du contribuable :

بـ.....، في.....
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU — التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة

A, le
Montant de l'IFU acquitté :
En chiffres : DA
En lettres : DA
Quittance N° du
Cachet et signature du Caissier :

بـ.....، في.....
مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة:
بالأرقام :دج
بالحروف :دج
وصل الدفع رقم : في
ختم و إمضاء أمين الصندوق :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

الملحق رقم (03): الضريبة على الدخل الإجمالي (G1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سلسلة ج رقم 01

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES
المديرية العامة للضرائب
Direction Générale des Impôts
مديرية الضرائب لولاية
DIW de
مصلحة
Structure

- رقم التعريف الجبائي : |||||||||||||||| ||||||
- رقم المادة : ||||||||||||
- رقم التعريف الوطني: ||||||||||||||||||||

الضريبة على الدخل الإجمالي
سنة20
التصريح بالمداخيل لسنة ...20
(المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تصريح يكتتب في أجل اقصاه الثلاثون (30) من شهر أفريل من كل سنة، لدى المركز الجواري للضرائب أو مقتضية الضرائب التابع لها موطن تكليف المكلف بالضريبة

I- تعريف المكلف بالضريبة

- الاسم و اللقب (*):.....
- تاريخ و مكان الميلاد :
- المهنة:
- عنوان الإقامة الرئيسية:
إلى 01 جانفي ...20
بلدية..... ولاية:..... ، الرمز البريدي: ||||||
- العنوان القديم في حالة تغيير الإقامة قبل 01 جانفي للسنة :
بلدية..... ولاية:..... ، الرمز البريدي: ||||||
رقم الحساب البنكي/الجزائريةبنك..... ، بريدي
الهاتف :الفاكس :البريد الإلكتروني :

(*) للمتزوجات، تسجيل اللقب قبل الزواج.

II- الوضع العائلي (إلى 01 جانفي للسنة الضريبية)

أعزب ☐ متزوج ☐ أرمل ☐ مطلق ☐ (شطب الخانة المناسبة)

- اسم و لقب الزوج/ الزوجة :
(للزوجة تسجيل اللقب قبل الزواج)
- تاريخ و مكان ميلاد الزوج/ الزوجة:
- رقم التعريف الجبائي للزوج/الزوجة : |||||||||||||||| ||||||
- رقم التعريف الوطني : ||||||||||||||||||||
- عدد الأولاد في الكفالة :

III- طلب نظام فرض الضريبة المشتركة (المادة 86 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) :

أنا الممضي أسفله
وكذلك زوجي/ زوجتي و أولادي في كفالتي المولودين:
نطلب نظام فرض الضريبة المشتركة لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة.... 20

بفي.....

إمضاء المعنيين

ملاحظة: يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشتركة من تخفيض بنسبة 10% يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة (المادة 3-6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

IV- معلومات مفصلة حسب أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة :
أ- المداخيل المحققة في الجزائر

إطار خاص بالمصلحة

1) الأرباح الصناعية و التجارية

النشاط الممارس	عنوان مقر ممارسة النشاط
أنتم :	
الزوج/الزوجة :	
الأولاد في الكفالة:	

دج

	أنتم (1)	الزوج/الزوجة (2)	الأولاد في الكفالة (3)
الربح الخاضع للضريبة.....			
الربح المعفى			
العجز المحقق			
المبلغ الإجمالي للأرباح (1+2+3)(*) (المجموع الواجب ادراجه في الجزءVI، نقطة 2أ) من الملخص)			

(*) في حالة اختيار نظام فرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخيل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.
- العجز المحقق لا يؤخذ بعين الاعتبار لحساب الدخل الخاضع للضريبة.
- في حالة الحيازة على عدة أنشطة، يرفق جدول على ورق عادي يبين بشكل منفصل المداخيل المحققة المتعلقة بكل نشاط، وذلك حسب نفس النموذج.

2) أرباح المهن غير التجارية

المهنة الممارسة	عنوان مقر ممارسة المهنة
المعني :	
الزوج/الزوجة :	
الأولاد في الكفالة :	

دج

	أنتم (1)	الزوج/الزوجة (2)	الأولاد في الكفالة (3)
الربح الخاضع للضريبة.....			
الربح المعفى			
العجز المحقق			
المبلغ الإجمالي للأرباح (1+2+3)(*) (المجموع الواجب ادراجه في الجزءVI، نقطة 2ب) من الملخص)			

(*) في حالة اختيار نظام فرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخيل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.
- العجز المحقق لا يؤخذ بعين الاعتبار لحساب الدخل الخاضع للضريبة.
- في حالة الحيازة على عدة مهن، يرفق جدول على ورق عادي يبين بشكل منفصل المداخيل المحققة المتعلقة بكل مهنة، وذلك حسب نفس النموذج.

إطار خاص بالمصلحة

3) المداخيل الفلاحية

عنوان المستثمرة.....

.....

دج

	مستثمرتكم (1)	تلك الخاصة بالزوج/الزوجة (2)	تلك الخاصة بالأولاد في الكفالة (3)
الدخل الخاضع للضريبة...			
الدخل المعفى.....			
المبلغ الإجمالي للمداخيل (1+2+3)(*) (المجموع الواجب إدراجه في الجزءVI ، نقطة 2.ج من الملخص)			

(*) في حالة امتلاك عدة مستثمرات، يرفق جدول على ورق عادي، حسب نفس النموذج، يبين بشكل منفصل المداخيل المحققة المتعلقة بكل مستثمرة.

ملاحظة : في حالة إختيار نظام قرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخيل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.

4) مداخيل عقارية ناتجة عن إيجار الممتلكات المبنية أو غير المبنية:

- عنوان العقار المستأجر:

.....

.....

1-4. مداخيل الإيجار الخاضعة للضريبة المحررة (مداخيل لا تدمج في الوعاء):

دج

	أنتم (1)	الزوج/الزوجة (2)	الأولاد في الكفالة (3)
			
المبلغ الإجمالي للمداخيل (1+2+3)(*) (المجموع الواجب إدراجه في الجزءVI ، نقطة 1.أ من الملخص)			

2-4. مداخيل الإيجار الخاضعة للضريبة المؤقتة (مداخيل تدمج في الوعاء):

دج

	أنتم (1)	الزوج/الزوجة (2)	الأولاد في الكفالة (3)
			
المبلغ الإجمالي للمداخيل (1+2+3)(*) (المجموع الواجب إدراجه في الجزءVI ، نقطة 2.أ من الملخص)			
تخفيض بنسبة 25 % (بالنسبة للإيجار ذات إستعمال السكني)			
الدخل الخاضع للضريبة			

(*)في حالة إختيار نظام قرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخيل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.

ملاحظة: - الإيرادات المتأتية من إيجار مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها، يوجب التصريح بها في فئة الأرباح الصناعية و التجارية.

- في حالة لديك عدة عقارات مستأجرة، يرفق جدول على ورق عادي، حسب نفس النموذج، يبين بشكل منفصل المداخيل المحققة المتعلقة بكل عقار مستأجر.

إطار خاص بالمصلحة

5) ريوع رؤوس الأموال المنقولة

1-5. ريوع خاضعة للضريبة المحررة

	المبلغ الخام (ب د ج)
أ-ريوع القيم المنقولة، الأسهم، حصص المؤسسين، السندات، سندات الريوع	
ب- أتعاب مجلس إدارة الشركة و النسب المئوية من الربح (إلا عندما يبدي طابع الأجور من الناحية الجبائية).....	
ج- حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة	
د- حصص الفوائد في شركات الأشخاص التي اختارت النظام التي تخضع له شركات رؤوس الأموال	
ه- حواصل السندات غير الإسمية أو لحاملها	
و- قسط الفوائد الذي يقل عن 50.000 دج أو يعادلها،الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإدخار	
مجموع المداخيل غير المدمجة في الوعاء (المجموع الصافي الواجب إدراجه في الجزءVI، نقطة 1.ج من الملخص)	

2-5. ريوع مُدرة لقرض ضريبي

	المبلغ الخام (ب د ج)
أ- إيرادات الديون و الودائع و الكفالات	
ب- قسط الفوائد الذي يزيد عن 50.000 دج ، الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإدخار الذي يمثل الإقتطاع المتعلق به قرضا ضريبيا.....	
(المادة 104 من ق ض د ر م)	
مجموع الريوع المدمجة في الوعاء (المجموع الصافي الواجب إدراجه في الجزءVI، نقطة 2.ب من الملخص)	

ملاحظة :في حالة إختيار نظام قرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخيل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة. يرفق لهذا التصريح، جدول على ورق عادي، حسب نفس النموذج، يبين بشكل منفصل المداخيل المحققة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.

6) المرتبات، الأجور، المنح و الريوع العمرية

المهن المزاولة	إسم و لقب المُستخدمين
المعني :	
الزوج/الزوجة :	
الأولاد في الكفالة:	

دج

	أنتم (1)	الزوج/الزوجة (2)	الأولاد في الكفالة (3)
- المداخيل المحصلة نقدا (المبلغ الخام)			
- الامتيازات العينية (المبلغ الخام) ...			
المبلغ الإجمالي للمداخيل الخاضعة للضريبة (1+2+3)(*) (المجموع الواجب إدراجه في الجزء VI ، نقطة 2.و من الملخص)			

(*) في حالة إختيار نظام قرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخيل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.

7) فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية أو الأوراق المماثلة

إطار خاص بالمصلحة

7-1. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية

د.ج

المبلغ الخام لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل	
المبلغ الصافي (بعد تطبيق التخفيض)	

7-1. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية أو الأوراق المماثلة

د.ج

المبلغ الصافي لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل	

ب- المداخيل المحققة خارج الجزائر، بشكل مباشر أو غير مباشر

(يرفق جدول يوضح مبلغ المداخيل حسب الصنف تبعا لترتيب الفقرات السابقة)

التعيين	**المبلغ بالدينار الجزائري**
المداخيل المحققة خارج الجزائر المجموع الواجب ادراجه في الجزء VI نقطة 2.ز من الملخص	

ملاحظة: في حالة إختيار نظام فرض الضريبة المشتركة، يذكر المداخيل المحصلة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة، يرفق لهذا التصريح، جدول على ورق عادي، حسب نفس النموذج، يبين بشكل منفصل المداخيل المحققة من طرف الزوج/الزوجة وكذلك الأولاد في الكفالة.

V-التكاليف الواجب خصمها من الدخل الإجمالي (المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

1- فوائد القروض و الديون المبرمة لإقتناء أو بناء المسكنات، على عاتق المكلف بالضريبة (*)

د.ج

الهيئة أو الشخص المستفيد	**تاريخ و طبيعة العقود**	**الفوائد المسددة باستثناء الأقساط السنوية الواجبة التسديد**
	مجموع المبالغ المخصومة (يدرج في الجزء VI ، نقطة 3.أ) من الملخص)	

(*) باستثناء الفوائد التي تم خصمها في المداخيل الصنفية المذكورة في الإطارات السابقة.

2- الخصومات الأخرى التي يسمح بها القانون

(باستثناء التكاليف المخصومة من المداخيل الصنفية)

إطار خاص بالمصلحة

	المبلغ بالدينار الجزائري
- نفقات الإطعام.....	
- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر	
- الاشتراكات منح الشبوخة و الضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية.....	
- مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في إطار عقد بصيغة " المرابحة"، المبرم من أجل اقتناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة.....	
المجموع..... **(مجموع يدرج في الجزء VI، نقطة 3.ب) من الملخص)**	

VI- ملخص المداخيل والتكاليف

1- مداخيل غير مُدمجة في الوعاء :

	المبلغ بالدينار الجزائري
1.أ) المداخيل العقارية الخاضعة للضريبة المحررة	
1.ب) فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل	
1.ج) ريوع رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة المحررة	

2- مداخيل مُدمجة في الوعاء :

	المبلغ بالدينار الجزائري
2.أ) الأرباح الصناعية و التجارية.....	
2.ب) أرباح المهن غير التجارية	
2.ج) المداخيل الفلاحية	
2.د) المداخيل العقارية الخاضعة للضريبة المؤقتة	
2.ه) ريوع رؤوس الأموال المنقولة المدرة لفوائد ضريبي.....	
2.و) المرتبات، الأجور، المنح و الريوع العمرية	
2.ز) المداخيل المحققة خارج الجزائر، بشكل مباشر أو غير مباشر.....	
مجموع المداخيل المدمجة في الوعاء	

3- التكاليف القابلة للخصم :

	المبلغ بالدينار الجزائري
3.أ) فوائد القروض و الديون المقترضة لشراء مسكن أو بنائها	
3.ب) الخصومات التي يسمح بها القانون	
مجموع التكاليف	

صافي الدخل الإجمالي (مجموع المداخيل الخاضعة للضريبة - مجموع التكاليف القابلة للخصم)	
تخفيض بنسبة 10 % يُطبق على المكلفين بالضريبة الذين اختاروا نظام فرض الضريبة المشتركة (المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)	
صافي الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة	

ب، في إمضاء المكلف بالضريبة	ب، في ختم وإمضاء مسؤول المصلحة

الملحق (04): التصريح بالوجود

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصـــريـــح بالـــوجـــود

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

(1) } - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي

تاريخ الإستلام

.....

سلسلة G رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :

اسم الشهرة التجاري :

عنوان المقر الإجتماعي :

رقم السجل التجاري : ح.ج. البريدي أو البنكي :

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : الهاتف :

ر.ت. الاحصائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| ر.ت. الجبائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :

صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :

تاريخ بدء النشاط :

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- ☐ مؤسسة فردية.
- ☐ شركة فعلية.
- ☐ شركة التضامن.
- ☐ شركة مدنية مهنية.
- ☐ جمعية بالمشاركة.
- ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة.
- ☐ شركة المساهمة.
- ☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :
- ☐ شركة تعاونية.
- ☐ مؤسسة عمومية (شركة).
- ☐ مؤسسة عمومية.
- ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط.
- ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
- ☐ أخرى :

طبيعة النشاط الرئيسي :

نشاطات ثانوية أخرى :

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :

.....

.....

.....

مكان مسك المحاسبة :

إسم وعنوان المحاسب :

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ في

الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب المؤهلة.

الملحق رقم (05): طلب الترخيص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Yahia Farés de Médéa

كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئاسة القسم

الرقم..05../2022

إلى السيد: مدير مديرية الضرائب
_بولاية المدية _

الموضوع: طلب الترخيص باستخدام المراجع المتوفرة على مستوى مصالحكم من أجل إعداد مذكرة نهاية الدراسة.

سيدي تحية طيبة وبعد ...

في إطار تفتح جامعة المدية على المحيط الخارجي وإقامة علاقات شراكة بهدف الرفع من المستوى العلمي لطلبتها الأمر الذي يؤهلهم مستقبلا إلى ولوج عالم الشغل بثقة وكفاءة، فإننا نرجو منكم الترخيص للطالب(ة) المذكور(ة) أدناه باستخدام المراجع و الوثائق المتوفرة على مستوى مصالحكم من أجل إعداد مذكرته (ها).

لفائدة الطالب (ة):**خياري فدوى.**

رقم التسجيل:**181532053846 .**

المسجل(ة) السنة : **الثانية ماستر/ تخصص قانون أعمال.**

موافقة المؤسسة المستقبلة

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق
السيد: العياطو الطاهر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Yahia Farès de Médéa

كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئاسة القسم

الرقم:...74../2022

إلى السيد: مدير مديرية الضرائب
_بولاية المدية _

الموضوع: طلب الترخيص باستخدام المراجع المتوفرة على
مستوى مصالحكم من أجل إعداد مذكرة نهاية الدراسة.

سيدي تحية طيبة وبعد ...

في إطار تفتح جامعة المدية على المحيط الخارجي وإقامة علاقات شراكة بهدف الرفع من المستوى العلمي لطلبتها الأمر الذي يؤهلهم مستقبلا إلى ولوج عالم الشغل بثقة وكفاءة، فإننا نرجو منكم الترخيص للطالب(ة) المذكور(ة) أدناه باستخدام المراجع و الوثائق المتوفرة على مستوى مصالحكم من أجل إعداد مذكرته (ها).

لفائـــدة الطالب (ة):**عزوز أمال.**

رقم التسجيل:**171732042939 .**

المسجل(ة) السنة : **الثانية ماستر/ تخصص قانون أعمال.**

رئيس القسم
رئيس قسم الحقوق
السيد: لياطو الطاهر

موافقة المؤسسة المستقبلة

الملحق رقم (06): التبليغ الاولي (اشعار باجراء التحقيق في المحاسبة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE MEDEA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°: 2992 /DIWW26/SDCT/B3

Lettre avec A.R N°1005032

LE GERANT DE LA SARL
ROUTE SIDI DEMED AIN BOUCIF W.MEDEA

MEDEA Le 2017 ديسمبر 07

Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 893 du 10/04/2017 vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2013 - 2014 - 2015 - 2016 - se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés : IBS - IRG/ASSOCIE - IRG/SLAIRE - TAP - TVA

En conséquence ,nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts , droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification .

Vous disposer, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de willaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 05 feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

مفتش التحقيق

مفتش الضرائب

مديرية الضرائب لولاية المدية السيد: مسير شركة ذ م م بتاريخ : 07 ديسمبر 2017		للأشغال الكبرى
مراجعة رقم : [illegible] /2017 م ض و 26 تبليغ رقم :[illegible] /2017 م ف ر ج عدد الصفحات :05		

لقد نتج عن التحقيق المحاسبي و الجبائي لمؤسستكم ش ذ م م اولاد معطا الله والمتمثل نشاطها في مقاولة الأشغال الكبرى والكائن مقرها عين بوسيف ولاية المدية و المنطلق حسب إشعار بالمراجعة رقم 893 بتاريخ 2017/04/30 ' للسنوات 2013-2014-2015-2016.

النظام الجبائي : بما أن نشاطكم متمثل في مقاولة الاشغال الكبرى فإنكم خاضعون لما يلي :

* الضريبة على ارباح الشركات (IBS) طبقا للمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
* الضريبة على الدخل الإجمالي للشركاء(IRG/ASS) طبقا للمواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
* الرسم على النشاط المهني (TAP) طبقا للمواد من 217 إلى 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
* الضريبة على الرواتب والأجور (IRG/S) طبقا للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
* الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 17% طبقا للمادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

المحاسبة من الناحية الشكلية : نظرا لعدم استجابتكم لكل من :

- الإشعار بالمراجعة المرسل في يوم2017/04/30 تحت رقم 893.
- الاعذار الأول المرسل في يوم2017/05/18 تحت رقم 1448.
- الاعذار الثاني المرسل في يوم 2017/07/04 تحت رقم 2551.
- الاستدعاء المؤرخ في يوم 2017/07/04

و بالتالي عدم تقديمكم للوثائق و المستندات المحاسبية المنصوص عليها في المواد من 09 إلى 11 من القانون التجاري و النظام المحاسبي المالي .

المحاسبة من الناحية الموضوعية : نظرا للغياب الكلي للمكلف و الوثائق و المستندات المحاسبية و بناءا على نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية سوف يتم إعادة تأسيس رقم الأعمال و الربح تلقائيا مع استرجاع الرسم على القيمة المضافة للمشتريات المحسومة بواسطة التصريحات G50 .

سنـــة 2013:

1- استرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة للمشتريات المحسوم بواسطة التصريحات الشهرية G50 بمبلغ 2.425.430.00 دج لغياب الوثائق المحاسبية.

2- وجود رقم اعمال غير مصرح به بمبلغ 9.968.642.00 دج

الذي هو عبارة عن مبالغ مقبوضة في الكشوفات البنكية و التي اعتبرت كخدمات مقدمة غير مصرح بها وهي مفصلة كمايلي :

*مبلغ(9.380.341.00- 266.400.00 " مصرح به في TCR ")=9.113.942.00 دج خارج الرسم VERSEMENTS

*مبلغ 854.700.00 دج خارج الرسم REMISE CHEQUE

مراجعة رقم :05/2017 م ض و 26
تبليغ رقم :05/2017 م ض و ع
عدد الصفحات :05
مديرية الضرائب لولاية المدية
السيد: مسير شركة ذ م م ، للأشغال الكبرى
بتاريخ : 07 ديسمبر 2017

3- تبرير الفرق في المقبوضات بمبلغ 6.316.811.00 دج الخاضع للرسم على القيمة المضافة (TVA) و كذا الرسم على النشاط المهني (TAP) و المتحصل عليه كمايلي :
مبلغ 67.581.011.00دج و هو عبارة عن مبالغ مقبوضة في الكشوفات البنكية و بين مبلغ 61.264.200.00 دج المسوى عن طريق جدول فردي رقم 2015/93 بتاريخ 2015/10/26 .

سنة 2014 :

1- استرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة للمشتريات المحسوم بواسطة التصريحات الشهرية G50 بمبلغ 4.311.749.00 دج لغياب الوثائق المحاسبية.
2- وجود رقم اعمال غير مصرح به بمبلغ 15.470.940.00 دج
الذي هو عبارة عن مبالغ مقبوضة في الكشوفات البنكية و التي اعتبرت كخدمات مقدمة غير مصرح بها وهي مفصلة كمايلي :

*مبلغ15.470.940.00دج خارج الرسم VERSEMENTS

3- تبرير الفرق في المقبوضات بمبلغ 22.895.661.00 دج الخاضع للرسم على النشاط المهني (TAP) الناتج بين مبلغ 51.385.661.00 دج خارج الرسم المتحصل عليه من الكشوفات البنكية و بين مبلغ 28.490.000.00 دج الظاهر في الجدول الفردي رقم 2015/118 بتاريخ 2015/11/20 .

4- تبرير الفرق في المقبوضات بمبلغ 22.949.574.00 دج الخاضع للرسم على القيمة المضافة (TVA) الناتج بين مبلغ 51.385.661.00 دج خارج الرسم المتحصل عليه من الكشوفات البنكية و بين مبلغ 28.436.087.00دج الظاهر في التصريحات الفورية G50 .

سنة 2015 :

1- استرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة للمشتريات المحسوم بواسطة التصريحات الشهرية G50 بمبلغ 6.473.064.00 دج لغياب الوثائق المحاسبية.
2- وجود رقم اعمال غير مصرح به بمبلغ 2.924.786.00 دج
الذي هو عبارة عن مبالغ مقبوضة في الكشوفات البنكية و التي اعتبرت كخدمات مقدمة غير مصرح بها وهي مفصلة كمايلي :

*مبلغ2.924.786.00 دج خارج الرسم VERSEMENTS

3 - تبرير الفرق في المقبوضات بمبلغ 41.530.412.00 دج الخاضع للرسم على النشاط المهني (TAP) الناتج من مبلغ 41.530.412.00 دج خارج الرسم المتحصل عليه من الكشوفات البنكية .

4-تبرير الفرق في المقبوضات بمبلغ 4.200.792.00دج الخاضع للرسم على القيمة المضافة (TVA) الناتج بين مبلغ 41.530.412.00دج خارج الرسم المتحصل عليه من الكشوفات البنكية و بين مبلغ 37.329.620.00 دج الظاهر في التصريحات الفورية G50 .

سنة 2016: لم يسجل عليها أي نقص يذكر .

الملحق رقم (07)

مراجعة رقم [illegible] 2017 م مؤ و 26 — مديرية الضرائب لولاية العنابة — للاشغال الكبرى
تبليغ رقم [illegible] 2017 م ض ع — السيد : ممثل شركة ذ م م ل : — بتاريخ : 07 ديسمبر 2017
عدد الصفحات : 05
مما سبق تصبح النتائج كمايلي :

بناءا على نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية يتم تحديد رقم الأعمال و الربح كما يلي :

جدول تأسيس رقم الأعمال :

البيان	2013	2014	2015	2016
رقم الأعمال المصرح به	61.264.229.00	52.748.676.00	37.329.620.00	لا شيء
رقم الأعمال غير المصرح به	9.968.642.00	15.470.940.00	2.924.786.00	/
رقم الأعمال المستخرج	71.232.871.00	68.219.616.00	40.254.406.00	/

ملاحظة : سوف يتم أخذ نسبة هامش ربح يقدر ب 15% من رقم الأعمال المستخرج .

جدول يبين الرسم على النشاط المهني (TAP) :

البيان	2013	2014	2015	2016
المقبوضات المستخرجة	67.581.011.00	51.365.661.00	41.530.412.00	لاشيء
المقبوضات المصرح بها	61.264.200.00	28.490.000.00	/	/
الفـــــــــــــرق	6.316.811.00	22.895.661.00	41.530.412.00	/
الحقوق المستخرجة	1.351.620.00	1.027.713.00	830.608.00	/
الحقوق المصرح بها	1.225.284.00	569.800.00	/	/
الحقوق المستحقة	126.338.00	457.913.00	830.608.00	/
الزيادات	18.950.00	114.478.00	207.652.00	%
مجموع الحقوق و الزيادات	145.286.00	572.391.00	1.038.260.00	/

جدول يبين الرسم على القيمة المضافة(TVA) :

البيان	2013	2014	2015	2016
المقبوضات المستخرجة	67.581.011.00	51.385.661.00	41.530.412.00	لاشيء
المقبوضات المصرح بها	61.264.200.00	28.436.087.00	37.329.620.00	/
الفـــــــــــــرق	6.316.811.00	22.949.574.00	4.200.792.00	%
الحقوق المستخرجة	11.488.771.00	8.735.582.00	7.060.170.00	/
الحقوق المصرح بها	10.414.914.00	4.834.134.00	6.346.035.00	/
الحقوق المستحقة	1.073.857.00	3.901.428.00	714.135.00	/
الزيادات	268.464.00	975.357.00	178.533.00	/
مجموع الحقوق و الزيادات	1.342.321.00	4.876.785.00	892.668.00	/

مديرية الضرائب لولاية المدية
مراجعة رقم :2017/4893 م ض و 26
تبليغ رقم :2017/2999 م ف ر ج
عدد الصفحات :05
السيد: مسير شركة ذ م م،
بتاريخ : 07 ديسمبر 2017
للأشغال الكبرى

جدول يبين استرجاع الرسم على المشتريات :

البيان	2013	2014	2015	2016
مبلغ الرسم المعاد استرجاعه	2.425.430.00	4.311.749.00	6.473.064.00	لاشيء
الزيادات	606.357.00	1.077.937.00	1.618.266.00	/
مجموع الحقوق و الزيادات	3.031.787.00	5.389.686.00	8.091.330.00	/

جدول تحديد الربح :

البيان	2013	2014	2015	2016
رقم الأعمال المستخرج	71.232.871.00	68.219.616.00	40.254.406.00	لاشيء
معدل هامش الربح	%15	%15	%15	
الربح المستخرج	10.684.930.00	10.232.942.00	6.038.160.00	/

جدول يبين الضريبة على ارباح الشركات(IBS) :

البيان	2013	2014	2015	2016
الربح المستخرج	10.684.930.00	10.232.942.00	6.038.160.00	لاشيء
الربح المصرح به	خسارة	خسارة	خسارة	خسارة
الفرق	10.684.930.00	10.232.942.00	6.038.160.00	/
النسبة	%19	%23	%23	/
الحقوق المستخرجة	2.030.136.00	2.353.576.00	1.388.776.00	/
الحقوق المصرح بها	5.000.00	/	10.000.00	/
الحقوق المستحقة	2.025.136.00	2.353.576.00	1.378.776.00	/
الزيادات	506.284.00	588.394.00	344.694.00	/
مجموع الحقوق و الزيادات	2.531.420.00	2.941.970.00	1.723.470.00	/

جدول يبين الضريبة على مداخيل الشركات(IRG/ASS) :

البيان	2013	2014	2015	2016
الربح المستخرج	10.684.930.00	10.232.942.00	6.038.160.00	لاشيء
الربح المصرح به	خسارة	خسارة	خسارة	خسارة
الفرق	10.684.930.00	10.232.942.00	6.038.160.00	/
خصم الضريبة على أرباح الشركات	2.030.136.00	2.353.576.00	1.388.776.00	/
الفرق	8.654.794.00	7.879.366.00	4.649.384.00	/
النسبة	%10	%10	%10	/
الحقوق المستخرجة	865.479.00	787.936.00	464.938.00	/
الحقوق المصرح بها -	/	/	/	/
الحقوق المستحقة	865.479.00	787.936.00	464.938.00	/
الزيادات	216.369.00	196.984.00	116.234.00	/
مجموع الحقوق و الزيادات	1.081.849.00	984.920.00	581.173.00	/

الملحق رقم (08) : التبليغ النهائي (حالة عدم الرد)

Envoyée par messagerie

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE MEDEA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°: 3156 DIW26/SDCF/B3

Lettre avec A.R N° 03367

A
LE GERANT DE LA SARL GT
ROUTE SIDI DEMED AIN BOUCIF W.MEDEA

MEDEA Le 2017

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Absence de réponse)

Madame, Monsieur, LE GERANT DE LA SARL GT

Nous avons constaté que vous n'avez pas répondu à la proposition de notification de redressement N° 2992 du 7/11/2017 à l'issu de l'expiration du délai réglementaire.

Je vous informe que les rectifications qui vous ont été proposées sont tacitement reconduites conformément à l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte 03 feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs

مديرية الضرائب لولاية المدية
مراجعة رقم : 2017/ م ض و 26
تبليغ رقم : 2017/ م ف رج
عدد الصفحات :03

السيد : مسير شركة ذ م م
بتاريخ : 31 ديسمبر 2017

للاشغال الكبرى

تطرا لغياب الرد على التبليغ الأولي رقم 2992 المؤرخ في 2017/11/07 و انقضاء الآجال القانونية المحددة بأربعون (40) يوما .

طبقا لأحكام نص المادة 20 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية فان الأسس المبلغة في التبليغ الأولي المذكور أعلاه ،سوف يتم الإبقاء عليها كما يلي :

جدول تأسيس رقم الأعمال :

البيان	2013	2014	2015	2016
رقم الأعمال المصرح به	61.264.229.00	52.748.676.00	37.329.620.00	لا شيء
رقم الأعمال غير المصرح به	9.968.642.00	15.470.940.00	2.924.786.00	/
رقم الأعمال المستخرج	71.232.871.00	68.219.616.00	40.254.406.00	/

ملاحظة : سوف يتم اخذ نسبة هامش ربح يقدر ب 15% من رقم الأعمال المستخرج .

جدول يبين الرسم على النشاط المهني (TAP) :

البيان	2013	2014	2015	2016
المقبوضات المستخرجة	67.581.011.00	51.385.661.00	41.530.412.00	لاشيء
المقبوضات المصرح بها	61.264.200.00	28.490.000.00	/	/
الفـــــــــــــرق	6.316.811.00	22.895.661.00	41.530.412.00	/
الحقوق المستخرجة	1.351.620.00	1.027.713.00	830.608.00	/
الحقوق المصرح بها	1.225.284.00	569.800.00	/	/
الحقوق المستحقة	126.336.00	457.913.00	830.608.00	/
الزيادات	18.950.00	114.478.00	207.652.00	/
مجموع الحقوق و الزيادات	145.286.00	572.391.00	1.036.260.00	/

جدول يبين الرسم على القيمة المضافة(TVA) :

البيان	2013	2014	2015	2016
المقبوضات المستخرجة	67.581.011.00	51.385.661.00	41.530.412.00	لاشيء
المقبوضات المصرح بها	61.264.200.00	28.436.087.00	37.329.620.00	/
الفـــــــــــــرق	6.316.811.00	22.949.574.00	4.200.792.00	/
الحقوق المستخرجة	11.488.771.00	8.735.562.00	7.060.170.00	/
الحقوق المصرح بها	10.414.914.00	4.834.134.00	6.346.035.00	/
الحقوق المستحقة	1.073.857.00	3.901.428.00	714.135.00	/
الزيادات	268.464.00	975.357.00	178.533.00	/
مجموع الحقوق و الزيادات	1.342.321.00	4.876.785.00	892.668.00	/

مديرية الضرائب لولاية المدية
السيد: ممير شركة ذ م م
بتاريخ : 31 ديسمبر 2017
للأشغال الكبرى

مراجعة رقم :2017/893 م ض و 26
تبليغ رقم : 2017/3156 م ف رج
عدد الصفحات :03

جدول يبين استرجاع الرسم على المشتريات :

البيان	2013	2014	2015	2016
مبلغ الرسم المعاد استرجاعه	2.425.430.00	4.311.749.00	6.473.064.00	لاشيء
الزيادات	606.357.00	1.077.937.00	1.618.266.00	/
مجموع الحقوق و الزيادات	3.031.787.00	5.389.686.00	8.091.330.00	/

جدول تحديد الربح :

البيان	2013	2014	2015	2016
رقم الأعمال المستخرج	71.232.871.00	68.219.616.00	40.254.406.00	لاشيء
معدل هامش الربح	%15	%15	%15	.
الربح المستخرج	10.684.930.00	10.232.942.00	6.038.160.00	/

جدول يبين الضريبة على ارباح الشركات(IBS) :

البيان	2013	2014	2015	2016
الربح المستخرج	10.684.930.00	10.232.942.00	6.038.160.00	لاشيء
الربح المصرح به	خسارة	خسارة	خسارة	خسارة
الفرق	10.684.930.00	10.232.942.00	6.038.160.00	/
النسبة	%19	%23	%23	/
الحقوق المستخرجة	2.030.136.00	2.353.576.00	1.388.776.00	/
الحقوق المصرح بها	5.000.00	/	10.000.00	/
الحقوق المستحقة	2.025.136.00	2.353.576.00	1.378.776.00	/
الزيادات	506.284.00	588.394.00	344.694.00	/
مجموع الحقوق و الزيادات	2.531.420.00	2.941.970.00	1.723.470.00	/

جدول يبين الضريبة على مداخيل الشركات(IRG/ASS) :

البيان	2013	2014	2015	2016
الربح المستخرج	10.684.930.00	10.232.942.00	6.038.160.00	لاشيء
الربح المصرح به	خسارة	خسارة	خسارة	خسارة
الفرق	10.684.930.00	10.232.942.00	6.038.160.00	/
خصم الضريبة على أرباح الشركات	2.030.136.00	2.353.576.00	1.388.776.00	/
الفرق	8.654.794.00	7.879.366.00	4.649.384.00	/
النسبة	%10	%10	%10	/
الحقوق المستخرجة	865.479.00	787.936.00	464.938.00	/
الحقوق المصرح بها	/	/	/	/
الحقوق المستحقة	865.479.00	787.936.00	464.938.00	/
الزيادات	216.369.00	196.984.00	116.234.00	/
مجموع الحقوق و الزيادات	1.081.849.00	984.920.00	581.173.00	/

قـائمـة المـراجـع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1. العيد صالحي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ،2006.

2. فتيحة يوسف و المولودة عماري ،احكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، دار الغرب ، الجزائر ، 2007 .

3. نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

4. الطيب بلولة ، قانون الشركات ، ترجمة : محمد بن بوزة ، دار برتي ،الجزائر ، 2008 .

5. محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ،، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، دار هومة ، 2008 .

6. عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري – الاعمال التجارية- التاجر – الشركات التجارية ، دار المعرفة ، 2009 .

7.منصور بن عمارة ، الرسم على القيمة المضافة، دار هومة ، الجزائر ، 2010.

8. منصور بن عمارة ، إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011.

9. سميحة القليبوبي ، الشركات التجاري – النظرية العامة للشركات ،الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

10. محمد فريد العريني و محمد السيد الفقهي ، القانون التجاري – الاعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2011.

11. عبد القادر بقيرات ، مبادئ القانون التجاري – الاعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 .

12. نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، بدون طبعة، دار بلقيس ، الجزائر ، 2019 .

ثانيا : المقالات

1. الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار) ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 02، المجلد 17 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،الجزائر ، 2002 .

2. بن شعاعة حليمة و محمد الأخضر كرام ، (حق الاطلاع في المادة الجبائية بين توسيع سلطات الإدارة الجبائية و حرمة الحياة الخاصة للمكلفين بالضريبة) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 16 ، الجزائر ، جوان 2017 .

3. السعيد بلحاج ، (التشجيع الجبائي الموجه للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر ، 2018.

4. جازية أمير و عاشور يوسفي ،(المنظومة الجبائية في الجزائر، المشاكل و ضرورة الإصلاح) ، مجلة دراسة جبائية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2018 .

5. عبد الرحيم صباح ، (خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 10 ، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2018.

6. أحمد بساس و فلة محتال ، (اثر تطبيق نظام التصريح الالكتروني في الرقابة الجبائية الشكلية)، مجلة دراسات ، العدد الاقتصادي ، جامعة الاغواط ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2020.

7. هدى بصاشي و صفحة صليحة ، (واقع النظام الجبائي و اثره على الاستثمار)، جامعة الجزائر 03، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020.

8. دربال سهام ، (احكام شركة التوصية بأسهم في القانون التجاري)، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، المجلد 3 ، العدد 1 ،مغنية ،2023.

الرسائل و المذكرات الجامعية :

أطروحة دكتوراه:

1. بالبلغيث مدني، أهمية اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل اعمال التوحيد الدولية ،(أطروحة دكتوراه) ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004 .

رسائل ماجستير :

1. نوي نجاة ، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003 ،(مذكرة ماجستير،تخصص مالية و نقود) ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ،2003-2004.

2. لياس قلاب ذبيح ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية ، (مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص محاسبة)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010-2011.

مذكرات ماستر :

1.براهيمي أمنية ، الجباية في المؤسسة الاقتصادية، (مذكرة ماستر قانون عام للاعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012-2013.

2. اسعيد خليفة ، الرقابة الجبائية ،(مذكرة ماستر تخصص قانون اداري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014.

3. ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية و دورها في التحصيل الضريبي،(مذكرة ماستر)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة البويرة،2014-2015.

4. ربيعة خليل، النظم الجبائية للشركات،(مذكرة ماسترتخصص قانون اعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،2014-2015.

5. مبروط نور الإسلام ،دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي،(مذكرة ماستر تخصص بنوك و مالية)، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2014-2015.

6. سعدي عصام ،دور التصريحات الجبائية في الرقابة على المؤسسات الاقتصادية،(مذكرة ماستر تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر)،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2015-2016

7. لامية الواعر ، شركة المساهمة و شركة ذات مسؤولية محدودة في التشريع الجزائري ،(مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال)،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،2015-2016.

8. مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار،(مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال)، كلية الحقوق ، محمد خيضر،بسكرة،2015-2016.

9. رابحي كنزة و تروانسعيد كنزة،انقضاء الشركات التجارية و انقضاؤها،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل) كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016-2017.

10. شاشوة نورة ، و قروازة مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون اعمال)،جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016.

11. بغدادي خضراء و هدور توتة ، الجباية المحلية كآلية لتعزيزالاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر،(مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل ،2017-2018.

12. بوخريص مريم، اثر أنظمة الاخضاع الضريبي على وظيفة التسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية ،(مذكرة ماستر تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة)،كلية العلوم التجارية ، ورقلة ،2017-2018.

13. يوسف ايلام و مجدول نجيب، الرقابة الجبائية و أثرها على التحصيل الضريبي،(مذكرة ماستر محاسبة و مالية)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة، 2019-2019.

14. بلمغني نجاة و بن عياد إكرام ، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي،(مذكرة ماستر تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2019-2020.

15. أسامة محراب ،اشكال الرقابة الجبائية و فق التشريع الجبائي الجزائري ،(مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،2020-2021.

16. طرشي عبير و سعد الدين غادة،آليت تنفيذ الرقابة الجبائية في المحاسبة ،(مذكرة ماستر تخصص محاسبية ومالية معمقة) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة ، 2020-2021.

17. جرواط ام كلثوم، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري،(مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2021.2022.

المحاضرات:

1. هارون عزوي،محاضرة حول الضريبة الجزافية الوحيدة، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر مهني تخصص مقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، قسم علوم التسيير، جامعة مختار باجي ، عنابة ، 2019-2020.

2. امال بوهنتالة، الشركات التجارية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق قانون خاص، السداسي الأول ،جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2020-2021.

3. عبد الباقي خلفاوي ،محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق بجامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021.

4. منية سوايدية ، الشركات التجارية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي – قالمة ، 2020-2021.نقلا عن : عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن، 2016.

5. نادية هلالة، محاضرة في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند، البويرة، 2020-2021.

6. مصباح حراق ، محاضرات في مادة قانون الضرائب المباشرة، القيت على طلبة أولى ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم المالية و المحاسبية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، مجلة 2021.2022.

النصوص القانونية :

أ) القوانين :

1. القانون 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966،و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون 21-14 الصادر ب 28 ديسمبر 2021 ،الجريدة الرسمية عدد 99.

2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، المؤرخة في 08-03-2006، المعدل و المتمم بالقانون 22-.08 المؤرخ في 05 مايو 2022، الجريدة الرسمية عدد 32

3 .قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، جريدة رسمية العدد50 ، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 ..

4. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المعدل و المتمم بقانون رقم 22-24 المؤرخ في اول جمادى الثانية 1444 ، الموافق ل 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية 2023 ، الجريدة الرسمية عدد 89.

5.. قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية 2023.

ب) <u>الأوامر :</u>

1. الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

2. الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل : 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 101 ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم .

3. الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

4. الامر 76-102 ، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396الموافق ل: 09 ديسمبر1976 المتضمن لقانون الرسوم علي رقم الاعمال.

5. الامر 76-103 ، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل: 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع .

6. الامر 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل 09 سبتمبر 1976 و المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .

7. الامر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي ا لحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر1976 ، المتضمن قانون التسجيل

8 . الامر 06-03 المورخ في جويلية 2006 و المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية المعدل و المتمم بالقانون 22-22.

ج) <u>المراسيم :</u>

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-52 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية ن المؤرخ في 12 جويلية 1998 ، الجريدة الرسمية عدد 79.

د) <u>القرارات :</u>

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21فيفري 2009 ، المحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 24 سبتمبر 2006.

ي) <u>الملتقيات :</u>

1. العياشي عجلان ، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحوكمة اعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر،في: الملتقى العلمي الدولي ، الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ،20-21 أكتوبر 2009.

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التخفيض على الرسم على القيمة المضافة لبعض المواد	**39**
02	التخفيض على الرسم على النشاط المهني لبعض المواد	**41**
03	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	**42**
04	التصريحات المهنية الخاصة	**46**
05	التصريحات الخاصة بالضرائب والرسوم المهنية الأخرى	**48**

الـعنـوان	الصفحة
شكر وعرفان اهداء مقدمة قائمة المختصرات	
الفصل الأول : النظام الجبائي للشركات في الجزائر	01
المبحث الأول : مفهوم النظام الجبائي	02
المطلب الأول : تعريف النظام الجبائي	02
الفرع الأول : المفهوم الواسع	02
الفرع الثاني : المفهوم الضيق	02
المطلب الثاني : أنواع النظم الجبائية	03
الفرع الأول : نظام الربح الحقيقي	03
الفرع الثاني : نظام الضريبة الجزافية الوحيدة	04
المطلب الثالث : أهمية النظام الجبائي	05
الفرع الأول : الغاية من النظام الجبائي	05
أولا : الأهداف المالية	05
ثانيا : الأهداف الإقتصادية	05
ثالثا : الأهداف السياسية	06
رابعا : الأهداف الإجتماعية	06
الفرع الثاني : دور الحوافز الجبائية في استقطاب الإستثمار	06
أولا : تعريف الحوافز الجبائية	07
ثانيا : التحفيزات الجبائية لقانون الإستثمار	07
المبحث الثاني : عموميات حول الشركات	12
المطلب الأول :مفهوم الشركات في التشريع الجزائري	12
الفرع الأول : تعريف الشركة	12
أولا : تعريف الشركة	12
ثانيا : الشركة المدنية و الشركة التجارية	13
الفرع الثاني : تأسيس الشركة	13
أولا : الأركان الموضوعية	14

ثانيا : الأركان الشكلية	16
المطلب الثاني : الأشكال القانونية للشركات في الجزائر	17
الفرع الأول : شركات الأشخاص	17
أولا : شركة التضامن	17
ثانيا : شركة التوصية بسيطة	18
ثالثا : شركة المحاصة	18
الفرع الثاني : شركات الأموال	18
أولا: شركة المساهمة	19
ثانيا : شركة ذات مسؤولية محدودة	19
ثالثا :شركة توصية بالأسهم	20
المطلب الثالث : إنقضاء الشركة	20
الفرع الأول : أسباب الإنقضاء العامة	20
أولا : إنقضاء المدة محددة	21
ثانيا : هلاك رأس مال الشركة	21
ثالثا : اندماج	21
رابعا : حل القضائي للشركة	22
خامسا : افلاس	23
الفرع الثاني :أسباب الإنقضاء الخاصة	23
أولا : الأسباب الخاصة الإرادية	23
ثانيا : الأسباب اللاإرادية	23
المبحث الثالث : الخضوع الجبائي للشركات	24
المطلب الأول :الضرائب المفروضة على الشركات	24
الفرع الأول : مفهوم الضريبة و أساسها القانوني	24
أولا : تعريف الضرائب	24
ثانيا : أساسها القانوني	25
الفرع الثاني: مجال تطبيق الضرائب على الشركات	26
أولا : خضوع الشركات للضريبة على أرباح الشركات	26
ثانيا : خضوع الشركاء للضريبة على الدخل الإجمالي	31
المطلب الثاني : الرسوم المقررة على الشركات	34

الفرع الأول : تعريف الرسوم الجبائية	34
الفرع الثاني : مجال تطبيق الرسوم على الشركات	35
أولا : الرسم على القيمة المضافة	35
ثانيا : الرسم على النشاط المهني	39
المطلب الثالث : التصريحات الجبائية	42
الفرع الأول :تعريف التصريحات الجبائية	43
الفرع الثاني : أنواع التصريحات الجبائية	43
أولا : تصريح بالوجود	43
ثانيا : التصريح الشهري و الفصلي	44
ثالثا : التصريح السنوي للمداخيل و الأرباح	45
رابعا : التصريح بوقف النشاط	48
خامسا : التصريحات الخاصة بالضرائب و الرسوم الأخرى	48
الفصل الثاني : الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها	49
المبحث الاول :ماهية الرقابة الجبائية	51
المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية	51
الفرع الأول : تعريف الرقابة الجبائية	51
أولا : التعريف اللغوي	51
ثانيا : التعريف الإصطلاحي	51
ثالثا : التعريف التشريعي	52
الفرع الثاني : أسباب الرقابة الجبائية	52
أولا : ضمان مراقبة التصريحات الجبائية	53
ثانيا : الحد من المشاكل الضريبية	53
ثالثا : حماية الخزينة العمومية	53
رابعا: الرقابة الجبائية كآلية للحد من ممارسة إدارة الأرباح	53
خامسا : مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين و تنمية الإيرادات الضريبية	53
المطلب الثاني : أشكال الرقابة الجبائية و مراحل القيام بها	53
الفرع الأول : اشكال الرقابة الجبائية	53
أولا :الرقابة الجبائية الداخلية	54
ثانيا : الرقابة الخارجية (المعمقة)	55

الفرع الثاني : مراحل القيام بعملية الرقابة الجبائية	58
أولا : مراحل الرقابة الجبائية المحاسبية	58
ثانيا : مراحل الرقابة في الوضعية الجبائية الشاملة	63
المطلب الثالث : مظاهر الحماية القانونية للإدارة الجبائية و المكلفين بالضريبة	65
الفرع الأول: حقوق الإدارة الجبائية و مسؤولياتها	65
أولا : حقوق الإدارة الجبائية	65
ثانيا : مسؤولية الاعوان المكلفين وواجباتهم	68
الفرع الثاني : حقوق و التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية	72
أولا : التزامات المكلفين بالضريبة	72
ثانيا : الحقوق الممنوحة للمكلف الخاضع للرقابة	72
المبحث الثاني : وسائل تفعيل الرقابة الجبائية:	76
المطلب الأول : الوسائل البشرية	76
الفرع الأول : نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية	76
الفرع الثاني : رئيس مكتب الأبحاث و المراجعات	77
الفرع الثالث : الاعوان المحققين	77
المطلب الثاني : أجهزة الرقابة الجبائية	78
الفرع الأول : على المستوى المركزي	78
أولا : المديرية العامة للضرائب(DGI)	78
ثانيا : مديرية كبريات المؤسسات(DGE)	80
الفرع الثاني : على المستوى الجهوي	86
أولا : المديريات الجهوية للضرائب	86
ثانيا : المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية	89
ثالثا : المصالح الجهوية للبحث والمراجعات	90
رابعا : المراكز الجهوية للإعلام والوثائق	90
الفرع الثالث : على المستوى الولائي	93
أولا : المديرية الولائية للضرائب	93
ثانيا : مراكز الضرائب	100
ثالثا : المركز الجواري للضرائب	101
المطلب الثالث : الصعوبات التي تحول دون تفعيل الرقابة الجبائية	104

الفرع الاول : الصعوبات المتعلقة بالنظام الضريبي و الإدارة الضريبية	104
أولا : غموض و عدم استقرار التشريعات الضريبية :	104
ثانيا : نقص الكفاءات و الإمكانيات البشرية	104
ثالثا : نقص الإمكانيات المادية	104
رابعا : ضعف برمجة الملفات:	105
الفرع الثاني : الصعوبات المتصلة بالمكلف الضريبة و المحيط الخارجي	105
أولا :غياب الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة	105
ثانيا : اتساع رقعة الاقتصاد غير الرسمي	105
المبحث الثالث :دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي	106
المطلب الاول :مفهوم التهرب الضريبي	106
الفرع الأول :تعريف التهرب الضريبي	106
الفرع الثاني : أنواع التهرب الضريبي	107
أولا: التهرب الضريبي المشروع (التجنب الضريبي)	107
ثانيا :التهرب الضريبي غير المشروع	108
المطلب الثاني : طرق التهرب الضريبي وأسبابه	109
الفرع الأول : طرق التهرب الضريبي	109
أولا : التهرب الضريبي عن طريق التحايل القانوني	109
ثانيا: التهرب الضريبي بواسطة التلاعبات المحاسبية	110
ثالثا : التهرب الضريبي عن طريق التحايل المادي	111
الفرع الثاني : أسباب التهرب الضريبي	111
أولا : الأسباب القانونية للتهرب الضريبي	111
ثانيا : الأسباب التشريعية	111
ثالثا : الأسباب المتعلقة بالمكلفين بالضريبة	112
المطلب الثالث : اليات الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي	112
الفرع الاول :الوسائل الوقائية	112
أولا: تحسين اداء النظام الضريبي والادارة الضريبية	112
ثانيا : زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين	112
ثالثا : تحسين الرقابة الجبائية كألية لمكافحة التهرب الضريبي	113
رابعا : تحقيق جبائي كألية لمكافحة التهرب الضريبي	113

الفرع الثاني :وسائل العقابية	113
اولا :العقوبات الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي	113
ثانيا : العقوبات الجزائية لمكافحة التهرب الضريبي	117
الفصل الثالث(التطبيقي) : دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية المدية	120
تمهيد	121
المبحث الأول :التقديم بمديرية الضرائب لولاية المدية	122
المطلب الأول : نشأة مديرية الضرائب لولاية المدية	122
الفرع الأول : النشأة القانونية للمديرية	122
الفرع الثاني : مهام المديرية	122
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب	123
المبحث الثاني : دراسة حالة شركة ذات مسؤولية محدودة	124
المطلب الأول : المراحل التمهيدية لعملية الرقابة جبائية	124
الفرع الأول : المرحلة التحضيرية للرقابة	124
أولا : التعريف بالمؤسسة الخاضعة للرقابة (تحقيق محاسبي)	124
ثانيا : الضرائب التي تخضع لها الشركة محل المراقبة	124
ثالثا: الوثائق التحضيرية	124
المطلب الثاني : الأعمال الميدانية للعملية الرقابية	125
الفرع الأول : إبلاغ المكلف بعملية الرقابة (تحقيق محاسبي)	125
الفرع الثاني : مرحلة المراقبة الفعلية لمحاسبة المؤسسة	126
: أولا :المحاسبة من حيث الشكل:	126
ثانيا المحاسبة من حيث الموضوع :	127
خاتمة	
الملاحق	
قائمة المراجع	
قائمة الجداول	